

3

ولي العهد: الوطن يفخر بأبنائه الذين قدموا أرواحهم فداء لدينهم وأمن وطنهم

ولي العهد ووزير الداخلية البحريني يبحثان العلاقات بين البلدين



جدة - واس

بحث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله، مع معالي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بمملكة البحرين الشقيقة العلاقات الأخوية بين البلدين وسبل دعمها وتعزيزها في المجالات كافة.

جاء ذلك خلال استقبال سمو ولي العهد في جدة يوم الإثنين ٦ شوال ١٤٣٧ هـ الموافق ١١ يولية ٢٠١٦ م، لمعالي وزير الداخلية البحريني.

كما جرى خلال الاستقبال استعراض ومناقشة آخر مستجدات الأوضاع على الساحات الخليجية والعربية والدولية.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز مستشار سمو وزير الداخلية، ومعالي مدير عام المباحث العامة الفريق أول عبدالعزيز بن محمد الهوييري، والوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بمملكة البحرين الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة.

المليك يتلقى اتصالات
هاتفية من قادة فلسطين
والكويت وجيبوتي
والصومال ونيجيريا وتشاد

2

في هذا العدد لائحة
صناديق الاستثمار

8

ولي العهد يهنئ أسر
وذوي شهداء الواجب

60

ولي العهد يصل إلى المدينة المنورة



المدينة المنورة - واس

وصل بحفظ الله ورعايته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، إلى المدينة المنورة مساء يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦ م، ليؤدي سموه صلاة الميت على شهداء الواجب الذين انتقلوا إلى رحمة الله، جراء التفجير الآثم الذي نفذته الانتحاري الهالك في محيط المسجد النبوي الشريف ونتج عنه استشهاد وإصابة عدد من رجال الأمن وتقديم واجب العزاء لأسر وذوي شهداء الواجب وزيارة المصابين.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وعدد من كبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين.

وقد وصل بمعية سمو ولي العهد حفظه الله، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز،

المليك يتلقى اتصالات هاتفية من قادة فلسطين والكويت وجيبوتي والصومال ونيجيريا وتشاد

جدة – واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦م، من فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، هنأ خلاله بعيد الفطر المبارك، سائلاً المولى سبحانه أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والنماء. كما أعرب فخامته عن عزائه ومواساته لخادم الحرمين الشريفين في استشهاده عدد من رجال الأمن إثر الأحداث الإرهابية، سائلاً الله أن يتقبلهم، وأن يمن على المصابين بتمام الشفاء. وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن شكره لفخامة الرئيس محمود عباس على تهنئته بعيد الفطر المبارك، وما عبر عنه من مشاعر أخوية نبيلة.

وتلقى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وفي العهد بدولة الكويت، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك. كما عبر سمو وفي العهد بدولة الكويت عن عزائه ومواساته لخادم الحرمين الشريفين في استشهاده عدد من رجال الأمن إثر الأعمال الإرهابية، سائلاً الله

تبارك وتعالى لهم المغفرة والرحمة وللمصابين بالشفاء العاجل.

وقد بادله الملك المفدى التهنئة بعيد الفطر المبارك، معرباً لسموه عن شكره على ما عبر عنه من مشاعر أخوية طيبة.

وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيلة رئيس جمهورية جيبوتي، هنأ فيه بمناسبة عيد الفطر المبارك، داعياً المولى سبحانه أن يعيده على الأمتين الإسلامية والعربية بالسعادة والبركات. وأكد فخامته خلال الاتصال وقوف حكومة وشعب جمهورية جيبوتي مع المملكة العربية السعودية ضد الإرهاب والتطرف.

وقد شكر خادم الحرمين الشريفين فخامة رئيس جمهورية جيبوتي على تهنئته بالعيد، وما عبر عنه من وقوف بلاده مع المملكة في محاربة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.

كما تلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس حسن شيخ محمود رئيس جمهورية الصومال، أعرب فيه عن التهنئة بمناسبة عيد الفطر المبارك، سائلاً الله جلّت قدرته أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والازدهار. وأكد فخامته في اتصاله وقوف حكومة وشعب



جمهورية الصومال مع المملكة العربية السعودية ضد الإرهاب والتطرف. وقد شكر خادم الحرمين الشريفين فخامة الرئيس

الصومالي على تهنئته بالعيد، وما عبر عنه من وقوف بلاده مع المملكة في محاربة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.

وتلقى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا، عبر خلاله عن تهنئته بمناسبة عيد الفطر المبارك، داعياً الله أن يعيده على الأمتين الإسلامية والعربية بالنماء والبركات. وأكد فخامته خلال الاتصال وقوف حكومة وشعب جمهورية نيجيريا مع المملكة العربية السعودية ضد الإرهاب والتطرف. وقد شكر خادم الحرمين الشريفين فخامة الرئيس النيجيري على تهنئته بالعيد، وما عبر عنه من وقوف بلاده مع المملكة في محاربة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.

كما تلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٢ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٧ يولية ٢٠١٦م، من فخامة الرئيس إدريس ديبي أننو رئيس جمهورية تشاد، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك. كما عبر فخامته عن عزائه ومواساته لخادم الحرمين الشريفين في ضحايا التفجيرات الإرهابية. وقد بادله الملك المفدى التهنئة بعيد الفطر المبارك، معرباً لفخامته عن شكره على مشاعره الطيبة.



ولي العهد يتلقى اتصالات هاتفية من أمير قطر وولي عهد البحرين ووزيري داخلية الإمارات وعمان ورئيس الوزراء التركي

جدة – واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦م، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك. وقد بادله سمو ولي العهد التهنئة بعيد الفطر المبارك، معرباً عن شكره لسمو أمير دولة قطر على مشاعره الصادقة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير واليمن والمسرّات.

وتلقى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو

الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وفي العهد نائب القائد

الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، هنأ خلاله بعيد الفطر المبارك، سائلاً المولى عز وجل أن يعيده على الأمتين الإسلامية والعربية باليمن والبركات. وقد بادله سمو وفي العهد التهنئة بعيد الفطر المبارك، معرباً عن شكره لسموه على مشاعره الأخوية الطيبة.

وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، هنأ خلاله بعيد الفطر المبارك، سائلاً الله تعالى أن يعيده على الأمتين الإسلامية والعربية باليمن والبركات. وقد بادله سمو وفي العهد التهنئة

بعيد الفطر المبارك، معرباً عن شكره لسموه على مشاعره النبيلة.

وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٢ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٧ يولية ٢٠١٦م، من معالي وزير الداخلية العماني حمود بن فيصل البوسعيدي، هنأ خلاله بعيد الفطر المبارك، سائلاً الله أن يعيده على الأمتين العربية والإسلامية باليمن والبركات.

كما تلقى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم السبت ٤ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٩ يولية ٢٠١٦م، من دولة رئيس وزراء جمهورية تركيا بن علي يلدرم، هنأ خلاله بعيد الفطر المبارك. وقد بادله سمو ولي العهد التهنئة بعيد الفطر المبارك، سائلاً الله أن يعيده على الأمتين العربية والإسلامية باليمن والبركات.

ولي ولي العهد يتلقى عدداً من الاتصالات الهاتفية

جدة – واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦م، من جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك، سائلاً الله تعالى أن يعيده على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والمسرّات. كما عبر جلّالته عن عزائه ومواساته لسموه في استشهاده عدد من رجال الأمن إثر الاعتداءات الإرهابية، داعياً لهم بالمغفرة والرحمة وللمصابين بالشفاء العاجل. وقد شكر سمو ولي وفي العهد، جلالة ملك الأردن على ما عبر عنه من مشاعر أخوية طيبة. وتلقى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك. وقد بادله سمو ولي وفي العهد التهنئة بعيد الفطر المبارك،



معرباً عن شكره لسمو أمير دولة قطر على مشاعره الأخوية، داعياً المولى تبارك وتعالى أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالأمن والإيمان.

وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، وفي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك، سائلاً الله تعالى أن يعيده

على الأمتين الإسلامية والعربية باليمن والبركات. كما عبر سمو الأمير سلمان بن حمد آل خليفة عن عزائه ومواساته لسموه في استشهاده عدد من رجال الأمن إثر الاعتداءات الإرهابية، داعياً لهم بالمغفرة والرحمة وللمصابين بالشفاء العاجل. وقد شكر سمو ولي وفي العهد، سمو ولي عهد مملكة البحرين على ما عبر عنه من مشاعر أخوية طيبة.

وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من معالي وزير الدفاع بالجمهورية العراقية الدكتور خالد العبيدي، أكد فيه وقوف العراق بجانب المملكة في هذه الظروف. وأعرب معاليه عن ثنائه على حكمة وقبادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ورؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تمثل نهجاً طموحاً لتعزيز قدرات المملكة في المجالات كافة. وأكد وزير الدفاع العراقي أن العراق يتطلع إلى وقوف المملكة بجانبه لتجاوز ظروفه العصيبة. ومن جانبه، أكد سمو ولي وفي العهد أن العراق بلد شقيق وله مكانته التاريخية ونشاطه وحدة المصير.

.. ويجري اتصالات هاتفية بقادة اليمن والسودان وتشاد ومستشار الأمن الوطني الإماراتي

جدة – واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي وفي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦م، بفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، تبادلاً خلاله التهانّي والتبريكات بمناسبة عيد الفطر المبارك. ودعا سمو ولي وفي العهد وفخامة الرئيس اليمني الله سبحانه وتعالى أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالأمن والأمان والاستقرار. وأجرى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، بفخامة الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان، تبادلاً خلاله التهانّي بمناسبة عيد الفطر المبارك. ودعا سمو ولي وفي العهد وفخامة الرئيس السوداني المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والمسرّات.

وأجرى رعااه، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ١ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٦ يولية ٢٠١٦م، بصاحب السمو الشيخ طحون بن زايد بن سلطان آل نهيان مستشار الأمن الوطني بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، تبادل خلاله التهنئة بعيد الفطر المبارك، سائلاً الله أن يعيده على الأمتين العربية والإسلامية باليمن والبركات.

وأجرى يحفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٢ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٧ يولية ٢٠١٦م، بفخامة الرئيس إدريس ديبي أننو رئيس جمهورية تشاد، تبادلاً خلاله التهانّي بعيد الفطر المبارك، داعين الله سبحانه وتعالى أن يعيده على الأمتين الإسلامية والعربية باليمن والمسرّات. كما عبر فخامته عن عزائه ومواساته لسموه في ضحايا التفجيرات الإرهابية، سائلاً المولى عز وجل لهم بالمغفرة والرحمة، وللمصابين بالشفاء العاجل. وقد شكر سمو ولي وفي العهد فخامته على ما عبر عنه من مشاعر نبيلة.

ولي العهد يؤدي صلاة الميت على شهداء الاعتداء الإرهابي في المدينة المنورة



المدينة المنورة - واس

أدى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله، مساء يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦ م، صلاة الميت في المسجد النبوي الشريف على شهداء الواجب من رجال الأمن الذين استشهدوا أثناء تفجير الانتحاري الهالك نفسه في محيط المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة. كما أدى الصلاة التي أمها فضيلة إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف الشيخ الدكتور علي بن عبدالرحمن الحذيفي مع سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة

المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز مستشار سمو وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن نايف بن عبدالعزيز، وعدد من أصحاب الفضيلة والمعالين، وكبار المسؤولين، وعدد من القادة العسكريين وزملاء وذوي الشهداء.

ودعا سمو ولي العهد الله عز وجل أن يتقبل المتوفين في الشهداء والصالحين.

وكان سمو ولي العهد فور وصوله قد أدى ركعتي تحية المسجد في الروضة الشريفة، ثم تشرف بالسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، ثم أدى صلاة العشاء مع جموع المصلين.

ولي العهد: الوطن يفخر بأبنائه الذين قدموا أرواحهم فداء لدينهم وأمن وطنهم



المدينة المنورة - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، على استتباب الأمن في المملكة واستقرار أوضاعها، مشيداً سموه ببسالة وتضحيات رجال الأمن التي تجلت في منع الإرهابيين من الوصول إلى المسجد النبوي الشريف المكتظ بجموع المصلين الذين قدموا أرواحهم فداءً لدينهم وأمن وطنهم.

ونوه سموه خلال استقباله في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة مساء يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦ م، لأسر وذوي شهداء الواجب الذين استشهدوا جراء العمل الإرهابي الذي وقع قرب الحرم النبوي الشريف، بأن هذا العمل الإرهابي ما هو إلا تصرف يائس من الإرهابيين في محاولة منهم لإثبات وجودهم بعدما تعرضوا له من ضربات استباقية نوعية من رجال الأمن حالت دون بلوغ أهدافهم الشريرة وما يتعرضون له من عمليات أمنية جففت منابع فكرهم ومصادر تمويلهم والقبض على عدد كبير منهم، ويجري متابعتهم وكشف مخابئهم ومنعهم من القيام بما كانوا يخططون له من عمليات إرهابية.

ونقل سمو ولي العهد تعازي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، لأسر وذوي الشهداء، سائلاً الله أن يتقبلهم في الشهداء والصالحين. وقال سموه: "الوطن يفخر بأبنائه الذين ضحوا بأنفسهم دفاعاً عنه، ولن ننساهم وسيظلون محل اعتزاز

الطبية التي يتلقونها.

ونقل سمو ولي العهد للمصابين تحيات واعتزاز خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأبناء المملكة بما قدموا من تضحيات مشرفة. وقال سموه مخاطباً المصابين: "المعنويات المرتفعة التي أشاهدها على محياكم تدل على شجاعتكم وبسالته، وهذه الإصابات التي لحقت بكم أوسمة شرف، والوطن يستحق منا ومنكم الكثير، وجميعنا في خدمة الوطن وفداء له".

وأعرب المصابون لسمو ولي العهد عن تطلعهم للعودة إلى أداء واجباتهم مع زملائهم في ميادين

الشرف، سائلين المولى سبحانه أن يديم على المملكة وشعبها الأمن والاستقرار بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله ورعا.

رافق سمو ولي العهد خلال الزيارة، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز مستشار سمو وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن نايف بن عبدالعزيز، وعدد من أصحاب المعالي، وكبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين.

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى
تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام

المشرف العام
د. عادل بن زيد الطريفي
وزير الثقافة والإعلام

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمد



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٦١-٢٠١٦) وتاريخ ١٦-٨-١٤٣٧هـ الموافق ٢٣-٥-٢٠١٦م

إن مجلس هيئة السوق المالية

وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بالصيغة المرافقة.

(ب) تنشر لائحة صناديق الاستثمار المعدلة، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٦-٢-١٤٣٨هـ الموافق ٦-١١-٢٠١٦م.

(ج) يستمر العمل بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قراره رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) وتاريخ ٣-١٢-١٤٢٧هـ الموافق ٢٤-١٢-٢٠٠٦م وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة صناديق الاستثمار المعدلة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا القرار.

(د) اعتماد قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة بالصيغة المرافقة.

(هـ) تنشر قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٦-٢-١٤٣٨هـ الموافق ٦-١١-٢٠١٦م.

(و) يستمر العمل بقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٣-٥٨-٢٠١٤) وتاريخ ١٧-١-١٤٣٦هـ الموافق ١٠-١١-٢٠١٤م، وذلك حتى تاريخ العمل بقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا القرار.

(ز) استثناءً مما ورد في الفقرة (ب) من هذا القرار يعمل بالفقرتين (ح) و(ط) من المادة السابعة عشرة من

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥هـ

الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١-٢٠١٦ وتاريخ ١٦-٨-١٤٣٧هـ الموافق ٢٣-٥-٢٠١٦م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، فإن مجلس الهيئة يود التنبيه إلى أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

– **أتعاب إدارة الصندوق:** التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.

– **إدارة:** إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير.

– **أداة دين:** أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

و يستثنى من ذلك الآتي:

(١) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.

(٢) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.

(٣) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.

(٤) عقد تأمين.

– **الإدراج:** إدراج الأوراق المالية في السوق، أو حيث يسمح سياق النص بذلك، تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

– **الاستحواذ:** الاستحواذ على حصة سيطرة في شركة مدرجة أسهمها في السوق.

– **الاستحواذ العكسي:** أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة أسهمها في السوق بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.

– **إشعار الطرح الخاص:** الإشعار الواجب تقديمه للهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من لائحة طرح الأوراق المالية، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، الإشعار الواجب تقديمه للهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية، الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من لائحة صناديق الاستثمار.

– **إصدار أسهم حقوق أولوية:** طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

– **إصدار الرسولة:** طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمين.

- لائحة صناديق الاستثمار المعدلة ابتداءً من تاريخ ١٥-٧-١٤٣٩هـ الموافق ١-٤-٢٠١٨م.
- (ح) استثناءً مما ورد في الفقرة (ب) من هذا القرار، تمنح صناديق الاستثمار القائمة مهلة للالتزام بما ورد في الفقرة (أ) و(ب) من المادة الثالثة والعشرين، والفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسين، والمادة الخامسة والخمسين، والفقرة (د) من المادة السادسة والسبعين، والفقرة (ج) من المادة الثالثة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة حتى تاريخ ١٥-٧-١٤٣٩هـ الموافق ١-٤-٢٠١٨م.
- (ط) استثناءً مما ورد في الفقرة (ب) من هذا القرار، تمنح صناديق أسواق النقد القائمة مهلة للالتزام بما ورد في المادة الثامنة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة حتى تاريخ ٧-١٠-١٤٣٨هـ الموافق ١-٧-٢٠١٧م.
- (و) إعلان مضمون هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.
- (ك) تتولى وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية إبلاغ الأشخاص المرخص لهم بمضمون هذا القرار.
- (ل) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار.

مجلس هيئة السوق المالية

الدكتور نجم بن عبد الله الزيد

الدكتور عدنان بن عبد الفتاح صوفي

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله الجعدان

الدكتور عبد الرحمن بن محمد البراك

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله الجعدان

– **أصول العميل:** الأصول التي تعتبر أصولاً للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

– **أصول غير قابلة للتسييل:** تعني أيًا من الآتي:

(١) الأصول الثابتة.

(٢) الموارد المالية غير القابلة للتحويل إلى نقد فوراً.

(٣) الودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

– **أصول غير ملموسة:** أصول غير نقدية، ليس لها وجود مادي ولها قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي. وقد تكون الأصول غير الملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصلها عن باقي الأصول)، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، وحقوق الامتياز والتراخيص. وقد تكون الأصول غير الملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.

– **إطار النشاط العادي:** نشاط عادي لتصريف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك التعاملات العرضية أو غير المتكررة.

– **إعلان:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، إعلان للجمهور يتم من خلال السوق أو من خلال أي نظام معلومات معترف به من الهيئة.

– **إعلان الأوراق المالية المُعد مسبقاً:** بحسب ما جرى بيانه في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

– **إعسار:** إعسار فعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو التصفية أو الترتيب الطوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.

– **أعمال الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

– **أعمال تمويل الشركات:** القيام بأعمال الأوراق المالية من شخص مرخص له بشأن أي من الآتي:

(١) طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة.

(٢) الطريقة التي يتم بواسطتها تمويل أي نشاط تجاري، أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي مما سبق، أو ما يتعلق بالأشخاص القائمين بذلك.

(٣) أي شراء فعلي أو مقترح للسيطرة أو عمليات ذات علاقة.

(٤) دمج أو فك الدمج أو إعادة الهيكلة.

– **أمر:** فيما يتعلق بأمر من عميل:

(١) أمر صادر إلى شخص مرخص له من عميل لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.

(٢) أي أمر صادر من عميل إلى شخص مرخص له لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.

كما يشمل أي قرار من شخص مرخص له لتنفيذ صفقة حسب تقديره لحساب عميل أو لحساب صندوق استثمار يديره، ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.

– **أموال العميل:** الأموال التي تعتبر أموالاً عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

– **أمين الحفظ:** شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

– **أمين حفظ خارجي:** أي من الآتي:

(١) بنك يوفر خدمات الحفظ ويكون مرخصاً له كبنك تجاري من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.

(٢) مركز إيداع أوراق مالية مرخص له بهذه الصفة من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة

٣) منشأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ وتكون عضواً في سوق أوراق مالية أو سوق عقود مستقبلية تعترف بها الهيئة.

– **أمين حفظ الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه أمين الحفظ للقيام ببعض أو كل مهام أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق استثمار.

– **أنظمة الإفلاس:** نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٩-١٦-١٤١٦هـ أو أي نصوص معمول بها تتعلق بالإعسار أو الإفلاس بموجب نظام الشركات، أو أي نظام آخر يتناول تنظيم المسائل المتعلقة بالإفلاس في المملكة.

– **أوراق مالية:** تعني أيأ من الآتي:

١) الأسهم.

٢) أدوات الدين.

٣) مذكرة حق الاكتتاب.

٤) الشهادات.

٥) الوحدات.

٦) عقود الخيار.

٧) العقود المستقبلية.

٨) عقود الفروقات.

٩) عقود التأمين طويل الأمد.

١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.

– **الأوراق المالية ذات العلاقة:** يقصد بها في لائحة الاندماج والاستحواذ أي من الآتي:

١) الأوراق المالية للشركة المعروض عليها التي تم تقديم العرض بشأنها أو التي تتمتع بحقوق تصويت.

٢) أسهم رأس المال للشركة المعروض عليها والعارض.

٣) الأوراق المالية للعارض التي تتمتع – بشكل أساسي – بالحقوق نفسها لأي أوراق مالية سيتم إصدارها كتمن للعرض.

٤) الأوراق المالية للشركة المعروض عليها والعارض التي تتمتع بحقوق اكتتاب أو تحويل لأي من الأوراق المالية المذكورة أعلاه.

– **برنامج إصدار:** برنامج ضمن نشرة إصدار واحدة يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.

– **بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.

– **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

– **«تداول»:** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

– **الترتيب:** تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.

– **التسجيل:** تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو حيث يسمح سياق النص بذلك، تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج.

– **التسوية:** تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.

– **التصنيف الائتماني:** رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.

– **التعامل:** التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أم وكيل، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.

– **التعليق المؤقت:** التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.

– **التعليمات:** أي توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو رسالة أخرى مهما كان نوعها، يتم إرسالها أو استقبالها من خلال «نظام تداول» أو من خلال «نظام الإيداع بنظام تداول».

– **تغييرات هيكلية:** الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان.

– **جهات القطاع المالي:** أي من الآتي:

١) البنوك.

٢) الأشخاص المرخص لهم.

٣) الأشخاص الاعتباريون المشاركون في أعمال منح الائتمان.

٤) شركات التأمين.

٥) شركات التمويل.

٦) التابعون لأي من الجهات الواردة أعلاه.

٧) أي جهة أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها أو اعتبارها من جهات القطاع المالي.

– **الجمهور:** تعني في قواعد التسجيل والإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه:

١) تابعي المصدر.

٢) المساهمين الكبار في المصدر.

٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.

٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.

٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.

٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.

٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) أعلاه. أو

٨) الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٠٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.

– **الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة الجهاز الإداري لها.

– **الجهة الإشرافية الأجنبية:** الجهة الإشرافية الرئيسة في الدولة التي أسست فيها وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية.

– **الجهة المصنفة:** الشخص الاعتباري المصنّف مستوى أهليته الائتمانية صراحةً أو ضمناً في التصنيف الائتماني (ويشمل ذلك مُصدر الأوراق المالية المراد تصنيفها) سواء أكان ذلك بناءً على طلبه أم لا وسواء أقدم المعلومات اللازمة لتصنيف مستوى أهليته الائتمانية أم لا.

– **الحد الأدنى لمتطلبات الترخيص:** يُقصد به في لائحة وكالات التصنيف الائتماني، متطلبات الترخيص حسبما هو محدد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ (حيثما ينطبق) من لائحة وكالات التصنيف الائتماني.

– **حساب عميل:** حساب لدى بنك محلي باسم شخص مرخص له ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.

– **حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي حساب لدى شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة يكون له صلاحية اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات العلاقة، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.

– **الحفظ:** حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

– **حقوق تصويت:** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة و يمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

– **رئيس تنفيذي:** أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.

– **رهن:** أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.

– **الروابط الوثيقة:** يقصد بها في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة وكالات التصنيف الائتماني، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو الشخص المرخص له، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها) وأي من الأشخاص الآتي ببيانهم:

١) مسيطر على ذلك الشخص.

٢) شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.

٣) شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.

٤) شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه.

– **سمسار وسيط:** شخص يقوم من خلاله الشخص المرخص له بتنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل.

– **سهم:** سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف «سهم» كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

– **السوق:** السوق المالية السعودية وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو شخص تابع، أو وكيل يمكن أن يتم تكليفه في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق، وعبرة «في السوق» تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

– **السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة «المسيطر» وفقاً لذلك.

– **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري نقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

– **شخص ذو صلة:** العضو المنتدب، أو عضو مجلس إدارة، أو كبار التنفيذيين أو أي مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم في شركة تكون أوراقها المالية مدرجة، أو أي شخص ذي علاقة بشخص ينطبق عليه هذا التعريف.

– **شخص ذو علاقة:**

١) يقصد بـ«شخص ذي علاقة» فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:

(أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ«عائلة الفرد»).

(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

• التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

• أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

٢) يقصد بـ«شخص ذي علاقة» فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

(أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

(ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.

(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة

(أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

• التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.



قائمة المصطلحات المستخدمة في نوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة

- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- **الشخص المرخص له:** شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- **شخص مستثنى:** أي من الأشخاص المحددين في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **الشخص المسجل:** شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.
- **الشخص المطلع:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- **شركة استثمارية:**
 - (١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن خمسين مليون ريال سعودي.
 - (٢) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن خمسين مليون ريال سعودي.
 - (٣) أي شخص («أ») يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص («ب») عندما ينطبق على الشخص («ب») التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (١)، أو (٢) حيث يكون الشخص («أ») مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص («ب»).
 - **شركة تابعة:** فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
 - **شركة تأمين:** شركة تأمين خاضعة لإشراف مؤسسة النقد.
 - **شركة تمويل:** الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل بموجب أنظمة المملكة.
 - **الشركة المعروض عليها:** يقصد بها في لائحة الاندماج والاستحواذ، شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ العكسي) يتم تقديم عرض استحواذ بشأنها.
 - **شروط وأحكام الصندوق:** العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
 - **شروط تقديم الخدمات:** شروط كتابية تقدم لعميل يقوم بموجبها شخص مرخص له بتنفيذ أعمال الأوراق المالية مع عميل أو لحسابه.
 - **الشهادات:** أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية وذلك:
 - (١) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة).
 - (٢) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص.
ويستثنى من ذلك أي شهادات أو أدوات تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية من نوع عقود الخيار، أو العقود المستقبلية، أو عقود الفروقات، ويستثنى من ذلك أيضاً أي شهادة أو أداة تعطي حقاً فيما يتعلق بورقتين ماليتين أو أكثر أصدرها أشخاص مختلفون.
 - **صافي قيمة الأصول:** يقصد بها في لائحة صناديق الاستثمار، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
 - **صانع السوق:** يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار، شخص مرخص له بالتعامل بصفة أصيل يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.
 - **صفقات سوق النقد:** تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
 - **صفقة بهامش تغطية:** صفقة يقرض فيها الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها.
 - **صفقة مشروطة الالتزام:** صفقة في ورقة مالية مشروطة الالتزام.
 - **الصندوق الأجنبي:** صندوق الاستثمار المؤسس خارج المملكة.
 - **صندوق الاستثمار:** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
 - **صندوق استثمار مغلق:** أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح.
 - **صندوق استثمار مفتوح:** صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة معلومات الصندوق العام) وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - **صندوق أسواق النقد:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - **صندوق حماية رأس المال:** صندوق هدفه الاستثماري الرئيس حماية رأس المال المُستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي مُحدد سلفاً.
 - **الصندوق الخاص:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً لأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
 - **الصندوق العام:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً لأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
 - **الصندوق العام المتخصص:** بحسب ما جرى بيانه في المادة (٤٧) من لائحة صندوق الاستثمار.

- **الصندوق العقاري الخاص:** هو صندوق خاص يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس الاستثمار في العقار، ولا يشمل ذلك الصناديق التي تستثمر جميع أصولها خارج المملكة.
- **الصندوق القابض:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
- **الصندوق المغذي:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
- **صندوق المؤشر:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.
- **صندوق المؤشر المتداول:** صندوق مؤشر تُتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.
- **ضمان:** يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالملاً أو أصلاً سدّد العميل قيمته بالكامل، ويحتفظ به الشخص المرخص له أو يكون تحت إشرافه، سواء لحسابه، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.
- **الطراح:** يكون لهذا المصطلح في قواعد التسجيل الإدراج المعنى المحدد بالمادة (٤) من لائحة طرح الأوراق المالية.
- **طرح خاص:** (أ) لأغراض لائحة طرح الأوراق المالية، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة (٩) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ (٢) لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من لائحة صناديق الاستثمار أو طرحاً للوحدات في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من لائحة صناديق الاستثمار.
- **طرح محدود:** حسب ما جرى بيانه في المادة الحادية عشرة من لائحة طرح الأوراق المالية.
- **طرف ذو علاقة:** يقصد به في قواعد التسجيل والإدراج، ما يلي:
 - (١) تابعي المصدر.
 - (٢) المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - (٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٦) المستشار القانوني والمستشار المالي للمصدر.
 - (٧) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥) أعلاه.
 - (٨) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ أو ٧) أعلاه.
- **طرف ذو علاقة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يتوافر فيه أي من الشرطين الآتيين أو كليهما:
 - (١) أن يكون الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم العارض ولنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) عند تقديم العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ العرض، أو أن ذلك الشخص سوف يصبح (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم العارض ولنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) نتيجة الموافقة على العرض.
 - (٢) أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) عند تقديم العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ العرض.
- **الطرف النظير:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
- **العارض:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.
- **عرض الاستحواذ:** عرض (باستثناء عرض مقدم من الشركة المعروض عليها ذاتها) مقدم لمالكي الأوراق المالية في الشركة المعروض عليها يهدف إلى الاستحواذ على حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها.
- **عضو مجلس الإدارة:** بالنسبة للشركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وبالنسبة لأي شركة أخرى يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الإستراتيجية للشركة.
- **عضو مجلس إدارة الصندوق:** أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **عضو مجلس إدارة صندوق مستقل:** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (١) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (٢) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٣) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٤) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- **عقد تأمين طويل الأجل:** أي من عقود التأمين طويلة الأجل التي تقرها الهيئة.
- **عقد خيار:** أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي:
 - (١) ورقة مالية.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة

- (٢) عملة نقدية.
- (٣) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.
- (٤) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أو (٣) من هذه الفقرة.
- **عقد فروقات:** أي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات في:
- (١) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.
- (٢) أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد.
- و يستثنى من ذلك:
- (١) الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.
- (٢) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداذه على المبلغ المودع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.
- (٣) والحقوق المترتبة على عقد تأمين.
- **عقد مستقبلي:** حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، و يستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.
- **عقد مشتقات:** عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
- **عميل:** شخص يقوم شخص مرخص له بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
- **عميل فرد:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.
- **عميل فرد – تنفيذ – فقط:** عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له.
- **غير مشروط بالنسبة للقبول:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول العارض على موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها.
- **فئة التصنيف:** رمز تصنيفي – بما في ذلك الحرف أو الرمز العددي الذي قد يكون مصحوباً برمز ملحقة محددة – يستخدم في التصنيف الائتماني لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين خصائص المخاطر المختلفة لأنواع الجهات المصنفة أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المصنفة.
- **قائمة الأعمال المرخص ممارستها:** قائمة الأعمال التي يسمح لشخص مرخص له ممارستها.
- **قائمة المصطلحات:** قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس الهيئة.
- **قرار خاص للصندوق:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **قريب:** الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- **قواعد أصول العملاء:** القواعد المتعلقة بأصول العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **قواعد أموال العملاء:** القواعد المتعلقة بأموال العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **قواعد التسجيل والإدراج:** قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **كبار التنفيذيين:** أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة بما في ذلك الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **كتابياً:** حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم.
- **لائحة الأشخاص المرخص لهم:** لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة الاندماج والاستحواذ:** لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة سلوكيات السوق:** لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة طرح الأوراق المالية:** لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة وكالات التصنيف الائتماني:** لائحة وكالات التصنيف الائتماني الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لجنة المطابقة والالتزام:** اللجنة التي يكونها الشخص المرخص له لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها.
- **اللوائح التنفيذية:** أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
- **مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
- **مؤسسة النقد:** مؤسسة النقد العربي السعودي.
- **المبادئ:** المبادئ الواردة في الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **متخصص تمويل الشركات:** موظف لدى الشخص المرخص له يمارس أعمال تمويل الشركات.
- **مداولة:** متداولة في السوق.
- **مجموعة:** فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
- **مدرجة:** فيما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، تعني الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.
- **مجلس إدارة الصندوق:** مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- **مجلس حماية المنافسة:** مجلس حماية المنافسة المكون بموجب نظام المنافسة.
- **مُحلل التصنيف أو مُحلل تصنيف:** شخص يتولى وظائف التحليل المرتبطة بنشاطات التصنيف.
- **مُحلل التصنيف الرئيس:** مُحلل التصنيف المسؤول بشكل أساسي عن تحضير التصنيف الائتماني أو التواصل مع الجهة المصنفة أو مع مصدر الأوراق المالية المصنفة أو المراد تصنيفها.
- **مخاطر التسوية:** عدم وفاء المكتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدرة.
- **مدير الصندوق:** شخص يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته.
- **مدير الصندوق الأجنبي:** شخص خارج المملكة يعمل مديراً للصندوق الأجنبي.
- **مدير الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.
- **مدير مالي:** أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.
- **مدير المحفظة الاستثمارية:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط إدارة نيابة عن الشخص المرخص له مع عميل أو لحساب عميل.
- **مذكرة حق اكتتاب:** شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي أسهم أو أدوات دين.
- **المركز أو مركز الإيداع:** مركز إيداع الأوراق المالية الذي يتم إنشاؤه بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام. وحتى يتم إنشاء المركز، فإن أي إشارة إليه تعني نظام الإيداع في سوق الأوراق المالية «تداول».
- **مذكرة المعلومات:** تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدرّوس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وينبغي أن تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من لائحة صناديق الاستثمار.
- **مساهم كبير:** شخص يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم المصدر.
- **المستثمر ذو الخبرة:** (١) بحسب ما جرى بيانه في المادة (١٠) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ و (٢) لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) المادة (٧٤) من لائحة صناديق الاستثمار.
- **المستثمرون المتخصصون:** أي شخص طبيعي يستوف اثنين على الأقل من المعايير الآتية:
- (١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي و لا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
- (٢) أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية عشرة ملايين ريال سعودي خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
- (٣) أن يعمل أو سبق له العمل لمدة سنة واحدة أو أكثر في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
- **مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة الرابعة والستين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **مسؤول المطابقة والالتزام:** مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يتم تعيينه وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **مسؤولية:** أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.
- **مستشار استثمار:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط تقديم المشورة نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة

- **مستشار مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي مستشار لا يكون للعارض أو للشركة المعروض عليها أي تأثير أو سيطرة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **المشروعات المشتركة:** ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها، أو يزمعون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- **المشورة:** تقديم المشورة لشخص بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية.
- **المصدر:** الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.
- **معسر:** الشخص الذي أصبح في حالة الإعسار.
- **معلومات داخلية:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- **ملحق تسعير:** مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.
- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **المنتج المُهيكل:** ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
- **منشأة خدمات مالية غير سعودية:** شخص يقوم بأعمال الأوراق المالية ضمن إطار مهنته أو تجارته خارج المملكة.
- **مندوب مبيعات:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاطات التعامل أو الترتيب نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
- **موارد مالية:** فيما يتعلق بشخص مرخص له، هي مجموع ما يلي:
 - ١) الأسهم فيما عدا الأسهم الممتازة متجمعة الأرباح.
 - ٢) أي مبالغ مقيدة قيداً دائماً دائئاً إلى حساب علاوة أسهم.
 - ٣) الاحتياطيات المراجعة.
 - ٤) احتياطيات إعادة التقييم.
 يطرح منها:
 - ١) الأصول غير الملموسة.
 - ٢) خسائر السنة الجارية.
 - ٣) الأسهم المملوكة في أشخاص آخرين مرخص لهم، أو في بنوك، أو شركات خدمات مالية غير سعودية، ما لم تكن ملكيتها لأغراض التداول فقط.
 - ٤) الأصول غير القابلة للتسييل.
- **الموزع:** يُقصد به في لائحة صناديق الاستثمار: شخص يكلف بطرح وحدات صندوق استثمار في المملكة.
- **موظف:** فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.
- **نشاط الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **نشاطات التصنيف:** تشمل أياً من النشاطات الآتية: تحليل البيانات والمعلومات بغرض التصنيف الائتماني، وتقييم التصنيف الائتماني واعتماده وإصداره ومراجعته.
- **نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب النظام وقواعد التسجيل والإدراج.
- **النظام:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٦-٢-١٤٢٤هـ.
- **نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١-٥-١٤٣٣هـ.
- **نظام المنافسة:** نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤-٥-١٤٢٥هـ.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل

لائحة صناديق الاستثمار

- والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.
- ب) لا تخل هذه اللائحة بأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة سلوكيات السوق ولائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية.
- المادة الثانية:**
تعريفات
- أ) يُقصد بكلمة «النظام» أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٦-٢-١٤٢٤هـ.
- ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- المادة الثالثة:**
التزام أحكام اللائحة
- أ) يجب على أي شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار، أو تأسيس صندوق استثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

- الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
- بموجب القرار رقم ١ - ٢١٩ - ٢٠٠٦ وتاريخ ٣-١٢-١٤٢٧هـ
- الموافق ٢٤-١٢-٢٠٠٦م بناءً على نظام السوق المالية
- الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ
- المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ - ٦١ - ٢٠١٦ وتاريخ ١٦-٨-١٤٣٧هـ الموافق ٢٣-٥-٢٠١٦م
- ملحوظة مهمة:**
- لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa
- الباب الأول: أحكام عامة**

المادة الأولى:

أحكام تمهيدية

- أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار وتسجيلها وطرح وحداتها وإدارتها وعملياتها



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

ب) على أي مدير صندوق وأمين حفظ وموزع وصانع سوق ومقدم مشورة وأي عضو من أعضاء مجالس إدارة صناديق الاستثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة:

الإعفاءات

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه، أو بمبادرة منها.

المادة الخامسة:

المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مائي على مدير الصندوق والموزع وفقاً لما تحدده.

المادة السادسة:

حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثاني: إدارة الصناديق

المادة السابعة:

النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الثامنة:

متطلبات الأهلية

يجب أن يكون مدير الصندوق شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

المادة التاسعة:

إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

ج) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١) إدارة الصندوق.

٢) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

٣) طرح وحدات الصندوق.

٤) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)

واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

د) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

هـ) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

و) ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

ز) يجب على مدير الصندوق التزام ما ورد في الملحق رقم (١١) من هذه اللائحة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

ح) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

المادة العاشرة:

الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

أ) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بدفاتر وسجلات جميع الصناديق التي يديرها.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يديرها.

ج) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك لمدة عشر سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، فيجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك لحين إنتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

المادة الحادية عشرة:

القوائم المالية

أ) يجب أن تُعدّ القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً

لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

ب) يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ج) يجب إضافة نسخ من جميع القوائم المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى تقارير الصندوق التي يتولى إعدادها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة في حالة الصناديق العامة، ووفقاً للمادة (٨٩) من هذه اللائحة في حالة الصناديق الخاصة.

المادة الثانية عشرة:

سجل مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج) على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

١) اسم مالك الوحدات وعنوانه.

٢) رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

٣) جنسية مالك الوحدات.

٤) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

٥) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

٦) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

٧) أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدّم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ) يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

تعارض المصالح

أ) دون الإخلال بأحكام الفقرات (ب) و (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) ما لم يفصح مدير الصندوق العام، أو مدير الصندوق العقاري الخاص (أو مدير الصندوق من الباطن لأي منهما) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

١) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

٢) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره، ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

ج) يجب على مدير الصندوق العام، و مدير الصندوق العقاري الخاص (ومدير الصندوق من الباطن لأي منهما) ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

سياسات الاستثمار وممارساته

يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع

ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

١) توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار المفتوح.

٢) عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد نُصّ على ذلك في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

٣) أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

المادة الخامسة عشرة:

اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصناديق

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، على أن يُفصح مدير الصندوق عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) شريطة التزام المتطلبات الآتية:

١) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

٢) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

٣) أن يفصح مدير الصندوق العام عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق و كذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (٧١) من هذه اللائحة.

ب) لا يجوز لأي مالك وحدات اشترك في صندوق مغلق مقابل حق عيني خفض ملكيته في وحدات الصندوق إلى مادن عدد الوحدات الصادرة مقابل ذلك الحق.

المادة السادسة عشرة:

ترتيبات العمولة الخاصة

أ) تخضع أي ترتيبات عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم ويجب الإفصاح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
ب) يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار ذي العلاقة أو بتقديم أبحاث لمصلحة صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
ج) يحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

المادة السابعة عشرة:

التكليف من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ج) يجوز تكليف مدير صندوق من الباطن خارج المملكة لإدارة استثمارات الصندوق الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مدير الصندوق من الباطن المكلف الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

هـ) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل موزعاً لوحدات أي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف الموزع من موارده الخاصة.

و) يجب أن يكون الموزع المكلف بالطرح في المملكة وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ز) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

ح) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ط) من هذه المادة، يجب أن يكون الطرف الثالث المكلف وفقاً للفقرة (ز) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ط) يجوز تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بعمليات الصندوق خارج المملكة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية. على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ي) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرف الثالث المكلف بالقيام بعمليات الصندوق الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

تعيين مستشارين

أ) يجوز لمدير الصندوق تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأي صندوق استثمار يديره. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف ذلك الشخص من موارده الخاصة.

ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لتقديم المشورة شخصاً مرخص له في ممارسة نشاط تقديم المشورة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

ج) يجوز تعيين مقدم المشورة من خارج المملكة لتقديم المشورة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية. على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مقدم المشورة الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:

مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

يجب أن يكون أي مقابل للخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصندوق وفقاً لشروط مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة فوق الحد الأعلى المسموح به المحدد في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

المادة العشرون:

صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من

الحالات الآتية:

١) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

٤) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

٥) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

٦) صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

٧) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

ج) إذا مارست الهيئة أيأ من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حينما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

المادة الحادية والعشرون:

قرارات الاستثمار

إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق ذا العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

الباب الثالث: الحفظ

المادة الثانية والعشرون:

النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الثالثة والعشرون:

تعيين أمين الحفظ

أ) يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق. ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

ب) يجب ألا يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

ج) يجب أن يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ.

المادة الرابعة والعشرون:

ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

أ) تُعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

المادة الخامسة والعشرون:

فصل الأصول

أ) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

د) يجوز تسجيل أصول عقارية للصندوق العقاري الخاص باسم شركة تابعة لجهة مخصصة بتقديم



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

قروض قدمت قرضاً لمصلحة الصندوق، وذلك ضماناً للقرض.

المادة السادسة والعشرون:

التكليف من قبل أمين الحفظ

(أ) يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج) يجوز تكليف أمين الحفظ من الباطن خارج المملكة لحفظ استثمارات الصندوق الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، و أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على أمين الحفظ من الباطن الذي يعمل خارج المملكة ماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(هـ) يجب ألا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً لأحكام هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مدير للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

المادة السابعة والعشرون:

مسؤوليات أمين الحفظ

(أ) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

(ب) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون:

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

(١) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

(٣) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

(٤) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

(٥) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (٦٠) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

المادة التاسعة والعشرون:

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

(أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

الباب الرابع: الصناديق العامة

المادة الثلاثون:

تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

(أ) يجب على أي شخص يرغب في تأسيس صندوق عام وطرح وحداته، أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة. ويجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

(ب) يجب على مقدم الطلب إشعار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات والمعلومات المقدمة للهيئة.

(ج) يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

المادة الحادية والثلاثون:

إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه الطلب

(أ) تتخذ الهيئة أيّاً من التالي خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من اليوم التالي لتلقيها طلب الموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة:

(١) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني باكمال طلبه.

(٢) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني بعدم اكتمال طلبه مع بيان المعلومات والمستندات المطلوبة.

(٣) إذا لم تشعر الهيئة بمقدم الطلب وفق الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد إشعاراً ضمنياً من الهيئة لمقدم الطلب باكمال طلبه، ويكون تاريخ الإشعار الضمني هو تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.

(ب) إذا اشعرت الهيئة بمقدم الطلب بعدم اكتمال طلبه وفق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والمستندات المبينة في الإشعار المشار إليه خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا عد طلبه مرفوضاً، ويجوز للهيئة إصدار إشعاراً بذلك.

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا كان الطلب المقدم مكتمل وفق الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) أو إذا قدم مقدم الطلب المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتصدر الهيئة أيّاً من القرارات التالية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب:

(١) الموافقة على الطلب، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب.

(٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب.

(٣) رفض الطلب، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب مع بيان الأسباب.

إذا مضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن تشعر الهيئة بمقدم الطلب كتابة بقرارها الصادر وفق الفقرة الفرعية (١) والفقرة الفرعية (٢) والفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد قراراً من الهيئة لمقدم الطلب برفضها طلبه، ويجوز لمن رفض طلبه التقدم للهيئة بطلب بيان بأسباب الرفض، وتقوم الهيئة بتزويده بأسباب الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من اليوم التالي لتقديم طلبه.

(د) يجوز للهيئة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدم تلك المعلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها، وإلا عد الطلب المقدم للموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته مرفوضاً ويجوز للهيئة إصدار إشعاراً بذلك.

(هـ) إذا قدم مقدم الطلب المعلومات الإضافية التي طلبتها الهيئة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة خلال المدة المحددة في تلك الفقرة، تصدر الهيئة أيّاً من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تلقيها المعلومات الإضافية.

(و) للهيئة رفض أي طلب إذا رأت أن طرح وحدات الصندوق العام لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

(ز) لا يجوز لمقدم الطلب طرح أو تقديم نفسه على أنه يطرح وحدات صندوق عام قبل أن يتسلم إشعاراً كتابياً بصدر قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة. يجب أن يبدأ مقدم الطلب في طرح وإصدار وحدات الصندوق العام خلال (١٢) شهراً من تاريخ قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة. وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة، فإن موافقة الهيئة تُعد ملغاة.

المادة الثانية والثلاثون:

الشكل التعاقدى للصندوق العام

(أ) يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتلمين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة وكذلك الأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة.

(ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

(ج) يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فردياً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الثالثة والثلاثون:

الوحدات

(أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لملك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(ب) يحق لملك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق العام ذي العلاقة.

(د) يجوز للصندوق العام أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق.

(هـ) لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

المادة الرابعة والثلاثون:

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

(أ) لا يجوز لمدير الصندوق صرف أي مبالغ من أصول الصندوق العام الخاضع لإدارته إلا لسداد الأتعاب



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

والمصرفيات الآتية:

- (١) مصروفات التعامل في أصول الصندوق العام، بما فيها أتعاب الوساطة.
- (٢) التكاليف المرتبطة بالقروض ذات العلاقة بالصندوق العام.
- (٣) أتعاب الإدارة، بما في ذلك أي مبلغ يُدفع كحافز أو مقابل أداء.
- (٤) أتعاب أمين الحفظ.
- (٥) أتعاب المحاسب القانوني ومصروفاته.
- (٦) أتعاب اللجنة الشرعية (بما في ذلك أتعاب الرقابة الشرعية)، إن وُجدت.
- (٧) مصروفات نشر تقارير الصندوق الأولية والسنوية.
- (٨) أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم.
- (٩) المصروفات والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمليات الصندوق العام والخدمات الإدارية (بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات).
- (ب) يجب أن يدفع مدير الصندوق من موارده الخاصة جميع مصروفات تأسيس أي صندوق عام وطرح وحداته والترويج له، وتشمل هذه المصروفات إعداد شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى مطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب هذه اللائحة ونسخها وتوزيعها.
- (ج) على مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الأتعاب الإجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.

المادة الخامسة والثلاثون:

توزيعات الصندوق العام

- (أ) يلتزم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات، إلا إذا نصّت شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات على خلاف ذلك.
- (ب) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- (ج) في حال توزيع أرباح على مالكي الوحدات، يجب أن يكون التوزيع وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأن يعلن مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري ويوضح الأرباح الموزعة عن كل وحدة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.
- (د) لا يجوز لمدير الصندوق استعادة أي أرباح وُزعت على مالكي الوحدات.

المادة السادسة والثلاثون:

اكتتاب الصندوق في الأوراق المالية

- (أ) يجوز للصندوق العام الاكتتاب في أوراق مالية وفقاً للشروط الآتية:
- (١) أن تكون الأوراق المالية مطروحة طرْحاً عاماً داخل المملكة أو خارجها. وإذا كان الطرح العام خارج المملكة، يجب أن يكون الطرح خاضعاً لمعايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرح ماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.
- (٢) مالم يكن الاكتتاب ناتج عن مشاركة الصندوق في بناء سجل الأوامر وفقاً لتعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، أن يكتتب الصندوق العام في الأوراق المالية بسعر لا يزيد على سعر الطرح.
- (٣) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي يكتتب فيها أي صندوق عام ما نسبته ١٠٪ من إجمالي قيمة الطرح.
- (٤) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي تكتتب فيها جميع الصناديق العامة التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته ٢٥٪ من إجمالي قيمة الطرح.
- (ب) يجوز للصندوق العام الاكتتاب في أدوات دين صادرة بموجب طرح خاص على ألا تتجاوز قيمة أداة الدين المكتتب فيها ما نسبته ١٠٪ من إجمالي قيمة الطرح، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز إجمالي قيمة جميع أدوات الدين الصادرة بموجب طرح خاص التي يملكها الصندوق من خلال الاكتتاب ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤١).

المادة السابعة والثلاثون:

إنهاء الصندوق العام

- (أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (ب) إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً.
- (ج) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- (د) في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من هذه اللائحة خلال (٦) أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (٦٦) من هذه اللائحة، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- (و) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

المادة الثامنة والثلاثون:

مجلس إدارة الصندوق العام

- (أ) يُشرف على كل صندوق عام مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق. ويُشترط الحصول على موافقة

الهيئة قبل تعيين أو إجراء أي تغيير لاحق في تكوين مجلس إدارة الصندوق.

- (ب) يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
- (ج) إذا أدار مدير الصندوق أكثر من صندوق عام واحد، فيجوز أن تخضع تلك الصناديق العامة لإشراف مجلس إدارة واحد، ما لم يكن عدد الصناديق العامة مرتفعاً، بحيث لا يمكن الإشراف عليها بفعالية من قبل مجلس إدارة واحد بحسب التقدير المعقول لمدير الصندوق. ويجب على مجلس الإدارة ومدير الصندوق مراجعة عدد الصناديق العامة التي يشرف عليها ذلك المجلس سنوياً وتقويم ما إذا كان بالإمكان الإشراف على هذا العدد بشكل فعال أو ينبغي تعيين مجلس إدارة آخر لواحد أو أكثر من تلك الصناديق العامة. وللهيئة إلزام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة آخر إذا رأت أن عدد الصناديق العامة التي يشرف عليه مجلس الإدارة مرتفع.
- (د) يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء. ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- (هـ) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبول لمجلس إدارة الصندوق.
- (و) يتعين أن تتوافر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق:

- (١) ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إفسار.
- (٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
- (٣) أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.
- (ز) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أياً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق القيام بالآتي:
- (١) إشعار الهيئة بذلك على الفور.
- (٢) أن يعين بدل ذلك العضو عضواً آخر يفي بمتطلبات التأهيل المذكورة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك، وذلك في حال عدم استيفاء متطلبات الفقرة (د) من هذه المادة.
- (ح) إذا استقال أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو توقف عن تقديم خدماته، فيجب على مدير الصندوق القيام بالآتي:
- (١) إشعار الهيئة بذلك خلال (١٠) أيام.
- (٢) تعيين عضو بديل في مجلس الإدارة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك، وذلك في حال عدم استيفاء متطلبات الفقرة (د) من هذه المادة.
- (ط) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق.
- (ي) يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية عن الصندوق العام لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة، ويجب عليه أيضاً توفير أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق لتمكينه من أداء مهامه.

المادة التاسعة والثلاثون:

مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- (١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- (٢) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- (٣) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- (٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (٥) في حالة مجلس إدارة صندوق عام مغلق، الموافقة متى كان ذلك مناسباً على التغييرات واجبة الإشعار المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة فيما يخص الصندوق العام المغلق وذلك قبل إشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.
- (٦) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إقصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.
- (٧) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- (٨) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (٩) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

المادة الأربعون:

مجالات الاستثمارات

- (أ) يجب أن تكون جميع استثمارات أصول وأموال الصندوق العام وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وما ورد في هذه اللائحة والقوانين والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
- (ب) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:
- (١) الأوراق المالية.
- (٢) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة.



لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

٣) الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية ماثلة لمؤسسة النقد خارج المملكة.
٤) الأصول العقارية.

٥) السلع.

ج) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ما لم تكن شروط وأحكام الصندوق تسمح بذلك.

د) لا يجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى تابع لمدير الصندوق إلا إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام ماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أي من أصول وأموال الصندوق العام لأي شخص.

و) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أي أصول تُحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين لأي شخص أو التي تُرتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص

ز) لا يجوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار عام خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية ماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

ح) لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصوله.

ط) لا يجوز استخدام أصول وأموال الصندوق العام لشراء أصل يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة.

المادة الحادية والأربعون:

قيود الاستثمار

أ) تطبق القيود الاستثمارية الموضحة في هذه المادة إذا لم يؤسس الصندوق العام ويُعتدّ من الهيئة بصفته صندوقاً عاماً متخصصاً أو إذا لم يحصل الصندوق العام على استثناء محدد من الهيئة.

ب) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

د) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات أوراق مالية مُصدّر واحد.

هـ) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ١٠٪ من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدّر واحد لمصلحة الصندوق العام.

و) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدّر واحد، باستثناء ما يلي:

١) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين هذه ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام، وذلك استثناءً من أحكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، والفقرة (د) من هذه المادة والفقرة (ط) من هذه المادة.

٢) أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

٣) استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مُصدّر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.

٤) استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمُصدّر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.

ح) لا يجوز استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.

ط) لا يجوز استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسليم.

ي) لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (٥) أيام.

المادة الثانية والأربعون:

الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق عام، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المُصدّر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل الخاصة بالمُصدّر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر. وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الصندوق العام أو أي من الأشخاص المبيّن في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ب) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي صندوق عام مصلحة فيها، يُعدّ الصندوق له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:

١) شركة يسيطر عليها ذلك الصندوق.

٢) أي شخص أو صندوق آخر يتصرف بالاتفاق مع الصندوق العام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدّر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة.

المادة الثالثة والأربعون:

الصفقات بصفة أصيل

أ) لا يجوز لمدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن أو أي من تابعيه التصرف كأصيل لحسابه الخاص عند التعامل مع الصناديق العامة التي يديرها ما عدا صناديق أسواق النقد، شريطة ألا يتجاوز تعامل الصندوق مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن ما نسبته ٢٥٪ من قيمة جميع أصول صندوق أسواق النقد.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن يسمح للصندوق العام (ما عدا صندوق أسواق النقد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة) أن يتعامل كأصيل مع أي صندوق استثمار آخر يديره المدير نفسه أو مدير الصندوق من الباطن أو مع أي مالك وحدات يزيد استثماره في الصندوق على ما نسبته ٥٪ من صافي قيمة أصول ذلك الصندوق العام.

المادة الرابعة والأربعون:

صندوق الاستثمار العقاري

أ) تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً للائحة صناديق الاستثمار العقاري، ولا تخضع لأحكام هذه اللائحة.

ب) تطبّق الأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة على صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرْحاً خاصاً، ولا تخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

المادة الخامسة والأربعون:

صندوق المؤشر

أ) لا يجوز لصندوق المؤشر الاستثمار إلا في الأوراق المالية المدرجة ضمن مؤشر محدد.

ب) لأغراض هذه المادة يُعدّ المؤشر محدداً إذا كان:

١) منشوراً ومتوفراً في مكان متاح للجمهور الوصول إليه.

٢) يمثل معيار قياس مناسب وملئ للمجال الذي يغطيه، ومعرفاً بوضوح، ومشتماً على مكونات متنوعة بشكل كافٍ ومكونات ذات سيولة كافية.

٣) يتكون فقط من أوراق مالية متداولة في السوق أو أي سوق مالية أخرى منظمة تخضع لمعايير ومتطلبات ماثلة على الأقل للمعايير المطبقة في السوق.

ج) إذا لم تُستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في أي وقت أثناء مدة صندوق المؤشر، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً خلال (٥) أيام من عدم استيفاء تلك المتطلبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام أحكام هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

صندوق المؤشر المتداول

أ) يجب تسجيل وحدات صندوق المؤشر المتداول في مركز الإيداع.

ب) يجب إصدار وحدات صندوق المؤشر المتداول وإلغاؤها لأغراض الصفقات العينية فقط وبأعداد محددة سلفاً أو مضاعفاتاً.

ج) يجب على أمين حفظ صندوق المؤشر المتداول التأكد أن وحدات الصندوق المصدرة أو المغاة (وقيمها) تتطابق مع أصول الصندوق (وقيمها) المتسلمة أو المدفوعة مقابل تلك الوحدات، وتصحيح أي عدم تطابق بين وحدات صندوق المؤشر المتداول وأصوله.

د) يجب على مدير صندوق المؤشر المتداول تعيين شخص أو أكثر مرخص له في التعامل بصفة أصيل وذلك للعمل صانع سوق لصندوق المؤشر المتداول.

هـ) يجب على صانع السوق أن يلتزم دائماً بمتطلبات صناعة السوق المتفق عليها مع مدير الصندوق والمفصح عنها في مذكرة المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق أن يحسب بانتظام إجمالي صافي قيمة الأصول الاسترشادية لوحدات صندوق المؤشر المتداول وصافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة خلال يوم التداول، وأن يفصح عنها في السوق بشكل فوري أو في أي وقت آخر مقبول للهيئة.

ز) يجب على مدير الصندوق أن يحسب إجمالي صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة، وأن يفصح عن هذه المعلومات في السوق في نهاية كل يوم تداول.

ح) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة لصندوق المؤشر المتداول وأوزان كل منها.

ط) تُعدّ جميع مستندات صندوق المؤشر المتداول ومعلوماته والتغييرات التي تطرأ عليها قد وفّرت لمالكي الوحدات عند نشرها في السوق.

ي) يُعدّ مالك الوحدات قد وقّع شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند شرائه لأي وحدة من وحدات صندوق



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

المؤشر المتداول.

ك) يجب على صندوق المؤشر المتداول التقيد بأي شروط أو التزامات مستمرة إضافية تحددها الهيئة.
ل) يجوز لمدير صندوق المؤشر المتداول أن يطلب من الهيئة كتابياً تعليق تداول الوحدات في صندوق المؤشر المتداول مؤقتاً. وللهيئة وفقاً لتقديرها قبول الطلب أو رفضه أو قبوله بشروط وحدود حسبما تراه ملائماً.
م) تسري أحكام هذه اللائحة على صندوق المؤشر المتداول بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته.

المادة السابعة والأربعون:

الصناديق العامة المتخصصة

تشمل الصناديق العامة المتخصصة المنظمة بموجب أحكام هذه اللائحة الصناديق العامة الآتية:

١- صناديق أسواق النقد.

٢- الصناديق الغذائية.

٣- الصناديق القابضة.

٤- صناديق حماية رأس المال.

ويجوز تقديم طلبات لتأسيس أنواع أخرى من الصناديق العامة المتخصصة إلى الهيئة، لتتظر في كل طلب بشكل منفصل.

المادة الثامنة والأربعون:

صندوق أسواق النقد

أ) لا يجوز لمدير صندوق أسواق النقد استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

- ١) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
- ٢) أدوات الدين.
- ٣) عقود المشتقات.
- ٤) الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو الخاضعة لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
- ٥) وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.

ب) لا يجوز لصندوق أسواق النقد الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط، على أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على ٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة.

ج) لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد في التوريق على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

هـ) يجب أن يكون لصندوق أسواق النقد متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (١٢٠) يوماً تقويمياً.
ز) يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته ١٠٪ على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (٧) أيام.

المادة التاسعة والأربعون:

الصندوق المغذي

أ) لا يجوز للصندوق المغذي الاستثمار في صندوق مغذٍ آخر.

ب) لا يجوز أن يستثمر الصندوق المغذي في أكثر من صندوق استثمار واحد.

المادة الخمسون:

الصندوق القابض

أ) يجوز للصندوق القابض أن يحتفظ بما لا يتجاوز ٥٪ من أصوله على شكل نقد أو ما يماثله.

ب) على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن ٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق القابض، ولا تنطبق هذه النسبة على استثمارات الصندوق القابض في صناديق استثمار إضافية.

ج) لا يجوز استثمار ما يزيد على ٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق القابض في صندوق استثمار واحد.

المادة الحادية والخمسون:

صندوق حماية رأس المال

أ) يجب أن يتضمن اسم صندوق حماية رأس المال عبارة «حماية رأس المال» في جميع الوثائق المتعلقة بالصندوق.

ب) يجب أن تكون جميع استثمارات صندوق حماية رأس المال متوافقة مع هدف الاستثماري بحماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي محدد سلفاً.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق حماية رأس المال في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة، وأدوات الدين الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة، والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

المادة الثانية والخمسون:

مخالفة قيود الاستثمار

أ) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو

مذكرة المعلومات بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، و للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ب) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك فوراً بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فور وقوعها. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم بالمخالفات، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

د) يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة الثالثة والخمسون:

ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

أ) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:

- ١) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ٢) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

ج) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

المادة الرابعة والخمسون:

متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بشروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجاناً.

ب) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق العام الأسس التي سيدخل مالكو الوحدات المحتملون بناءً عليها في علاقات تعاقدية مع مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، ويجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

ج) تُعد شروط وأحكام الصندوق مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

د) يجب على مدير الصندوق التأكد من توقيع مالك الوحدة على شروط وأحكام الصندوق وحصوله على نسخة منها قبل موافقة مدير الصندوق على اشتراكه الأولي في الصندوق العام.

هـ) يجب أن تكون شروط وأحكام الصندوق المطبقة على جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة في الصندوق العام موحدة.

و) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدّثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.

ز) يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

المادة الخامسة والخمسون:

متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية

أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين بمذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً.

ب) يجب على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تتضمن مذكرة المعلومات الآتي:

- ١) جميع المعلومات الضرورية لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الاستثمار المطروح عليهم.
- ٢) المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ج) يجب أن يُعد ملخص المعلومات الرئيسية بطريقة موجزة ومبسطة، ويجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسية المعلومات المتعلقة بخصائص صندوق الاستثمار لمساعدة مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين على فهم طبيعة صندوق الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيه بشكل معقول لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مدروس ومبني على معلومات كافية وأن يحتوي ملخص المعلومات الرئيسية المعلومات المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

د) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة واكتمال مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، والتأكد من أن تلك الوثائق واضحة وصحيحة و غير مضللة، وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق تحديث مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية سنوياً لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية والمعلومات المحدثة لأداء الصندوق.

هـ) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن نسخة محدثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير أو تحديث



لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

عليهما بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

و) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدّثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليهما، ولا يشمل ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

المادة السادسة والخمسون:

موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح «التغيير الأساسي» أيًا من الحالات الآتية:

١) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.

٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.

٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.

٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

المادة السابعة والخمسون:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (٢١) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

ب) يجب على مدير الصندوق العام المغلق أن يحصل على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغييرات المهمة المقترحة من خلال قرار صندوق عادي

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بـ«التغيير المهم» أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذه اللائحة ومن شأنه أن:

١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.

٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو.

٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام.

٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

المادة الثامنة والخمسون:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (٨) أيام من سريان التغيير.

ب) في حالة الصندوق العام المغلق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير واجب الإشعار.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بـ«التغيير واجب الإشعار» أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٦) و(٥٧) من هذه اللائحة.

د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (٢١) يوماً من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون:

مدة الطرح الأولي

أ) يجب بيان تفاصيل الطرح الأولي لوحدات الصندوق العام (بما في ذلك مدة الطرح الأولي والسعر الأولي للوحدات) في مذكرة المعلومات.

ب) لا يجوز طرح الوحدات خلال مدة الطرح الأولي من قبل مدير الصندوق إلا بالسعر الأولي.

ج) يجب ألا تزيد مدة الطرح الأولي على (٤٥) يوماً. وخلال تلك المدة، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

د) يجب على مدير الصندوق أن يضع حداً أدنى ينبغي جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال مدة الطرح الأولي. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة. ويجب على مدير الصندوق الإفصاح عن الحد الأدنى المطلوب جمعه في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

هـ) يجب أن لا يقل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة عن (١٠) ملايين ريال أو ما يعادلها.

و) في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة خلال مدة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تمديد تلك المدة (٢١) يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني. وإن لم يُجمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفترتين (ج) و(د) من هذه المادة دون أي حسم.

ز) عند انتهاء مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال (١٠) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

المادة الستون:

الاشتراك والاسترداد

أ) لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل ويجب أن يتوافر للصندوق العام، الذي لا يكون صندوقاً مغلقاً، يوماً تعامل على الأقل في كل أسبوع. وإذا كان الصندوق العام مغلقاً، فتكون أيام التعامل وفقاً لما يحدده مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) يجب أن تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

هـ) يجب على مدير الصندوق أن يدفع لملك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُد عند سعر الاسترداد كحدّ أقصى.

المادة الحادية والستون:

تأجيل عمليات الاسترداد

أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب) يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

المادة الثانية والستون:

تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

١) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

٢) إذا علّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

١) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٢) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٣) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

المادة الثالثة والستون:

مقابل الصفقات

يشمل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق بالصندوق العام رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية. ويجب الإفصاح عن هذا المقابل بشكل كامل في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

المادة الرابعة والستون:

الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

أ) على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.

ب) إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق العام المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يقترض لتغطية تلك الطلبات.

ج) لا يخضع الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد وفقاً لهذه المادة للنسبة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة.



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

المادة الخامسة والستون:

إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

(أ) يجب أن يستوفي إعلان الأوراق المالية فيما يتعلق بالصندوق العام والمرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين متطلبات هذه المادة وأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

(ب) يجب أن يتضمن أي إعلان عن أوراق مالية يتعلق بصندوق عام معلومات عن كيفية الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وتقارير الصندوق لمالكي الوحدات، وأن يشير الإعلان إلى الإفصاح المضمن في مذكرة المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق.

(ج) إذا تضمن إعلان الأوراق المالية معلومات عن أداء الصندوق أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مديره، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:

- (١) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية السابقة للصندوق. ويجوز أن يشتمل إعلان الأوراق المالية على العائد الكلي الإجمالي (قبل خصم المصاريف الفعلية) على أن يتضمن الإعلان العائد بعد خصم المصاريف الفعلية وأن تبرز بنفس الدرجة من الوضوح في الإعلان.
- (٢) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق مقارنة بالعائد الكلي عن المدة نفسها لمؤشر مناسب أو معيار آخر مفصّل عنه في مذكرة المعلومات. وفي حال كون المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، يجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر أو المعيار وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر أو المعيار.
- (٣) أن يبين إعلان الأوراق المالية أن قيمة الاستثمار في الصندوق العام متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص.

(د) إذا تضمن أي إعلان أوراق مالية العائد الكلي للصندوق، فيجب أن يوضح الإعلان العائد الكلي لسنة واحدة، و(٣) سنوات، و(٥) سنوات، و(١٠) سنوات أو منذ تأسيس الصندوق إذا كانت مدته أقصر من هذه الفترات، ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.

(هـ) يجب أن يتضمن الإعلان وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة العائد الكلي للصندوق حتى نهاية آخر ربع سنة (باستخدام التقويم السنوي نفسه المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق).

(و) إذا كان هناك احتمال معقول أن تؤدي أي معلومة تتعلق بأداء الصندوق إلى فهم خاطئ لمالكي الوحدات المحتملين، فيجب أن يفصح إعلان الأوراق المالية عن ظروف المعلومة التي ساهمت في ذلك الأداء ويوضحها.

(ز) يجب أن يتضمن إعلان الأوراق المالية تحذيرات من المخاطر وفق ما هو مطلوب في لائحة الأشخاص المرخص لهم متى كان ذلك منطبقاً.

(ح) يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية قائمة بجميع الاستثمارات في محفظة استثمار الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة وفي حال احتواء إعلان الأوراق المالية قائمة باستثمارات مختارة فقط، يجب اختيار الاستثمارات في هذه القائمة بشكل موضوعي ومتوازن، ويجب الإفصاح عن أساس اختيار الاستثمارات المدرجة في القائمة.

(ط) لا يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية أيّاً من المعلومات الآتية:

- (١) توقع أو تقدير العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق العام أو مالكي وحدات الصندوق العام (باستثناء الإفصاح عن حد أدنى مضمون من العائد وذلك فيما يتعلق بإعلان الأوراق المالية للصندوق العام الذي يضمن أو يطبق أي إجراءات لحماية رأس المال).
- (٢) أي شهادة أو بيان عن تجربة مالكي الوحدات الفعليين أو المفترضين في ذلك الصندوق أو الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه.

(ي) يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة نسخاً من أي إعلان أوراق مالية مرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين خلال (٥) أيام من تاريخ الإعلان.

المادة السادسة والستون:

التقويم

(أ) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن تقويم أصول الصندوق تقويمياً كاملاً وعادلاً.

(ب) يجب تقويم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(ج) يجب على مدير الصندوق أن يوثق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات أسس تقويم الوحدات وأي منهجية تقويم حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب عليه التأكد من أن منهجية وإجراءات التقويم تطبق بطريقة عادلة ومتطابقة.

(د) يجب على مدير الصندوق وضع سياسة واضحة للتقويم ونقاطه والتسعير والتعامل في الوحدات وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويجب على مدير الصندوق إقرار طريقة متطابقة لتقويم الوحدات لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية.

(هـ) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (١٠) ملايين ريال سعودي، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المطلوب.

(و) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

(ز) يجب على مدير الصندوق التزام أحكام الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة الخاص بطرق تقويم الصناديق العامة.

المادة السابعة والستون:

تسعير الوحدات

(أ) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يديره. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(ب) يجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ج) يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

المادة الثامنة والستون:

التقويم أو التسعير الخاطئ

(أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

(ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

(د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة ملخصاً لجميع أخطاء التقويم والتسعير.

المادة التاسعة والستون:

متطلبات المراجعة

(أ) على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني قبل تأسيس الصندوق العام للقيام بعملية المراجعة.

ويجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق العام مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

(ب) إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.

(ج) إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

(د) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

(هـ) يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- (١) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- (٢) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
- (٣) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.

(٤) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام. و) يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

المادة السبعون:

اجتماعات مالكي الوحدات

(أ) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.

(ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

(ج) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(د) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ (٢) وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

(هـ) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.

(و) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيّا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ز) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ح) يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

(ط) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة الحادية والسبعون:

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)

والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

(ب) ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(ج) يجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(د) يجب على الصندوق المغذي أو الصندوق القابض إتاحة تقاريره خلال (٢١) يوماً من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها.

(هـ) يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

(و) يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

(ز) يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ح) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

(١) قائمة لأسماء ونسب المُصدِّرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

(٢) نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

(٣) مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).

(٤) قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(٥) مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.

(٦) معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

(٧) معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

(٨) نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

المادة الثانية والسبعون:

رفع التقارير للهيئة

(أ) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة التقارير السنوية للجمهور والمطلوبة وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق العام) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

(ب) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة تقارير الصندوق الأولية للجمهور والمطلوبة وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

الباب الخامس: الصناديق الخاصة

المادة الثالثة والسبعون:

تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته

(أ) يجب على الشخص الذي يرغب في تأسيس صندوق خاص وطرح وحداته أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، وأن يقدم إشعاراً إلى الهيئة بذلك وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة، وأن يستوفي متطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة. (ب) لا يجوز طرح وحدات صندوق خاص بالملكية إلا من خلال طرح خاص وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والسبعون:

الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

(أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طُرحت على مستثمرين ذوي خبرة أو إذا كان الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

(ب) لأغراض هذه المادة يُقصد بالمستثمرين ذوي الخبرة أي من الآتي:

(١) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

(٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة نشاط الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

(أ) أن يكون الطرح بواسطة شخص مرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

(ب) أن يكون الشخص المرخص له قد عَيَّن مدير استثمار بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة.

(٣) حكومة المملكة، وأي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة أو مركز الإيداع.

(٤) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.

(٥) مستثمرون متخصصون.

(٦) أشخاص مسجلون لدى شخص مرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.

(٧) أي اشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

(ج) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من شخص مرخص له

يرغب في طرح وحدات صندوق خاص –أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة التزام الضوابط التي تفرضها الهيئة.

(د) إذا كان الصندوق المطروح صندوقاً عقارياً خاصاً، فيجب أن يكون صندوق استثمار مغلق خاص.

المادة الخامسة والسبعون:

متطلبات الطرح الخاص

(أ) لا يجوز للشخص المرخص له طرح وحدات صندوق خاص إلا بعد القيام بالآتي:

(١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

(٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٨) من هذه اللائحة.

(٣) تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

(٤) تقديم تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق، بما في ذلك وصف لعملية اتخاذ قرار الاستثمار من مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات إلى الهيئة.

(٥) تقديم برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة

(٦) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

(٧) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

(٨) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

(ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

(١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

(٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

(ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار «تبلغ» للشخص المرخص له بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر «إخطاراً» يحظر الطرح.

(د) إذا لم تتخذ الهيئة أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للشخص المرخص له بناءً على طلبه يبين عدم ممانعتها تأسيس الصندوق الخاص وطرح وحداته، وتقييد اسم الصندوق الخاص في سجل الصناديق لديها.

(هـ) يجب على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الخاص بياناً لنتائج الطرح.

(و) إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي موقع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح. بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة السادسة والسبعون:

الشكل التعاقدي للصندوق الخاص

(أ) يؤسس الصندوق الخاص بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

(ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهم على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

(ج) يُعد مالك الوحدات الذي وقّع على شروط وأحكام الصندوق عميلاً فردياً لدى الشخص المرخص له لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(د) يجب على مدير الصندوق تضمين شروط وأحكام الصندوق المتطلبات ذات العلاقة في هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق العقاري الخاص بالإضافة إلى ذلك تضمين شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة المتطلبات والمعلومات الواردة في الملحق رقم (١٢) من هذه اللائحة.

(هـ) تُعد شروط وأحكام الصندوق المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة السابعة والسبعون:

الوحدات

(أ) تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً مالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق الخاص ذي العلاقة.

(د) يجوز للصندوق الخاص أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى في نفس الصندوق.

(هـ) لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

المادة الثامنة والسبعون:

إنهاء الصناديق الخاصة

يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق الخاص في شروط وأحكام الصندوق.

المادة التاسعة والسبعون:

مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

(أ) يُشرف على كل صندوق عقاري خاص مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق.

(ب) يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

(ج) يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء . ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.

(د) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

(هـ) يتعين أن تتوافر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق: (١) ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

(٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مذل بالنزاهة والأمانة.

(٣) أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

(و) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيّاً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين عضو مستوف لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

(ز) يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية عن الصندوق العقاري الخاص لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة، ويجب عليه أيضاً توفير أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق لتمكينه من أداء مهامه.

المادة الثمانون:

مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي:

(١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العقاري الخاص طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود التطوير، وعقد الحفظ، وعقد التسويق، والتأمين، وعقد المكتب الهندسي.

(٢) الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

(٣) اتخاذ قرار في شأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

(٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه؛ للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(٥) الموافقة على شروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص وأي تعديل عليها.

(٦) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص.

(٧) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.

(٨) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

(٩) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

المادة الحادية والثمانون:

قواعد وقيد عامة

(أ) يجوز أن تتكون استثمارات الصندوق الخاص من أي أصول بجميع أنواعها وأوصافها، ويجب على مدير الصندوق أن يبين بوضوح مجالات الاستثمارات المسموح بها إضافة إلى الهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به.

(ب) يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به والهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق الخاص.

(ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الثانية والثمانون:

مستندات الصناديق الخاصة

على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة أي مستندات يقوم بتوزيعها فيما يتعلق بطرح الصندوق الخاص وتأسيسه. ويجب أن تتضمن تلك المستندات بياناً لإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثمانون:

إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للشخص المرخص له الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بصندوق خاص أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

(١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الخاص وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذه اللائحة.

(٢) أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثمانون:

أحكام عامة

يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسة واضحة للتقويم والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص، وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة ويفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق. ويجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بشكل فوري. وعلى مدير الصندوق وضع طريقة متطابقة لتسعير الوحدات لأغراض إصدارها ونقلها واستردادها.

المادة الخامسة والثمانون:

متطلبات مراجعة القوائم المالية

(أ) يجب على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني فور تأسيس الصندوق الخاص. ويجب مراجعة القوائم بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق الخاص، ويجوز إجراء المراجعة قبل ذلك.

(ب) يجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق الخاص مرخصاً له في المملكة، ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

المادة السادسة والثمانون:

التقييم وتعيين مكتب هندسي

(أ) يجب على مدير الصندوق العقاري الخاص قبل شراء أي أصل عقاري أو بيعه تقييمه من قبل مقيمين اثنين على الأقل.

(ب) يجب على مدير الصندوق العقاري الخاص مراعاة توافر الشروط الآتية في أي مقيم يعينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة:

(١) أن يكون المقيم مستقلاً عن أي من الأطراف ذوي العلاقة

(٢) أن يكون المقيم عضواً أساسياً في الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

(ج) يجب ألا يكون قد مضى مدة أكثر من ثلاثة أشهر على تقرير المقيمين الصادر بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة في وقت شراء الأصل العقاري أو بيعه.

(د) في حال تضمن أحد أغراض الصندوق التطوير الأولي أو التطوير الإنشائي، فيجب على مدير الصندوق العقاري الخاص تعيين مطور، ومكتب هندسي مستقل عن أي من الأطراف ذوي العلاقة، ويتولى المكتب الهندسي – كحد أدنى – الإشراف على تنفيذ خطة عمل الصندوق، والموافقة على صرف الدفعات للمطور والمقاول.

(هـ) لأغراض هذه المادة، يقصد بالطرف ذي العلاقة أي من الآتي:

(١) مدير الصندوق.

(٢) أمين الحفظ.

(٣) المطور.

(٤) المقيم، حيثما ينطبق.

(٥) المحاسب القانوني.

(٦) أعضاء مجلس الإدارة، أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.

(٧) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي أصول صندوق الاستثمار العقاري.

(٨) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

(و) لأغراض هذه المادة يقصد بالتطوير الأولي والتطوير الإنشائي، المعاني الموضحة لهما في لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

المادة السابعة والثمانون:

اجتماعات مالكي الوحدات

على مدير الصندوق وضع سياسة في شأن اجتماعات مالكي الوحدات، وأن يبين تفاصيل تلك السياسة في مستندات طرح الصندوق الخاص.

المادة الثامنة والثمانون:

موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

(أ) يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

(١) التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته.

(٢) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق الخاص.

(٣) التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدّد من أصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري.

(٤) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أوجوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق الخاص المغلق.

(٥) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.

(ب) يجب بيان تفاصيل جميع التغييرات المنصوص عليها في هذه المادة في تقارير الصندوق الخاص التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

(ج) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

(د) يحق لمالكي وحدات صندوق خاص مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي من التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

المادة التاسعة والثمانون:

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) يجب إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة للصندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كذلك ينبغي إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.



لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

ب) يجب إعداد التقارير الأولية للصندوق العقاري الخاص كل (٦) أشهر على الأقل وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالتقارير الأولية للصندوق عند الطلب دون أي مقابل.

المادة التسعون:

رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات والمطلوبة وفقاً للمادة (٨٩) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الخاص خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الحادية والتسعون :

الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق خاص، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المصدر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل الخاصة بالمصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق الخاص المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر. وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الصندوق الخاص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ب) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي صندوق خاص مصلحة فيها، يُعدّ الصندوق له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:

١) شركة يسيطر عليها ذلك الصندوق.

٢) أي شخص أو صندوق آخر يتصرف بالاتفاق مع الصندوق الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة.

المادة الثانية والتسعون:

القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذه اللائحة، إلا في إحدى الحالات الآتية:

١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات الحاليين.

٢) إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين ذوي خبرة.

٣) إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

الباب السادس: الصناديق الأجنبية

المادة الثالثة والتسعون:

طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا الباب.

ب) لا يجوز لأي شخص طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة ما لم يكن الطرح بواسطة موزع، وأن يكون طرحاً خاصاً وفقاً لمتطلبات المادة (٩٥) من هذه اللائحة.

ج) يجب أن يكون الموزع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل.

د) يجب أن يكون مدير الصندوق الأجنبي مرخصاً له وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الرابعة والتسعون:

الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم مستثمرين ذوي خبرة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٧٤) من هذه اللائحة، أو إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ب) يجوز للهيئة في غير الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح وحدات صندوق أجنبي - أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط التزام الضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.

المادة الخامسة والتسعون:

متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بعد استيفاء الموزع المتطلبات الآتية:

١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٩) من هذه اللائحة.

٣) تقديم نسخ من أي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

٤) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

٥) إجراء فحص نافي للجهالة للصندوق الأجنبي ومديره قبل توزيع وحدات ذلك الصندوق، وتزويد الهيئة بذلك عند طلبها خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب.

٦) سداد المقابل المالي للتسجيل حسيماً تحدده الهيئة.

٧) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة الموزع أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة الموزع، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار «تبلغ» للموزع بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر «إخطاراً» يحظر الطرح.

د) إذا لم تتخذ الهيئة أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للموزع بناءً على طلبه يبين عدم ممانعتها توزيع الصندوق الأجنبي وطرح وحداته، وتقييد اسمه في سجل الصناديق لديها.

هـ) يجب على الموزع أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الأجنبي (إن وُجدت) بياناً لنتائج الطرح.

و) إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وُجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الموزع تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي مَوْعٍ منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة السادسة والتسعون:

تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات، ومستندات الطرح

أ) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي أن يتيح لمالكي الوحدات في المملكة نفس المستندات التي أتاحتها مدير الصندوق الأجنبي لمالكي الوحدات من ذات الفئة خارج المملكة.

ب) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي التأكد من تقديم معلومات كافية إلى مالكي الوحدات عن الطرح الخاص لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، والتأكد من أن تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ج) يجب أن تتضمن مستندات الطرح الخاص التي سوف تُستخدم في الإعلان عن طرح وحدات الصندوق الأجنبي بياناً واضحاً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والتسعون:

إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للموزع الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة

بالصندوق الأجنبي أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى أشخاص يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الأجنبي بموجب أحكام هذا الباب.

٢) أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم ذات العلاقة.

المادة الثامنة والتسعون:

صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

للهيئة صلاحية تعليق عمل الموزع فيما يتعلق بصندوق أجنبي محدد أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة في أي من الحالات الآتية:

١) توقف الموزع عن ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء الهيئة أو تعليقها لترخيص الموزع ذي العلاقة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من الموزع لإلغاء ترخيصه ذي العلاقة.

٤) إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لحماية مالكي الوحدات أو الحفاظ على سوق منتظم.

٥) إذا رأت الهيئة أن الموزع قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

٦) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

المادة التاسعة والتسعون:

مسؤوليات الموزع

يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي التزام الآتي:

١) إرسال جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق الأجنبي إلى مالكي الوحدات في المملكة،



لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

- والتأكد من أن مالكي الوحدات يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق.
- (٢) إشعار مالكي الوحدات كتابياً بجميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي.
- (٣) إرسال جميع الطلبات والمخاطبات التي يوجهها مالكو الوحدات في المملكة إلى مدير الصندوق الأجنبي.
- (٤) إشعار مالكي الوحدات في المملكة قبل (٩٠) يوماً من انتهاء علاقته بمدير الصندوق الأجنبي المفتوح.
- (٥) اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استمرار علاقته مع مدير الصندوق الأجنبي المغلق حتى نهاية مدة الصندوق.

المادة المئة:

رفع التقارير للهيئة

- (أ) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي رفع تقارير إلى الهيئة تتضمن جميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي، وأي معلومة أخرى طلبها.
- (ب) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الأجنبي خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الأولى بعد المئة:

القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الأجنبي المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٩٥) من هذه اللائحة إلى أي شخص آخر في المملكة، إلا في الحالات الآتية:

- (١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.
- (٢) إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين ذوي خبرة.
- (٣) إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

الباب السابع: دمج صناديق الاستثمار

المادة الثانية بعد المئة:

تقديم طلب إلى الهيئة لدمج صناديق استثمار

- (أ) لمدير الصندوق التقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة على دمج عدد من صناديق الاستثمار التي يديرها

الملحق ١

متطلبات شروط وأحكام الصندوق

٣) أهداف صندوق الاستثمار:

- (أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.
- (ب) بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

٤) مدة صندوق الاستثمار:

بيان يوضح مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

٥) قيود/حدود الاستثمار:

بيان يفيد بأن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦) العملة:

بيان عملة صندوق الاستثمار، ووصف أي إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

٧) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- (أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.
- (ب) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.
- (ج) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

٨) التقويم والتسعير:

- (أ) بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق.
- (ب) بيان عدد نقاط التقويم، وتكرارها.
- (ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.
- (د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- (هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

٩) التعاملات:

- (أ) بيان يوضح مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.
- (ب) بيان يوضح أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.
- (ج) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق.
- (د) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.
- (هـ) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.
- (و) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
- (ز) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه.
- (ب) اسم مدير الصندوق.
- (ج) يجب إضافة البيان بالصيغة الآتية (إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع معايير اللجنة الشرعية): «تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار».
- (د) بيان يفيد بأن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- (هـ) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
- (و) بيان يفيد بأن مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول.
- (ز) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث إن وُجد.
- (ح) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

المحتويات التي داخل صفحة الغلاف:

١) معلومات عامة:

- (أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية.
- (ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.
- (ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، (إن وُجد).
- (د) اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية.
- (هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ، (إن وُجد).

٢) النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تنمة

ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل.

ط) بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

ي) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

ك) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ل) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

١. سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع، (حيثما ينطبق).

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات.

٢. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

٣. سجل مالكي الوحدات:

بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

٤. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٥. حقوق مالكي الوحدات:

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

٦. مسؤولية مالكي الوحدات:

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

٧. خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

الملحق ٢

مذكرة المعلومات

ج) إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي:

«تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار».

١. صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

هـ) عملة صندوق الاستثمار.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

ل) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة



لائحة صناديق الاستثمار .٠ تمة

لحساب المؤشر.

م) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

٣) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

ب) يجب أن تحتوي بياناً بارزاً بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) بيان بارز بأنه لا يوجد ضمان للمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) بيان بارز يحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ) بيان بارز يحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

و) يجب أن تحتوي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٤) معلومات عامة:

أ) يجب أن تحتوي توضيحاً للفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني).

ب) بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها والمعلومات حول طريقة الدفع (إن وجدت).

ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن المعلومات التالية:

١) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

٢) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

٣) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).

٤) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

٥) بيان يشير إلى أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

د) يجب أن تحتوي قائمة بحقوق مالك الوحدات.

هـ) يجب أن تحتوي بياناً بمسؤوليات مالك الوحدات.

و) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ز) يجب أن تحتوي إقراراً من مدير الصندوق يفيد بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

هـ) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

ج) بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

د) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت).

هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

٦) التقويم والتسعير:

أ) يجب أن تحتوي تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار.

ب) يجب أن تحتوي عدد نقاط التقويم وتكرارها.

ج) يجب أن تحتوي الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ) يجب أن توضح مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.

٧) التعامل:

أ) يجب أن تحتوي تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

ب) يجب أن تحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

د) يجب أن تحتوي معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن للمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

هـ) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و) يجب أن تحتوي بياناً تفصيلياً لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ح) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

ط) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك

الحالات.

ي) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل.

٨) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٩) المحاسبة و تقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ج) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

د) إقرار يفيد بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

١٠) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

١١) لجنة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

١٢) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ح) وصف للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ك) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

١٣) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٤) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

أ) اسم مستشار الاستثمار.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٥) الموزع (إن وُجد):

أ) اسم الموزع.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.

ج) بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.

د) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٦) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٧) معلومات أخرى:

أ) يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق



لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

(ج) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).

(د) يجب أن تحتوي معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.

(هـ) يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.

(و) يجب أن تحتوي إفادة بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل،

بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ومكان تقديم الشكاوى.

(ز) يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق

الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ح) يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص

المعلومات الرئيسة وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

(ط) يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)،

وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو

مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو

مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً

لوحدة الصندوق، أو ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة،

وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة

الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو

مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً

عليها.

(ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في

سياسات الاستثمار وممارساته.

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

١٨) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

(أ) في حالة صندوق أسواق النقد:

(١) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع

مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

(٢) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر

الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط.

(٣) بيان المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة

التي سيتعامل معها الصندوق.

(٤) إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدِرٍ لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ

بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

(٥) إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن

الملحق ٣

محتويات ملخص المعلومات الرئيسة

(٣) وصف موجز لسياسات استثمار الصندوق وممارساته.

(٤) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار.

(٥) البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات.

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به.

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به.

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به.

الملحق ٤

محتويات طلب تأسيس وطرح وحدات صندوق عام

(ط) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق ذي العلاقة.

(ي) إقرار من مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية التي سيتم تبنيها فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المرتبطة

بصناديق الاستثمار، بما في ذلك برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ك) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات

التأهيل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو

مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

(ل) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

(م) المقابل المالي.

(ن) نسخ إلكترونية من المستندات المطلوبة بموجب جميع الفقرات أعلاه.

نموذج الطلب متاح، ويمكن الحصول عليه من الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية:

www.cma.org.sa

لائحة صناديق الاستثمار . . تمة



قرار مجلس هيئة السوق المالية

١- إستراتيجية الصندوق التسويقية (خطة مدتها ٣-٥ سنوات)

II- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق المقترحين

II- بالنسبة إلى الصندوق المغذي، يرجى ملء ما يلي:

أ)	اسم الصندوق المستهدف
ب)	اسم مدير الصندوق
ج)	اسم أمين الحفظ
د)	تاريخ التأسيس
هـ)	مكان تأسيس الصندوق
و)	اسم الهيئة الإشرافية
ز)	الأهداف الاستثمارية للصندوق المستهدف
ح)	السياسات الاستثمارية للصندوق المستهدف وممارساته
ط)	السمات الخاصة / المميزة للصندوق المستهدف (إن وُجدت)

ملاحظة

يرجى تقديم الآتي:

- (١) نسخة من مذكرة معلومات الصندوق المستهدف.
(٢) تقارير مراجعة شاملة ودقيقة عن الصندوق المستهدف ومدير الصندوق.

٢ مدير الصندوق

معلومات حول الشخص المرخص له الذي يدير صندوق الاستثمار

١- اسم الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

٢- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣- الهيكل التنظيمي (للشركة كاملة وقسم إدارة الأصول)

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٤- اسم (أسماء) مدير المحفظة المسجل المسؤول عن الصندوق

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٥- اسم (أسماء) مسؤول المطابقة والالتزام ولجنة المطابقة والالتزام

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٦- هل سيعيّن مدير صندوق من الباطن؟

لا

نعم

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

النموذج رقم (١)

طلب تأسيس صندوق عام

تعليمات ملء النموذج:

يمكن ملء هذا النموذج إلكترونياً.
في حال وجود مستندات مؤيدة مطلوبة وفقاً لهذا النموذج، يرجى إرفاقها.
يرجى وضع علامة (√) في الخانات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً.
إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة عبارة «غير منطبق» في الخانة المخصصة للإجابة.
إذا كانت الخانة غير كافية، يرجى مواصلة الكتابة في ورقة منفصلة، ويرجى إيضاح السؤال المرتبط بالمعلومات الإضافية.
يجب ملء نموذج واحد لكل صندوق.
يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج وأي مستندات مؤيدة للطلب تقدّم إلى هيئة السوق المالية.

صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سيتم تأسيسه

١- اسم الصندوق

٢- فئة ونوع الصندوق

٣- أهداف الاستثمار

٤- سياسات الاستثمار وممارساته

٥- السمات الخاصة / المميزة (إن وُجدت)

٦- تاريخ بداية فترة الطرح الأولي المقترحة

٧- تاريخ نهاية فترة الطرح الأولي المقترحة

٨- المدة / تاريخ استحقاق صندوق الاستثمار (إن وُجد)

٩- أسباب تأسيس صندوق الاستثمار

لائحة صناديق الاستثمار . . تمة



قرار مجلس هيئة السوق المالية

٤- الهيكل التنظيمي (قسم الحفظ)

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٥- هل سيعيّن أمين حفظ من الباطن؟

☐ نعم

☐ لا

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٦- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم أمين الحفظ من الباطن

٧- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بأمين الحفظ من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

٨- إذا كان أمين الحفظ من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:

(أ) مكان التأسيس

(ب) الهيئة الإشرافية

(ج) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق من الباطن

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

(د) هل أمين الحفظ من الباطن خاضع لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

إذا كان هناك أكثر من أمين حفظ واحد من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه لكل أمين حفظ من الباطن.

٩- هل سيكون هناك مهام أخرى لأمين الحفظ يُكلّف بها مقدمو الخدمة؟

☐ نعم

☐ لا

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات .

١٠- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى سرد المهام التي سيُكلّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم الخدمة والترتيبات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

إقرار

إقرار مدير الصندوق وأمين الحفظ

عن الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

أقر أنا الموقع أدناه على حد علمي واعتقادي (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات التي قدمتها في هذا الطلب كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وقت تقديمها. وأقر، إضافة إلى ذلك، بأن صندوق الاستثمار المقترح، ومحتويات شروط و أحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، لا تتعارض مع

٧- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم مدير (مديري) الصندوق من الباطن

٨- اسم مدير المحفظة المسؤول عن الصندوق لدى مدير الصندوق من الباطن

٩- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بمدير الصندوق من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

١٠- إذا كان مدير الصندوق من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:

(أ) مكان التأسيس

(ب) الهيئة الإشرافية

(ج) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق من الباطن

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

(د) هل مدير الصندوق من الباطن خاضع لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

إذا كان هناك أكثر من مدير واحد للصندوق من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه لكل مدير صندوق من الباطن.

١١- هل سيكون هناك مهام أخرى لمدير الصندوق يُكلّف بها مقدمو الخدمة؟

☐ نعم

☐ لا

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات.

١٢- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى بيان المهام التي سيُكلّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم (مقدمي) الخدمات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٣

أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط الحفظ

١- اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

٢- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣- العلاقة مع مدير الصندوق

☐ طرف ذو علاقة

☐ مستقل

يرجى تقديم نسخة من عقد الخدمات / اتفاقية مستوى الخدمة.

لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب لدى مدير الصندوق

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

عن الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

أنا (اسم الشخص المرخص له) أعمل أمين حفظ لصندوق الاستثمار المقترح، أقر وأؤكد أنني سأقوم

قرار مجلس هيئة السوق المالية

بالمسؤوليات المنوطة بي بحسب لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب لدى أمين الحفظ

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

المالحق ٥

محتويات تقارير الصندوق

٤) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية على أن تحتوي اسمَ المصدر وتاريخ الجمعية العمومية وموضوع التصويت وقرار التصويت (موافق / غير موافق / الامتناع من التصويت).

٥) تقرير مجلس ادارة الصندوق السنوي على أن يحتوي – على سبيل المثال لا الحصر – الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة عن ذلك بما في ذلك أداء الصندوق و تحقيق الصندوق لأهدافه.

ج) مدير الصندوق:

١) اسم وعنوان مدير الصندوق.

٢) اسم وعنوان مدير الصندوق من الباطن و/أو مستشار الاستثمار (إن وجد).

٣) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة.

٤) تقرير عن أداء صندوق الاستثمار خلال الفترة.

٥) تفاصيل أي تغييرات حدثت على شروط واحكام ومذكرة المعلومات (بالنسبة للصندوق العام) وأموستندات الصندوق (بالنسبة للصندوق الخاص) خلال الفترة.

٦) أي معلومة أخرى من شأنها أن تُمكن مالكي الوحدات من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة.

٧) إذا كان صندوق الاستثمار يستثمر بشكل كبير في صناديق استثمار أخرى، يجب الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق.

٨) بيان حول العمليات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها.

٩) أي بيانات ومعلومات أخرى أوجبت هذه اللائحة تضمينها بهذا التقرير.

د) أمين الحفظ:

١) اسم وعنوان أمين الحفظ.

٢) وصف موجز لواجباته ومسؤولياته.

٣) بيان مبني على رأيه حول ما إذا كان مدير الصندوق قد قام بالآتي:

أ) إصدار ونقل واسترداد الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) تقويم وحساب سعر الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ج) مخالفة أي من قيود وحدود الاستثمار وصلاحيات الاقتراض المعمول بها في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) المحاسب القانوني:

لائحة صناديق الاستثمار . . تمة



قرار مجلس هيئة السوق المالية

(١) اسم وعنوان المحاسب القانوني.
(٢) بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:
(أ) أن القوائم المالية أعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛ و
(ب) أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول

الملحق ٦

طرق تقويم الصناديق العامة

بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
(ج) يجب اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:
(١) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
(٢) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
(٣) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
(٤) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (٣) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
(٥) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
(٦) بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
(٧) أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
(د) صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

الملحق ٧

إشعار الطرح الخاص للهيئة – الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

أ) مكان التأسيس

ب) اسم الهيئة الإشرافية

ج) تاريخ التسجيل/الرخصة/الترخيص

٤- وصف موجز للصندوق (الأهداف وممارساته)

٥- تاريخ بداية فترة الطرح المقترحة

٦- تاريخ نهاية فترة الطرح المقترحة

٧- يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها الطرح الخاص والمحددة في المادة (٧٤) والمادة (٩٤) من لائحة صناديق الاستثمار:

تعليمات ملء النموذج

يرجى وضع علامة (√) في المربعات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً.
إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة كلمة «غير منطبق» في المساحة المخصصة لذلك.
إذا لم تكن الخانة كافية، يرجى الكتابة في ورقة منفصلة. يرجى إيضاح السؤال المرتبط بمعلوماتك الإضافية.
يرجى ملء نموذج إشعار واحد لكل صندوق.
يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج المستوفى الخاص بك وأي مستندات مؤيدة تقدم إلى هيئة السوق المالية.

صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سوف يؤسس

الصندوق الخاص

الصندوق الأجنبي

١- اسم الصندوق

٢- فئة الصندوق ونوعه

٣- (بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي) يرجى توفير المعلومات التالية:

لائحة صناديق الاستثمار . . تمة



٨- عدد ونوع الوحدات المطروحة (حيثما ينطبق).

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

هـ) هل مدير الصندوق الاجنبي مرخص له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

٤- إذا كان قد أدين الصندوق أو مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو كبار التنفيذيين أو المساهمين المالكين لحصة السيطرة أو المساهمين المؤسسين لمدير الصندوق، من أي جهة قضائية بارتكاب أي مخالفة تتضمن الاحتيال أو الخيانة أو أي مخالفة لنظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ، أو أي تشريع يتعلق بالشركات أو غسل الأموال، يجب ذكر تفاصيل هذه المخالفة، بما في ذلك تفاصيل الطرف المدان واسم الجهة القضائية التي أدانت هذا الطرف، وتاريخ الإدانة والتفاصيل الدقيقة الكاملة للمخالفة والعقوبة المفروضة.

٣ أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط أمين حفظ

١- (بالنسبة إلى الصندوق الخاص) اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

٢- (بالنسبة إلى الصندوق الخاص) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣- (بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي) يرجى توفير المعلومات الإضافية التالية حول أمين الحفظ الأجنبي.

أ) اسم أمين الحفظ الأجنبي ومكان التأسيس

ب) الهيئة الإشرافية

ج) تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل

د) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ الأجنبي

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

هـ) هل أمين حفظ الصندوق الاجنبي مرخص له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

٩- المبلغ الذي سيُدفع مقابل الوحدات المطروحة (بالريال السعودي) (حيثما ينطبق).

١٠- الحد الأدنى (إن وُجد) الذي سيدفعه كل مطروح عليه.

١١- مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق).

٢ الطارح / الموزع

معلومات عن الشخص المرخص له الذي يطرح/يوزع وحدات صندوق الاستثمار

١- اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي يطرح/يوزع وحدات الصندوق الخاص أو الأجنبي في المملكة.

٢- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣- (بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي) تقديم المعلومات الإضافية التالية حول مدير الصندوق الأجنبي.

أ) اسم مدير الصندوق الأجنبي ومكان التأسيس

ب) اسم الهيئة الإشرافية

ج) تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل

الملحق ٨

إقرار الصندوق للهيئة - الصندوق الخاص

يجري تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب لائحة صناديق الاستثمار. وبهذا الإقرار نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

(يقدّم على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق الخاص)
إلى: هيئة السوق المالية
نحن، بصفتنا (أدخل اسم مدير الصندوق الخاص)، نقرّ مجتمعين ومنفردين، بأن المعلومات الموضحة في إشعار الطرح الخاص لـ (أدخل اسم الصندوق الخاص) ومستندات الطرح في إعلان الطرح كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات. و نقرّ أيضا بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة للقيام بالطرح الخاص وأنه قد جرى تقديم أو سوف



لائحة صناديق الاستثمار . . تنمة

الملحق ٩

إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الأجنبي

الاستثمار.	(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالموزع)
وبهذا نقوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات	إلى: هيئة السوق المالية
المسؤولية عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.	نحن، (أدخل اسم الموزع)، (المشار إليه فيما بعد بـ«الموزع»)، نؤكد بأنه تم تعييننا من
الاسم:	(أذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ«الطارح») ل طرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح.
التوقيع:	ونقر كذلك بأن الطارح استوفى جميع الشروط المحددة بالطرح الخاص لـ (أدخل اسم الصندوق الأجنبي)
التاريخ:	وأنه قدّم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب لائحة صناديق

الملحق ١٠

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص البيان الآتي:

« لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي

الملحق ١١

طلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة

- ترسل طلبات الموافقة والاشعارات بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك بحسب الآتي:
- (أ) طلبات الموافقة والاشعارات التي تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:
- (١) اسم الصندوق.
- (٢) موضوع الإشعار.
- (٣) تذكر الصيغة الحالية والصيغة المقترحة ومبررات هذا التغيير بشكل مفصل.
- (٤) إن كان التغيير يتطلب موافقة أطراف غير مدير الصندوق، يجب أخذ موافقتهم قبل إرسال طلب الموافقة أو الإشعار مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محتوى الخطاب.
- (٥) إقرار من مدير الصندوق أن التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة.
- (٦) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.
- (ب) طلبات الموافقة والإشعارات التي لا تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:
- (١) اسم الصندوق.

الملحق ١٢

متطلبات شروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص

- على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية، وبطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:
- محتويات صفحة الغلاف:**
- (أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه.
- (ب) اسم مدير الصندوق.
- (ج) اسم أمين الحفظ.
- (د) اسم المطور، إن وجد.
- (هـ) أن يتضمن البيان التالي:
- « لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه.
- ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخّص له.».
- (و) إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي: «تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.».
- (ز) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
- (ح) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وُجد).
- (ط) تاريخ إشعار الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.
- المحتويات داخل الغلاف:**
- (١) اسم الصندوق و نوعه.
- (٢) عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، و الموقع الالكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره.
- (٣) مدة الصندوق، مع ذكر أي مدة للتمديد (إن وجدت).
- (٤) أهداف الصندوق.
- (٥) وصف لغرض الصندوق وأهدافه، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- (٦) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه و يشتمل كحد أدنى على الآتي:
- (أ) وصف لنوع (أو أنواع) الأصول العقارية التي سوف يستثمر فيها الصندوق.
- (ب) أي سياسة ينتج عنها تركّز الاستثمار في أصول عقارية من نوع معين أو منطقة جغرافية محددة، على أن تتضمن نصاً ببيانات صك ملكية العقار / أو العقارات محل المشروع حيثما ينطبق.
- (ج) خطة واضحة لسير أعمال المشروع معتمدة من قبل المطور (حيثما ينطبق).
- (د) صلاحيات الاقتراض للصندوق و سياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات.
- (هـ) وسائل و كيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق.
- (٧) مخاطر الاستثمار في الصندوق:
- (أ) وضع ملخص بالمخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، التي من شأنها أن تؤثر على استثمارات الصندوق أو أي ظرف آخر قد يؤثر على قيمة صافي أصول الصندوق و عائد استثماره.



لائحة صناديق الاستثمار . . تمة

ب) التنبيه إلى أن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

٨) الاشتراك:

أ) تقديم معلومات كافية عن الاشتراك تشمل تاريخ بداية الاشتراك و نهايته.

ب) بيان عن مدى إمكانية قبول اشتراك مقابل حق عيني من عدمه.

ج) أن تتضمن تعهداً من مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

د) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

هـ) بيان الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في الصندوق)

٩) تداول وحدات الصندوق:

أ) إيضاح الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها.

ب) وصف الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ج) النص على أن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د) بيان بأن مدير الصندوق سيبذل جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها.

١٠) إنهاء الصندوق:

أ) يجب النص على الحالات التي تؤدي الى انقضاء الصندوق.

ب) ذكر مدة تصفية الصندوق المتوقعة.

ج) بيان عن مدى إمكانية قبول استرداد عيني من عدمه، مع تعهد مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

١١) الرسوم و مقابل الخدمات و العمولات و أتعاب الإدارة:

أن تتضمن إفصاحاً عن جميع الرسوم والمصاريف التي سوف تتحملها أصول الصندوق بشكل تفصيلي، وذلك بتوضيح تفاصيل مبالغ الرسوم والمصاريف ونسبتها المئوية من إجمالي أصول الصندوق مع ذكر الحد الأعلى لجميع المصاريف والرسوم.

كما يجب وضع جدول يبين جميع الرسوم والعمولات و أتعاب الإدارة، سواء كانت تدفع من قبل مالكي الوحدات أو من أصول الصندوق، و تشمل:

١. أي رسم يدفعه مالكو الوحدات عند شراء وحدات في الصندوق أو عند بيعها.

٢. أي أتعاب مستحقة لمدير الصندوق من أصول الصندوق مقابل الإدارة من صافي أصول الصندوق.

٣. مقابل خدمات الحفظ، أو أي خدمة أخرى مقدمة من أمين الحفظ.

٤. أي أتعاب تدفع للمحاسب القانوني.

٥. أي عمولة ناتجة من قروض مالية للصندوق.

٦. أي رسم يتعلق بتسجيل وحدات الصندوق، أو أي خدمة إدارية أخرى.

٧. أي أتعاب للمطور.

٨. أي مبلغ آخر يدفعه مالكو الوحدات، أو أي مبلغ محسوم من أصول الصندوق.

و يجب ذكر جميع الحالات أو الأوضاع التي يكون لمدير الصندوق فيها الحق بالتنازل أو حسم أي من المستحقات الذكورة أعلاه.

١٢) أصول الصندوق:

أ) بيان عن آلية تسجيل أصول الصندوق.

ب) يجب ذكر بيان تفصيلي لكل من:

١. كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

٢. طريقة احتساب سعر الوحدة.

٣. عدد مرات التقييم و توقيته.

٤. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.

ج) يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو

مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، و ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق .

١٣) مجلس إدارة الصندوق:

أ) بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومؤهلاتهم والإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق.

ب) مجموع المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء مجلس الإدارة خلال مدة الصندوق.

ج) وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

د) بيان بأي صندوق استثمار آخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

هـ) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

١) ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

٣) أن يمتلك المهارات و الخبرات اللازمة.

و) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

١٤) مدير الصندوق:

أ) بيان اسم مدير الصندوق و عنوانه.

ب) إفادة بأن مدير الصندوق شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، و رقم ترخيصه الصادر من الهيئة.

ج) بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

د) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

هـ) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق- يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

و) وصف لأي تضارب جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق و تنفيذها.

ز) أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يقوم مدير الصندوق بتكليف طرف ثالث بها، مع ذكر بيان تفصيلي لذلك.

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق و قيمة هذه الاستثمارات.

١٥) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين حفظ الصندوق، وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة

ب) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته .

ج) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

د) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٦) المطور:

أ) اسم المطور، و عنوانه.

ب) بيان مهام المطور وواجباته ومسؤولياته.

ت) الإفصاح عما إذا كان المطور ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق و قيمة هذه الاستثمارات.

١٧) المكتب الهندسي:

أ) اسم المكتب الهندسي، و عنوانه.

ب) بيان مهام المكتب الهندسي وواجباته ومسؤولياته.

١٨) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق، و عنوانه.

ب) بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

١٩) القوائم المالية:

تقديم إفادة بأن القوائم المالية للصندوق سوف تكون متاحة لحملة الوحدات دون أي رسم مع توضيح كيفية الحصول عليها. كما يجب تحديد تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق.

٢٠) تضارب المصالح:

يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

٢١) رفع التقارير لمالكي الوحدات:

أ) وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات بها و القوائم المالية للصندوق، و كيفية تقديم هذه التقارير و القوائم لهم.

ب) بيان بأن مدير الصندوق سيقوم بتضمين التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات البنود التالية:

١) النص على أن الإفصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود

المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات، وكذلك التقرير المفصل للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع متوفر حال رغبة مالك الوحدات الاطلاع عليه وأن يقدم دون أي مقابل.

٢) أن يتضمن التقرير رسوم الاستحواذ أو البيع أو التأجير المتعلقة بالعقار/أو العقارات محل استثمار الصندوق.

٣) خطة سير عمل المشروع مع تقرير موجز للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع.

٤) أي تقويم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

٢٢) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٢٣) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

٢٤) مسؤولية مالكي الوحدات:

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

٢٥) المعلومات الأخرى:

تضمن أي معلومة أخرى مهمة تكون معروفة (أو من المفترض أن تكون معروفة) لمدير الصندوق أو مجلس الإدارة وقت إصدار شروط الصندوق و أحكامه.

٢٦) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

أ) أسماء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم.

ب) بيان أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

٢٧) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٢٨) تعديل شروط الصندوق وأحكامه:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

٢٩) النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قاعدة الملك فيصل البحرية	١- تمديد موعد منافسة إعادة تأهيل كيايل توزيع الطاقة متوسطة الجهد بمركز التدريب البحري	٣٧/٢٤	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٤هـ	١٤٣٧/١١/٤هـ
	٢- تمديد موعد منافسة تمديد خندق خط المياه والهواء لرصيف العمرة (للمرة الثانية)	٣٧/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٤هـ	١٤٣٧/١١/٤هـ
القوات الجوية الملكية السعودية	١- تجهيز مواقع الرصد الجوي بالقطاع الشمالي	٣٧/٦٩	٧٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- عمرة وتحديث أجهزة إيقاف الطائرات (الخطافات) بقاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي	٣٧/٧٠	١١,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٣هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية	١- تأثيث الفصول الدراسية	٤٣٧/٣٧/م	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٧هـ	١٤٣٧/١١/٧هـ
	٢- استئجار مخبز	٤٣٧/٣٨/م	-		
	٣- إنشاء مكتب ومستودعات بخميس مشيط	٤٣٧/٣٩/م	١٥٠٠		
الإدارة العامة للأشغال العسكرية	١- استكمال إنشاء مدرسة متوسطة بالجبيل	١١٣٤/٦/١	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- إنشاء مبنى إداري بالخرج	٣٤/٢/١	٥٠٠٠		

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المديرية العامة للمباحث	توريد وتركيب وسائل سلامة لعدد من المواقع التابعة لهذه الوزارة بمنطقة الرياض	١١٠٥	٥٠٠	١٤٣٧/١١/٢٧هـ	١٤٣٧/١١/٢٨هـ
المديرية العامة للسجون	نزع مياه الصرف الصحي في السجن العام بجازان	٩٨ ١٤٣٨/٣٧/هـ	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
فرع المجاهدين بمنطقة جازان	١- صيانة وإصلاح الأجهزة اللاسلكية قصيرة المدى التابعة لقوة فيفاء الأمنية	٣٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- تأمين وتوريد قطع غيار لزوم سيارات قوة فيفاء الأمنية والمراكز التابعة لها	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٨هـ

وزارة الثقافة والإعلام

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الثقافة والإعلام	١- مشروع إنشاء المكتبة العامة بحافظة أحد رفيدة بمنطقة عسير	٧ ١٤٣٨/١٤٣٧/	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢١هـ	١٤٣٧/١١/٢٢هـ
	٢- مشروع تطبيق مبدأ السلامة على مرئادي مركز الملك فهد الثقافي بالرياض	٨ ١٤٣٨/١٤٣٧/	٧٠٠	١٤٣٧/١٢/٢٠هـ	١٤٣٧/١٢/٢١هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة مكة المكرمة	١- تأمين بطاريات احتياطية UPS لمستشفى النور التخصصي لعام ١٤٣٧هـ	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠١٨	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١١هـ
	٢- تأمين احتياجات مستشفى النور من اللوازم الطبية الغير مكودة والمستهلكات العامة ومستهلكات الصيانة الطبية لعام ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠١٩	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٣- تأمين الأجهزة الطبية لمستشفى الولادة والأطفال بمكة المكرمة لعام ١٤٣٧ هـ (المرحلة الثانية)	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠٢٠	١٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٣هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
	٤- تأمين أدوية لمستشفيات العاصمة المقدسة لعام ١٤٣٧هـ	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠٢١	١٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
صحة الباحة	منافسة تأمين عدد (٥) سيارات من نوع ونيت بكب غمارتين وعدد (٢) باص فئة ١٥ راكب لإدارة الخدمات واللجان ونقل الممرضات لبعض المرافق الصحية	١٤٣٧/٦هـ	مجاناً	١٤٣٧/١١/٢٦هـ	١٤٣٧/١١/٢٦هـ
صحة حائل	١- التغذية لمستشفى حائل العام وملحقاته (مستشفى موقق/مستشفى بقعاء/ مستشفى الخائط)	١٤٣٧/٠٩هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ
	٢- التغذية لمستشفى الولادة والأطفال وملحقاته (مستشفى الصحة النفسية/ مستشفى الشملي/ مستشفى السليمي)	١٤٣٧/١٠هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١هـ	١٤٣٧/١١/١هـ
	إدارة العقود والمشتريات بمدينة الملك فهد الطبية	٣٧٠٣٠	٥٠٠٠	١٤٣٧/١٢/٢٠هـ	١٤٣٧/١٢/٢١هـ

وزارة الحرس الوطني

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	١- مشروع استبدال المصاعد بالمبنى الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص ١٤٣٧/٦٤/هـ	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٥هـ	١٤٣٧/١١/٢٦هـ
	٢- تقديم خدمة الصيانة الشاملة المتضمنة إصلاح الأعطال الطارئة والصيانة الوقائية وقطع الغيار لجميع مصاعد الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص ١٤٣٧/٦٥/هـ	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٦هـ	١٤٣٧/١١/٢٧هـ
	٣- تقديم خدمة فحوصات الكشف عن البكتيريا المسببة لمرض الدرن مع الأجهزة والتحليل اللازمة -حسب الطلب- بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص ١٤٣٧/٦٦/هـ	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٧هـ	١٤٣٧/١١/٢٨هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	تأجيل فتح مظاريف مشروع تشغيل وصيانة نظام التشغيل الآلي للقطار والعربات في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض	٣٧/٣	٣٥.٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
جامعة طيبة	توريد قطع غيار لجامعة طيبة وفروعها	٣٧/١٧	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١١هـ
جامعة حفر الباطن	١- صيانة ونظافة وتشغيل كليات حفر الباطن الجديدة (مبنى كلية الهندسة)	٣٧/٠٧	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- صيانة ونظافة وتشغيل المجمع السكني لأعضاء هيئة التدريس	٣٧/٠٨	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
تعليم حائل	١- توريد وتركيب أنظمة أمنية لكاميرات المراقبة لمدارس المنطقة	٣٧/٤١	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٩هـ	١٤٣٧/١١/٢٠هـ
	٢- تركيب مواد أمن وسلامة لعدد من مدارس المنطقة	٣٧/٤٢	٥٠٠		
	٣- النظافة للمباني الإدارية والأقسام الرجالية	٣٧/٤٣	١٠٠٠		
	٤- إنشاء سور فاصل لبنى مدرسة كتيفه الثانوية - بنين	٣٧/٤٤	٥٠٠		
	٥- إزالة وتعديل مسار السور لمدرسة ابتدائية ابن تيمية - حي النقرة	٣٧/٤٥	٥٠٠		
تعليم جازان	١- تأمين أجهزة حاسب آلي مكتبي وتأمين طابعات ليزر أبيض وأسود للمدارس المحدثة ورياض الأطفال	٣٧/ ٤٦	٣٠٠	١٤٣٧/١١/٢٠هـ	١٤٣٧/١١/٢١هـ
	١- تأمين قطع غيار ومستهلكات للشبكة وأجهزة معامل الحاسب لمدارس المنطقة وأجهزة الإدارة	١١٣/٣٧/٨٨	٣٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٥هـ
	٢- تأمين أحبار طابعات وآلات تصوير	١١٣/٣٧/٨٩	٣٠٠		
تعليم القريات	نقل طلاب التربية الخاصة	١٨/٣٧/١٠٧	٢٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ

وزارة الحج والعمرة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الحج والعمرة	عملية صيانة ونظافة وتشغيل فرع وزارة الحج والعمرة بجميع الدوائر الحكومية	١٤٣٧/٨هـ	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٨هـ

وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وكالة الوزارة للثروة المعدنية	صيانة ونظافة وزراعة مبنى الدعم الحقلي بحي النزلة ومبنى حجز المناطق المتمدنة بحي الرحاب ومبنى حفظ عينات رخص الكشف بطريق عسفان التابعة لوكالة الوزارة للثروة المعدنية بمحافظة جدة ومبنى مكتب الرخص التعدينية والمراقبة وخدمة المستثمرين بمدينة الرياض	١٢٤٢٤١٢/٣٠٣/٣٠٠٠/٢٩/٠٠٢	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	عقد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (الإنتاج والتشغيل والخدمات العامة والنقل - والأمن والسلامة - والتدريب - والصيانة والنظافة والزراعة)	١٤٣٤-٥٨٩	٥٠.٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٠هـ	١٤٣٧/١١/٢١هـ

وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمناقصات والعقود	١- تمديد الأعمال المتبقية لمشروع تنفيذ طريق تبوك / المدينة المنورة السريع (الجزء الواقع بمنطقة تبوك) المجموعة الرابعة بطول (٢٧) كلم	٦	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٠هـ	١٤٣٧/١١/٢٠هـ
	٢- تمديد الأعمال المتبقية لمشروع الطرق الزراعية بمنطقة مكة المكرمة (المجموعة الثالثة عشر)	٢٠	٢٠٠٠		
	٣- طرح الأعمال المتبقية لمشروع الطرق القصيرة بمنطقة عسير (المجموعة الثالثة)	٢٨	٢٠٠٠		
	٤- إعادة طرح الأعمال المتبقية لمشروع إصلاح المسار الحالي لطريق القليبة أبو عجرم (الجزء الواقع بمنطقة تبوك) (المرحلة الثانية) بطول (١٠) كلم	٢٤٩	٢٠٠٠		
	٥- إعادة طرح الأعمال المتبقية لاستكمالات بعض الطرق بمنطقة المدينة المنورة (المجموعة الثالثة عشر)	٢٢١	٢٠٠٠		
	٦- تمديد الأعمال المتبقية لمشروع الطرق الثانوية بمنطقة عسير (المجموعة السابعة)	١٩٣	٢٠٠٠		

وزارة الاقتصاد والتخطيط

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الاقتصاد والتخطيط	مشروع التجهيزات التقنية لمكتب البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات	٣٧/ع/١	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٩هـ	١٤٣٧/١١/٢٠هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للإحصاء	١- تنمية القدرات القيادية والإدارية	١	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- تطوير البنية التحتية لتقنية المعلومات	٣	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ
الهيئة الملكية بينبع	إنشاء بوابة ينبع الصناعية (المرحلة الأولى)	بي أي سي إف - ٨١٧٢	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٦هـ	١٤٣٧/١١/٢٦هـ
المؤسسة العامة للموانئ الإدارة العامة لميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل	١- استبدال أنابيب الأسبستوس الأسمنتية لشبكة مياه الشرب		٥٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ
	٢- أعمال سفلنة لبعض المناطق		١٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ
ميناء جدة الإسلامي	تمديد موعد منافسة إنشاء شبكات متكاملة للإنذار ومكافحة الحريق	٣٦/٣	١٠.٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الليث عن رغبتها في طرح عدد (٢١) مزايدة للمشاريع الاستثمارية لعام ١٤٣٧هـ، على النحو التالي :

م	اسم المزايدة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل وصيانة كشك قائم (أ)	الكورنيش الأوسط	٥ سنوات	١٠٠٠	٢م ١٦	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ
٢	إدارة وتشغيل وصيانة كشك قائم (ب)	الكورنيش الأوسط	٥ سنوات	١٠٠٠	٢م ١٦		
٣	إدارة وتشغيل وصيانة كشك قائم سيارة	المخطط الأول	٥ سنوات	١٠٠٠	٢م ١٦		
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطة محروقات	المخطط الثاني	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٢٠٠٠		
٥	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطة محروقات	مخطط المرافق بسعيا	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٢٢٥٠٠		
٦	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة ملاهي	الكورنيش الأوسط	٢٠ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٥٨٥١,٧٣		
٧	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مول	مخطط الخدمات المركزية	٢٥ سنة	١٥,٠٠٠	٢م ٥١٨١١,٤١		
٨	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مول	المخطط الجنوبي مقابل التحلية	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ١٩٣١٠,٧٦		
٩	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة قصر أفراح	مخطط الخدمات والمرافق العامة	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٦٠٢١,٤٤		
١٠	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة ورش وصناعات خفيفة	مخطط الورش والصناعات الخفيفة	١٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٣٣٧٤٥,٩٤		
١١	إدارة وتشغيل وصيانة محلات تجارية قائمة	الكورنيش الأوسط	١٠ سنوات	١٠,٠٠٠	٢م ٦١٠٢,٥٧		
١٢	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة كشك	حديقة الكوشان	٥ سنوات	١٠٠٠	٢م ١٦		
١٣	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مركز رياضي	المخطط الجنوبي مقابل التحلية	١٥ سنة	٥٠٠٠	٢م ٧١٩٣,٥٥		
١٤	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	المخطط الجنوبي مقابل التحلية	١٥ سنة	٥٠٠٠	٢م ١٠٧٦٤,٣٥		
١٥	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني رقم ٣	مخطط الخدمات والمرافق	١٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٦١٦٠		
١٦	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	مخطط الورش والصناعات الخفيفة	١٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ٦٣٠٩,٤٨		
١٧	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	المخطط الجنوبي مقابل التحلية	١٥ سنة	١٠,٠٠٠	٢م ١٠٧٦٤,٣٥		
١٨	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	المخطط الثاني	١٥ سنة	٥٠٠٠	٢م ٣٩٥٣,٦٤		
١٩	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	المخطط الثاني	١٥ سنة	٥٠٠٠	٢م ٢٠٧٧,٢٦		
٢٠	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	المخطط الثاني	١٥ سنة	٥٠٠٠	٢م ٣١٠٩,٨٢		
٢١	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة صراف آلي سيارة	الكورنيش الأوسط	٥ سنوات	١٠٠٠	٢م ٥٠		

وسيتم فتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ١٩ / ١١ / ١٤٣٧هـ، الساعة العاشرة صباحاً في البلدية ولمزيد من الاستفسار الرجاء مراجعة قسم الاستثمار بالبلدية ،،،

استثمار مواقع

تعلن هيئة تطوير المدينة المنورة عن تأجيل موعد المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	التصنيف	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التأجيل	موعد فتح المضاريف بعد التأجيل
١	استثمار القطعة رقم (١٩٩)	١٤٣٧/٤	٢٠,٠٠٠ (بموجب شيك مصدق)	ساحات عمرانية ومطاعم	الخميس ١٤٣٧/١٠/١٦ هـ	الأحد ١٤٣٧/١٠/١٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار القطعة رقم (٢٠٠)	١٤٣٧/٥	٢٠,٠٠٠ (بموجب شيك مصدق)	ساحات عمرانية ومطاعم		

فعلى الراغبين الدخول في المنافسة مراجعة الهيئة –إدارة العقود والمشتريات بمقرها على العنوان التالي:

(المدينة المنورة – طريق الملك عبد الله (الدائري الثاني) تقاطع طريق سلطنة بإتجاه دوار القبليتين) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية:

(٠١٤/٨١٧٧٨٢-٠١٤/٨١٧٧٨٦ أو الإيميل investment@mda.gov.sa) على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

١- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري -الزكاة والدخل -الإشتراك بالتأمينات – شهادة السعودية) وجميعها سارية المفعول.

٢- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .

٣- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك .

٤- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم (هيئة تطوير المدينة المنورة).

تعلن هيئة تطوير المدينة المنورة عن تأجيل موعد المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	التصنيف	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التأجيل	موعد فتح المضاريف بعد التأجيل
١	استثمار القطعة رقم (٣٠١٨)	١٤٣٧/٦	٢٠,٠٠٠ (بموجب شيك مصدق)	يجب أن يكون المتقدم مصنفاً في مجال الأعمال	الخميس ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ	الأحد ١٤٣٧/١٠/٢٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار القطعة رقم (٣٠١٩)	١٤٣٧/٧	٢٠,٠٠٠ (بموجب شيك مصدق)	يجب أن يكون المتقدم مصنفاً في مجال الأعمال		

فعلى الراغبين الدخول في المنافسة مراجعة الهيئة –إدارة العقود والمشتريات بمقرها على العنوان التالي:

(المدينة المنورة – طريق الملك عبد الله (الدائري الثاني) تقاطع طريق سلطنة بإتجاه دوار القبليتين) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية:

(٠١٤/٨١٧٧٨٢-٠١٤/٨١٧٧٨٦ أو الإيميل investment*mda.gov.sa) على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

١- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري -الزكاة والدخل -الإشتراك بالتأمينات – شهادة السعودية) وجميعها سارية المفعول.

٢- خطاب تمويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .

٣- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك .

٤- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم (هيئة تطوير المدينة المنورة).

تعلن بلدية محافظة السليمي عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
تشغيل مسلخ محافظة السليمي	لا يوجد	٣٠٠	يوم الإثنين ١٤٣٧/١١/٢٦ هـ	يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١١/٢٧ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح المنافسات التالية :

(١-٢)

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صناعي	إنشاء وتشغيل موقع الصناعية الجديدة بطريق بني مالك	٢٥ سنة	٥٠٠٠		
٢		استثمار مول تجاري بطريق الملك عبدالله	٢٥ سنة	٥٠٠٠		
٣		تشغيل وصيانة سوق مربيه الشعبي	١٠سنوات	١٠٠٠		
٤		استثمار ٩ قطع استثمارية بمخطط ١٤٣٠/١٤٨٤/ع طريق الأربعين	٢٥ سنة	١٠٠٠		
٥		استثمار مختبر الجودة مكتمل الأجهزة والمعدات	٣ سنوات	٢٠٠٠		
٦		استثمار صالة أفراح بمخطط رقم ١٣٤٥ مقابل الطوارئ القطعة رقم ٦,٥,٤	٢٥ سنة	٢٠٠٠		
٧		استثمار سوق الأعلاف وصيدليات بيطرية ومنتجات زراعية وحضائر ماشية جوار مسلخ الأمانة بطريق بني مالك	١٠ سنوات	٢٠٠٠		
٨		استثمار طريق الأمير سلطان المؤدي للخميس + طريق المطار من طريق الملك عبدالله إلى طريق الملك فهد				
٩		استثمار وسط البلد + طريق نهران		٢٠٠٠ لكل موقع		
١٠	دعاية وإعلان	استثمار طريق الملك عبدالله + طريق السوداء	٥ سنوات			١٤٣٧/١١/٢٨هـ
١١		استثمار جدار إعلاني داخل حديقة الأندلس		٥٠٠ لكل موقع		
١٢		استثمار لوحة تلفزيونية بجوار سوق الثلاثاء				
١٣		استثمار مجمع تجاري بمخطط الخارجة				
١٤		استثمار مجمع تجاري بمدينة سلطان ت/ ١				
١٥		استثمار مجمع تجاري بمخطط حجلا (المرحلة السادسة)				
١٦	مجمع تجاري	استثمار مجمع تجاري ٣/ت بسر العوفه	٢٥ سنة	٢٠٠٠		
١٧		استثمار مجمع تجاري خلف شركة الأسمنت				
١٨		استثمار مجمع تجاري بمخطط آل غليظ				
١٩		استثمار مجمع تجاري بمخطط ١٣٥٤ مقابل الطوارئ القطعة رقم ١ ، ٢				

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح المنافسات التالية :

(٢-٢)

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠	صرافات آلية	استثمار صراف آلي بطريق المدينة مقابل قاهر الأسعار	٧ سنوات	١٠٠٠ لكل موقع	١٤٣٧/١١/٢٨ هـ	١٤٣٧/١١/٢٩ هـ
٢١		استثمار صراف آلي بطريق المطار				
٢٢		استثمار صراف آلي داخل مبنى الأمانة الجديد				
٢٣		استثمار صراف آلي بحديقة حي الموظفين				
٢٤		استثمار صراف آلي بحديقة المطار				
٢٥	بوفيهات	استثمار بوفية بحديقة السد	٥ سنوات	٥٠٠ لكل موقع		
٢٦		استثمار بوفية بمواقف عقبة ضلع طريق أبها الدرب الأول				
٢٧		استثمار بوفية بمواقف عقبة ضلع طريق أبها الدرب الثاني				
٢٨		استثمار بوفية بمواقف عقبة ضلع طريق أبها الدرب الثالث				
٢٩		استثمار بوفية مقابل السوق الشعبي بالسوده				
٣٠		استثمار بوفية بجوار مدخل منتزه الملك عبدالعزيز				
٣١		استثمار بوفية سيار طريق السوده مقابل مدخل الجامعة سابقاً				
٣٢		استثمار بوفية سيار بطريق الأمير سلطان المؤدي للخميس				
٣٣	دورات مياه	استثمار دورات مياه بحديقة الأندلس سر ثبته	٥ سنوات	٥٠٠ لكل موقع		
٣٤		استثمار دورات مياه بحديقة أبو خيال الحزام الدائري				
٣٥		استثمار دورات مياه بحديقة السلام حي النميص				
٣٦		استثمار دورات مياه بحديقة المحالة جوار المجمع الأكاديمي				
٣٧		استثمار دورات مياه بحديقة المطار				
٣٨	نقاط ذبح	استثمار نقاط ذبح جوار عقبة الصماء	١٠ سنوات	٥٠٠ لكل موقع		
٣٩		استثمار نقاط ذبح مسلخ مدينة سلطان				
٤٠	مطاعم	استثمار مطعم مخصص لشركات متخصصة بحديقة المطار	١٥ سنة	٥٠٠		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح عدد من المزايدات بمدينة الرياض للسنة المالية ١٤٣٧ / ١٤٣٨هـ (المجموعة الثانية) كالتالي :

نوع النشاط	م	اسم المزايدة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف	سعر الكراسة
مركز تجاري متعدد الأنشطة	٤٧	استثمار موقع أرض فضاء رقم (٥٤) بالمخطط رقم ٣٣٢٤ بحي الملقا على شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة (٢م٥١٨٣,٠٠)	٢٥ سنة	١٨/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	٢٠٠٠
	٤٨	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٣٣٥٩) بحي الإزدهار لإقامة مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة (٢م١١٠٤٣,٠٣)	٢٥ سنة	١٨/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	٢٠٠٠
ورش	٤٩	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ٣٣٨٢ بحي المشاعل على شارع ابن ماجه لنشاط ورش من الهنقر القابل لل فك وإعادة التركيب بمساحة (٢م٢٢٤٧٢,٦٧)	١٠ سنوات	١٨/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
مستودعات	٥٠	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ٣٣٥١ بحي المشاعل على شارع الصفا لنشاط مستودعات من الهنقر القابل لل فك وإعادة التركيب بمساحة (٢م٩٦٨٢,٩٣)	١٠ سنوات	١٨/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
	٥١	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ٣٣٥١ بحي المشاعل على شارع دجلة لنشاط مستودعات من الهنقر القابل لل فك وإعادة التركيب بمساحة (٢م٣٧٧٣,٢)	١٠ سنوات	١٩/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
	٥٢	استثمار موقع قائم ضمن مخطط رقم ١٣٩١ بحي السلي لاستثماره لنشاط مستودعات من الهنقر القابل لل فك وإعادة التركيب بمساحة (٢م٢١٦٠٠)	٧ سنوات	١٩/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
	٥٣	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٣٦٦٩) بحي المشاعل بجوار القطعة رقم ١٦٤ لنشاط مواقف سيارات سطحية بأنواعها بمساحة (٢م٦١٦٩,٠٢)	٧ سنوات	١٩/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
مواقف سيارات سطحية بأنواعها	٥٤	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ٣٣٥١ بحي المشاعل على شارع الجنديّة لنشاط مواقف سيارات سطحية بأنواعها بمساحة (٢م٤٢٠٠)	٧ سنوات	٢٠/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
	٥٥	استثمار أرض فضاء جنوب القطع رقم ٥١٦ و ٥١٧ بالمخطط رقم (٣٢٦٥) بحي المشاعل لنشاط مواقف سيارات سطحية بأنواعها بمساحة (٢م٦٠٣١,٢٨)	٧ سنوات	٢٠/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
	٥٦	استثمار أرض فضاء غرب القطع رقم ١٤٨ و ١٤٩ بالمخطط رقم (٣٢٧٩) بحي المشاعل لنشاط مواقف سيارات سطحية بأنواعها بمساحة (٢م٧٢٨٨,٥٥)	٧ سنوات	٢٠/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
مسارات لسيارات مجهزة لبيع مشروبات وفطائر	٥٧	مسار لسيارة مجهزة لبيع المشروبات والفطائر أو الأيس كريم بالمخطط ٢٧٤٦ بتشليح الحائر بمساحة (٢م١٥)	٣ سنوات	٢٠/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
	٥٨	مسار لسيارة مجهزة لبيع المشروبات والفطائر أو الأيس كريم في الممشى القريب من مصلى العيد على شارع الشيخ عبدالرحمن بن فريان	٣ سنوات	٢١/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
أكشاك وكوفي شوب	٥٩	استثمار موقع بحديقة شبرا لإقامة وتشغيل كشك لبيع المشروبات والفطائر	٥ سنوات	٢١/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
	٦٠	استثمار موقع بحديقة المونسية لإقامة وتشغيل كشك لبيع المشروبات والفطائر بمساحة (٢م١٦)	٥ سنوات	٢١/١١/١٤٣٧هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح عدد من المزايدات بمدينة الرياض للسنة المالية ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ (المجموعة الثانية) كالتالي :

نوع النشاط	م	اسم المزايدة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف	سعر الكراسة
أكشاك وكوفي شوب	٦١	استثمار موقع يوفية قائم بحديقة الفرزدق خلف أسواق الشعلة بحي الضباط لبيع المشروبات والفظائر بمساحة (٢م٦٩,٣)	٥ سنوات	١٤٣٧/١١/٢١هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
	٦٣	استثمار موقع بالممشى المطور على شارع الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بالقرب من مصلى العيد لإقامة وتشغيل كشك لبيع المشروبات والفظائر بمساحة (٢م٢٤)	٥ سنوات	١٤٣٧/١١/٢٢هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
	٦٤	استثمار موقع كشك قائم بساحة البلدية بحي الجنادرية لبيع المشروبات والفظائر بمساحة (٢م٢٠)	٥ سنوات		٥٠٠
مواقف متعددة الأدوار	٦٥	استثمار موقع بحي الديرة المسمى سابقاً بمواقف العزيزية لهدم وإقامة وتشغيل مبنى مواقف متعدد الأدوار (يخصص ٢٥٪ من مسطح البناء لنشاط استثماري تجاري) بمساحة (٢٨٢٤ م٢)	٢٥ سنة		٢٠٠٠
سوق إبل	٦٦	استثمار وتشغيل وصيانة سوق الإبل الجديد بالطوقي بمساحة (٢م٣,٧٦٢,٨٧٧)	١٠ سنوات	١٤٣٧/١١/٢٥هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
تحميل وتنزيل	٦٧	استثمار أعمال التحميل والتنزيل بسوق أنعام الرياض (سوق العزيزية للأغنام)	٣ سنوات		٥٠٠
ألعاب هوائية	٦٨	استثمار موقع بحديقة اشبيليا بالمخطط ٢٧١٤ بحي اشبيليا لنشاط ألعاب هوائية بمساحة (٢م٤٠٠)	٥ سنوات		٥٠٠
	٦٩	استثمار موقع بحديقة الملك عبدالعزيز بحي المناخ لنشاط ألعاب هوائية بمساحة (٢م١٢٠)	٥ سنوات		٥٠٠
أكشاك وكوفي شوب	٧٠	استثمار موقع كشك قائم بحديقة القدس الثانية بحي القدس لبيع المشروبات والفظائر بمساحة (٢م٢٩,٦٠)	٥ سنوات	١٤٣٧/١١/٢٦هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
	٧١	استثمار موقع كشك قائم بحديقة المروج بحي المروج لبيع المشروبات والفظائر بمساحة (٢م٣٠)	٥ سنوات		٥٠٠
	٧٢	استثمار موقع كشك قائم بحديقة الحناء بحي الشرفية لبيع المشروبات والفظائر بمساحة (٢م٣٠)	٥ سنوات		٥٠٠
دعاية وإعلان	٧٣	استثمار واجهتي جسر المشاة الواقع جنوب طريق الملك فهد مع طريق العروبة لإقامة عدد (٢) لوحة إعلانية دعائية	٥ سنوات	١٤٣٧/١١/٢٧هـ ١٠ صباحاً	٣٠٠٠
	٧٤	استثمار واجهتي جسر المشاة بطريق الملك فهد شمال ميدان القاهرة مقابل مكتبة الملك فهد لإقامة عدد (٢) لوحة إعلانية دعائية	٥ سنوات		٣٠٠٠

الشروط الرئيسية الخاصة: ا- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات ومن لديه الرغبة بالاستثمار في أحد هذه الأنشطة التقدم لمقر الإدارة العامة للاستثمار بمبنى المعيقلية برج (د) منطقة قصر الحكم
HTTP://INVESTMENT.ALRIYADH.GOV.SA وللاستفسار الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويل رقم : ٧٠٢/٧٠/٥٥٤ أو موقع الإدارة على الإنترنت

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة – إدارة الموارد الذاتية – عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع صراف آلي (المجموعة الأولى) للمرة الثانية	٢٥/٢٣/٣٧/٠٤	٢٠٠٠	الخميس ١٤٣٧/١١/١٥هـ قبل ساعة من موعد فتح المظاريف	الخميس ١٤٣٧/١١/١٥هـ الموافق ٢٠١٦/٨/١٨م
٢	تأجير مواقع صراف آلي (المجموعة الثانية) للمرة الثانية	٢٥/٢٣/٣٧/٠٥	٢٠٠٠		
٣	تأجير موقع آيس كريم وعصائر طبيعية م/ النور للمرة الثانية	٢٥/٣١/٣٧/٠٦	٥٠٠		
٤	تأجير موقع كشك وجبات جاهزة م/ النور للمرة الثانية	٢٥/١٩/٣٧/٠٨	٥٠٠		
٥	تأجير موقع كشك وجبات جاهزة بالمراكز الصحية للمرة الثانية	٢٥/١٩/٣٧/٠٩	٥٠٠		
٦	تأجير موقع آيس كريم وعصائر طبيعية م/ حراء	٢٥/٣١/٣٧/١٣	٥٠٠		
٧	تأجير موقع كوفي شوب م/ الولادة والأطفال	٢٥/٢٢/٣٧/١٤	٥٠٠		
٨	تأجير موقع هدايا وزهور م/ الولادة والأطفال	٢٥/١٤/٣٧/١٥	٥٠٠		

بيع رגיע بالمزاد العلني

تعلن المديرية العامة للمياه بمنطقة الجوف عن بيع الرجيع التالي:

- ١- السيارات.
- يوم الخميس الساعة ٩ صباحاً الموافق ١٤٣٧/١١/١هـ.
- ٢- الأثاث المكتبي والمكائن والمضخات والمواسير.
- يوم الإثنين الساعة ٩ صباحاً الموافق ١٤٣٧/١١/٥هـ.
- ٣- الأجهزة الإلكترونية.
- يوم الخميس ٩ صباحاً الموافق ١٤٣٧/١١/٨هـ.
- وذلك بموقع خزان قارا الغربي بحي قارا مدينة سكاكا الجوف.
- علماً بأن السعي ٢,٥٪ على المشتري من القيمة الإجمالية نقداً، و ١٠٪ تدفع عند رسو المزاed عليه من القيمة الإجمالية نقداً، والباقي يسدد بشيك مصدق بإسم وزارة البيئة والمياه والزراعة في مدة لا تتجاوز دوام اليوم التالي للمزاد، وعلى المشتري إخلاء الموقع في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الشراء وخلال الدوام الرسمي.
- ولمزيد من المعلومات الإتصال على أ. عبدالله /٥٣١٣٤٣٢٥٦

استئجار مبني

تعلن هيئة الهلال الاحمر السعودي عن رغبتها في استئجار عدة مباني في الرياض وجدة والدمام حسب المواصفات التالية:

- ١- الرياض.
- ١- المساحة لا تقل عن ٣٠٠٠ متر مربع. ٢- يكون موقع المبنى شمال الرياض. ٣- يحتوي على قبو يتسع ٢٥ سيارة فما فوق. ٤- يحتوي على ستة أدوار فما فوق. ٥- مساحات مفتوحة .
- ٢- جدة.
- ١- المساحة لا تقل عن ١٠٠٠ متر مربع. ٢- يكون موقع المبنى شمال جدة . ٣- يحتوي على قبو يتسع ٢٥ سيارة فما فوق. ٤- يحتوي على ستة أدوار فما فوق. ٤- مساحات مفتوحة .
- ٣- الدمام.
- ١- المساحة لا تقل عن ١٠٠٠ متر مربع. ٢- يحتوي على قبو يتسع ٢٥ سيارة فما فوق. ٣- يحتوي على خمس أدوار فما فوق. ٤- مساحات مفتوحة .
- ويجب تقديم العروض داخل ظروف مغلقة ومختومة وتسلم لإدارة المشتريات برنامج التشغيل الذاتي بهيئة الهلال الأحمر السعودي الرياض- حي الرائد – جنوب جامعة الملك سعود شارع أبي فراس الحمداني في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإعلان . وللاستفسار الاتصال على هاتف رقم ٠١١٤٩٠٣٤٤٨ او فاكس ٠١١٤٨٠٥٢٦٤

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة بنبوك	١- إعادة طرح منافسة تنفيذ أعمال استصلاح قطع توريينات غازية ماركة جنرال إلكتريك لزوم أعمال التوضيب بمحطة الكهرباء الرئيسية بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بنبوك	٢٠١٦/١١	٥٠٠	١٤٣٧/١١/٤هـ	١٤٣٧/١١/٥هـ
	٢- إعادة طرح منافسة تنفيذ أعمال التوضيب الشامل لوحدة توريينية غازية ماركة وستنجهاوز محطة الكهرباء الرئيسية بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بنبوك	٣٧٧١	٥٠٠		
هيئة إمدادات وتمويل القوات البرية	تأجيل موعد منافسة صيانة وتأمين قطع غيار للمطابخ الميدانية بالمنطقة الجنوبية	٢٦	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالطائف	١- إعادة طرح منافسة استئجار وسائل نقل (باصات) بسائقيها سعة (٤٩) شخص لتفويج الحجاج من (مواقف حجز السيارات - الحرم - منى - عرفات - مزدلفة - منى - الحرم - مواقف حجز السيارات) يشترط وجود شهادة النقابة	٤٣٧/٢٨	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٤هـ	١٤٣٧/١١/٥هـ
	٢- إعادة طرح منافسة تأمين وتوريد سيارات متنوعة	٤٣٧/٣٥	٢٠٠٠		
الإدارة الهندسية والأشغال بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	مشروع أعمال تأهيل للمستشفى الميداني بعرعر	١١/ب/٢٣ ١٤٣٧/	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للقوات المسلحة	تديد موعد فتح المظاريف لمنافسة مشروع إنشاء البرج الطبي للمركز	١٤٣٧/٠٥/٢٨	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	١- تأجيل موعد منافسة توريد وتأمين عربات نقل للمستودعات الجديدة	١٤٣٧/١٣	١٠٠٠	١٤٣٧/١٠/١٩هـ	١٤٣٧/١٠/٢٠هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة توريد وتأمين رافعات شوكية ومعدات مناولة للمستودعات الجديدة	١٤٣٧/١٤	١٠٠٠		
مستشفى القوات المسلحة بالجانب	تأمين وتشغيل العمالة لخدمات النظافة والمغسلة ومكافحة الحشرات لمستشفى القوات المسلحة بالجانب	١٤٣٧/٤/٣٥	٤٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٠هـ	١٤٣٧/١١/٢٠هـ

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى القوات المسلحة بالجانب	توريد عربات (سيارات) لمستشفى القوات المسلحة بالجانب	١٤٣٧/٢٦/٣٣	مجاناً	١٤٣٧/١١/٦هـ	١٤٣٧/١١/٧هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مركز المعلومات الوطني	تديد موعد منافسة تأهيل مرافق المركز وفروعه (MFB)	٢٠١٦/١٩	٣٠٠٠	١٤٣٧/١٢/٢٧هـ	١٤٣٧/١٢/٢٧هـ
الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إدارة المنافسات والعقود	تشغيل وصيانة وتطوير الأنظمة بالمركز الوطني للعمليات الأمنية والاتصالات الأمنية ونظام المراقبة التلفزيونية بوزارة الداخلية في مدينة الرياض	٢٠/٣٧/٥٣/١	١٥٠٠	١٤٣٧/١١/٤هـ	١٤٣٧/١١/٤هـ
المديرية العامة لحرس الحدود	١- إنشاء مهابط الطيران العمودي بمجمعات حرس الحدود بمنطقة الجوف	٢٣/٤٣٧/٨١	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- توريد وتركيب عدد (٩) محطات احتياطية (AIS) لقيادة المنطقة الشرقية وقطاعاتها (المرحلة الأولى)	٥/٤٣٧/٨٢	١٠٠٠		
	٣- إنشاء مبنى الوحدة الخاصة بالرياض (المرحلة الرابعة)	٢٣/٤٣٧/٨٣	١٥٠٠		
	٤- تأمين عدد (٥) قوارب شرعية بطول (٥-٤) متر وتأمين عدد (٥) قوارب جديف بطول (٩-١٠) متر	٢٢/٤٣٧/٨٤	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٣هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
	٥- تشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية والمولدات الكهربائية لأبراج المراقبة بقطاعات مشروع أمن الحدود الشمالية	٢٣/٤٣٧/٨٥	١٠٠٠		
	٦- توريد وتركيب نظام تيار كهربائي بالطاقة الشمسية بقطاعات المنطقة الشمالية	٢٣/٤٣٧/٨٦	١٠٠٠		
الأحوال المدنية	١- توريد سيارات نقل للأحوال المدنية	١٤٣٧/٣٣	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ
	٢- أعمال إنشاء وتهيئة قسم النساء لنظام الموظف الشامل بمبنى الأحوال المدنية بحافظة النعيرية	١٤٣٧/٣٤	٥٠٠		
	٣- أعمال إنشاء وتهيئة قسم النساء لنظام الموظف الشامل بمبنى الأحوال المدنية بحافظة حرملاء	١٤٣٧/٣٥	٥٠٠		
	٤- عملية تهيئة قسم النساء لنظام الموظف الشامل بمبنى إدارة الأحوال المدنية بحافظة المنق	١٤٣٧/٣٦	٥٠٠		

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الصحة	١- تطبيق سلامة الأطفال في الصحة العامة	٣٧٠١١٠٢٠٠٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١١هـ
	٢- تشغيل وصيانة ودعم نظم المعلومات الصحية ميديكابلس	٣٧٠١١٠٢٠٠٣٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٣هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
صحة مكة المكرمة	تأمين المستلزمات الطبية لمستشفى الولادة والأطفال بمكة المكرمة لعام ١٤٣٧ هـ	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠٢٧	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
مدينة الملك سعود الطبية بالرياض	١- مشروع توريد سيارات خاصة لمدينة الملك سعود الطبية	٢٠١٦/١٤	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٥هـ
	٢- مشروع نقل أدوية مرضى مدينة الملك سعود الطبية	٢٠١٦/١٥	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ
	٣- خدمات استشارية لإنشاء مكتب إدارة مشاريع PMO	٢٠١٦/١٦	٢٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٢هـ	١٤٣٧/١٠/٢٣هـ
	٤- مستهلكات قسم الأنف والأذن والحنجرة	٢٠١٦/١٧	٢٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ
	٥- توريد وتركيب أرفف للمستودعات الطبية	٢٠١٦/١٨	٢٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ

وزارة الحرس الوطني

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الحرس الوطني للقطاع الغربي إدارة المناقصات	١- صيانة ونظافة المنشآت والمرافق بالمدينة المنورة	٠٢/ص-١٤٣٨/٣٧	٢٥٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٢- صيانة ونظافة كتبتي اللواء الأمني الخاص بجدة	٠٣/ص-١٤٣٨/٣٧	١٨٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
	٣- إعادة طرح مناقصة تأمين المحرقات والغسيل والتشحيم لسيارات الحرس الوطني للقطاع الغربي	١٤/ص-١٤٣٧/٣٦	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٣هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ

وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمناقصات والعقود	١- إعادة طرح نظافة وصيانة مبني إدارة الطرق والنقل بحافظة بيشة	١٩	٤٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٦هـ	١٤٣٧/١١/١٦هـ
	٢- إعادة طرح الأعمال المنقبية لمشروع استكمالات بعض الطرق بمنطقة جازان (المجموعة الثامنة)	١٦٢	٢٠٠٠		

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك فيصل	منافسة برنامج السنة التحضيرية وتوفير نظام تعلم إلكتروني لمقرر الحاسب الآلي ونظام اختبارات إلكترونية للسنة التحضيرية بالجامعة	٢٠١٦٠٠١٥	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٥هـ
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١- تجديد التراخيص والدعم للبرامج الخاصة بالخدمات السحابية للإنترنت	٣٣٩ ١٦١٠١٠٧١/	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٧هـ	١٤٣٧/١١/٨هـ
	٢- تجديد التراخيص والدعم للبرامج والأجهزة الخاصة بحماية أمن المعلومات وشبكة الحاسب	٣٣٨ ١٦١٠١٠٨٠/	١٠٠٠		
	٣- توريد وتركيب جهاز الرنين النووي المغناطيسي التعليمي	٣٠٨ ١٥١٠٢١٥٣/	٥٠٠		
جامعة المجمعة	تقديم خدمات الأمن والسلامة والحراسات الأمنية لكليات الجامعة ومرافقها	٣٧/٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٦هـ	١٤٣٧/١١/٧هـ
جامعة شقراء	١- تجهيز معامل ومختبرات كليات البنات العاجلة (كيمياء - بيولوجي - فيزياء)	٨ ١٤٣٨/١٤٣٧-هـ	٥٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ
	٢- احتياج كلية الهندسة بالدوادمي ١- قسم الهندسة المدنية ٢- قسم الهندسة الميكانيكية ٣- قسم الهندسة الكهربائية	٩ ١٤٣٨/١٤٣٧-هـ	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
تعليم حوطة بني تميم والحريق	١- ترميم مجموعة من المدارس	٧٣/٣٧/١٤	٢٠٠٠ كراسة لكل	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ
	٢- تأهيل مدرسة ابتدائية الوسيطا ومدرسة مصدة	٧٣/٣٧/١٥	٢٠٠٠ كراسة لكل		
	٣- أعمال إصلاح وصيانة وتشغيل المصاعد في مبني إدارة التعليم	٧٣/٣٧/١٦	١٠٠٠ كراسة لكل		
تعليم المخواة	٤- تجهيزات رياض الأطفال	٧٣/٣٧/١٧	٥٠٠ كراسة لكل	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ
	١- عملية إنشاء ملعب صناعي لمدرسة ابن سينا بالشعراء	م/خ/ش/١٤٣٧/٢	٣٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
	٢- عقد صيانة وإصلاح وتشغيل الأجهزة الميكانيكية في المباني الإدارية بإدارة تعليم الخواة	م/خ/ش/١٤٣٧/٣	١٠٠٠		
	٣- تأثيث مبني الإشراف التربوي النسائي	م/خ/ش/١٤٣٧/٤	١٥٠٠		

وزارة المالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة المالية	تأجيل موعد المنافسة الخاصة بعملية توريد قسامات أحجار لمصلحة مطابع الحكومة	١٨٤٨	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	SQ/ RM/876	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
	MT-988	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٥هـ	١٤٣٧/١١/١٥هـ
	SQ/ RM/806	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٨هـ
	-	٥٠٠	١٤٣٧/١١/١٩هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ
	٣٣	١٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ
مؤسسة البريد السعودي	(٩) لعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
البنك السعودي للتسليف والإدخار	٢٠١٦/١٥	١٥٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ	١٤٣٧/١١/٢٧هـ

المجلس الأعلى للقضاء

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المجلس الأعلى للقضاء	٢٠١٦ / ١	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٧/م ٥	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للرياضة	٥٠٠	١٥٢	١٤٣٧/١١/٧هـ	١٤٣٧/١١/٨هـ
الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني	٢٠١٦/٤٠	١٠٠٠	١٤٣٧/١٠/١٢هـ	١٤٣٧/١٠/١٣هـ
الهيئة العامة للمساحة	٣٧/١١٥/١٣	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٠هـ	١٤٣٧/١١/٢١هـ
	٣٧/١١٦/١٤	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٥هـ	١٤٣٧/١١/٢٦هـ
	٣٧/١١٧/١٥	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٧هـ	١٤٣٧/١١/٢٨هـ
	٣٧/١١٩/١٧	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١٢هـ
	٣٧/١٢٠/١١٨	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٣هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
	٣٧/١٢١/١٩	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢١هـ	١٤٣٧/١١/٢٢هـ
	٣٧/١٢٢/٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٨هـ	١٤٣٧/١١/١١هـ
	٣٧/١٢٣/٢١	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٨هـ	١٤٣٧/١١/٢٩هـ
	٣٧/١٢٤/٢٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٨هـ	١٤٣٧/١١/١٩هـ
	٣٧/١٢٥/٢٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٥هـ
الهيئة الملكية بينبع	٣٧/١٢٦/٢٤	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٦هـ	١٤٣٧/١١/٢٧هـ
	١٩٢٣	٧٥٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٤هـ
	١٤٣٧/٣	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١هـ	١٤٣٧/١١/٤هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة الرياض	٥٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/١٠/١٦هـ	١٤٣٧/١١/١٦هـ	أمانة تبوك (بدا)	٢٠٩٨	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٦هـ	١٤٣٧/١١/١٧هـ
	٦٤	٦٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٠٩هـ	١٤٣٧/١٠/٠٩هـ	أمانة تبوك (تيماء)		٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٦هـ	١٤٣٧/١١/١٧هـ
	٦٦	٣٠٠٠	١٤٣٧/١٠/٠٧هـ	١٤٣٧/١٠/٠٧هـ	بلدية النماص	٣٠٠٠	١- صيانة الشوارع (عقد) ١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٤٣٧/١١/١٥هـ	
أمانة المدينة المنورة	١٥٦٧٣ ١٤٣٧هـ	٢٥,٠٠٠	١٤٣٧/١٢/١٧هـ	١٤٣٧/١٢/١٨هـ		٣٠٠٠	٢- صيانة المباني والمرافق والمنشآت (عقد) ١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٦٠٠٠/٢٢٤٢١٦		
	أمانة جدة	١	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ		١٤٣٧/١١/١٢هـ	٣٠٠٠		٣- صيانة أعمدة الإضاءة (عقد) ١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٧٠٠٠/٢٢٤٢٤١
		٢	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ		١٤٣٧/١١/١٤هـ	٣٠٠٠		٤- صيانة الأرصفة (عقد) ١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٨٠٠٠/٢٢٤٢٤١
أمانة القصيم		٣	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/٠٧هـ		١٤٣٧/١١/٠٧هـ	٣٠٠٠		٥- صيانة المسطحات الخضراء (عقد) ١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠/٢٢٤٢٤٣
	١٤٣٧ / ٢٦	١٥,٠٠٠	١٤٣٧/١١/٠٤هـ	١٤٣٧/١١/٠٥هـ		٢٠٠٠	٦- توريد معدات للتخلص من النفايات مختلفة ١٩/٧/٢٠٣/٤٠٠٢٢٠٠٠/٣١١٢٩		
	أمانة حائل	٢٢٣١١	٤٠٠	١٤٣٧/١١/٠٤هـ		١٤٣٧/١١/٠٥هـ	١٠٠٠		٧- توريد شاحنات حجم صغير للتخلص من النفايات ١٩/٧/٢٠٣/٤٠٠٢٢٠٠٠/٣١١٢٩
أمانة الحدود الشمالية	١- تأمين مستلزمات الزراعة والتشجير (العقد الحادي عشر) سابق خبرة	٥٣	١٥٠٠	١٤٣٧/١١/٠٥هـ		١٤٣٧/١١/١٦هـ	٨٠٠		٨- توريد سيارات أحواض ديزل للتخلص من النفايات ١٩/٧/٢٠٣/٤٠٠٢٢٠٠٠/٣١١٢٩
	٢- صيانة شوارع أحياء وسط مدينة عرعر ١٩/١٣/٠٠١/٠٠١/٠٤/١٠/٣ سابق خبرة	٥٤	١٥٠٠				١٠٠٠		٩- توريد شاحنات حجم وسط للتخلص من النفايات ١٩/٧/٢٠٣/٤٠٠٢٢٠٠٠/٣١١٢٩
	٣- صيانة وتشغيل مختبر صحة البيئة بأمانة منطقة الحدود الشمالية ١٩/١٣/٠٠١/٣٠٠١٣٠٠٠/٢٢٤٢١٦ تصنيف في نفس المجال	٥٥	١٥٠٠				١٠٠٠		١٠- توريد ضواغط كبس للتخلص من النفايات سعة (١٠) ياردة ١٩/٧/٢٠٣/٤٠٠٢٢٠٠٠/٣١١٢٩
	٤- توريد مستلزمات الصيانة والعمالة بإدارة الحدائق والتجميل ١٩/١٣/٠٠١/٣٠٠١٠١٠٠/٢٢٤١ سابق خبرة	٥٦	١٥٠٠				١٥٠٠		١١- توريد مواد ومعدات وأشجار لزوم صيانة المسطحات الخضراء ١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠/٢٢٤٢٤٣

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	رقمها	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية المجمعة		١- التخلص من النفايات وردم المستنقعات ومعالجة الصرف الصحي ٠١٩/٠٠٤/٢٠٣/٤٠٠٦٢٠١٠٠/٣١١٢١٩	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ
		٢- الصيانة والنظافة المباشرة ٠١٩/٠٠٤/٢٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠		
بلدية عنيزة	١	١- تطوير وتشغيل المنطقة الصناعية الثالثة	٣٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
	٢	٢- محطة محروقات على الدائري الجنوبي بجوار مشروع الإسكان	٥٠٠٠		

وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجهة المعلنة	رقمها	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مياه المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٤٣٨ ٦٦٩	تشغيل وصيانة محطات تنقية مياه الشرب بحافظة النعيرية	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٧هـ	١٤٣٧/١١/٨هـ
مياه القصيم	٣٨/٣٧/١٢	١- عقد تشغيل وصيانة السدود بمنطقة القصيم	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ
	٣٨/٣٧/١٣	٢- مشروع إنشاء خطوط ناقلة وشبكات صرف صحي - غرب مدينة بريدة	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٧هـ	١٤٣٧/١١/٢٨هـ
	٣٨/٣٧/١٤	٣- إنشاء توصيلات منزلية صرف صحي بمناطق متفرقة بمدينة بريدة	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ
مياه عسير	٢٦٧٥	١- تشغيل وصيانة شبكات ومحطة معالجة مياه الصرف الصحي بحافظة بلقرن	٥٠٠٠		
	٢٦٧٦	٢- تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي ومحطة المعالجة بحافظة تليلث ووحدة المعالجة بمركز القيرة	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
	٢٦٧٧	٣- تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي ومحطة المعالجة بحافظة الجاردة	٥٠٠٠		
	٢٦٨٣	٤- صيانة محطات توزيع المياه بمنطقة عسير	٥٠٠٠		
	٢٦٨٢	٥- عملية مزادة تأجير بوفيهات محطات توزيع المياه بأبها وخميس مشيط وأحد رفيدة	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ

وزارة الإقتصاد والتخطيط

الجهة المعلنة	رقمها	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الإقتصاد والتخطيط	٣٧/ج/١	مشروع تقديم خدمات الصيانة والنظافة لأدوار الوزارة ببرج بن سليمان بجدة	٥٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ

الجهة المعلنة	رقمها	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية أحد المسارحة		نفقات الصيانة والنظافة المباشرة (التشغيل والصيانة والنظافة المباشرة) للحراسات الأمنية التابعة لبلدية أحد المسارحة ٠١٩/٠٠٩/٤٠١/٣٠٠٠/٠٢٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١١هـ	١٤٣٧/١١/١١هـ
بلدية رأس تنورة		١- تمديد موعد منافسة صيانة المسطحات الخضراء والأشجار والزهور وشبكات الري والآبار بحافظة رأس تنورة للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٠م)	٧٠٠٠	١٤٣٧/١١/٢٦هـ	١٤٣٧/١١/٢٧هـ
		٢- تمديد موعد منافسة صيانة وتشغيل شبكة الإنارة بحافظة رأس تنورة للأعوام (٢٠١٦-٢٠١٩م)	٧٠٠٠		
بلدية الريبث		١- صيانة ملاعب الأطفال	٢٠٠		
		٢- صيانة ملاعب رياضة	٢٠٠		
		٣- صيانة حدائق	٢٠٠		
		٤- صيانة أعمدة إنارة	٢٠٠		
		٥- صيانة بردورات	٢٠٠		
		٦- صيانة أشجار أرصفة	٢٠٠		
		٧- صيانة ألعاب مائية	٢٠٠		
		٨- صيانة بردورات زهور	٢٠٠		
		٩- تأمين وتوريد سيارات لبلدية (بنظام الإيجار)	٢٢٤/٠٠/٠٠/٢	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ	١٤٣٧/١٠/٢٧هـ
		١٠- صيانة أعمدة إنارة وأعمدة إنارة ديكوربة	٢٠٠		
		١١- صيانة الأرصفة	٢٠٠		
		١٢- صيانة مرافق الألعاب	٢٠٠		
		١٣- صيانة الشوارع والأرصفة والإنارة	٢٠٠		
		١٤- صيانة الساحات والحدائق والأشجار والمسطحات الخضراء	٢٠٠	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ
		١٥- صيانة دهانات أرصفة	٢٠٠		
		١٦- صيانة مسطحات خضراء	٢٠٠		
		١٧- صيانة حدائق وبردورات	٢٠٠		
		١٨- صيانة ملاعب رياضية	٢٠٠		
بلدية الجبيل		صيانة الحاسب الآلي (عقد بديل) ٠١٩/٠١/٢٠٢/٠٠١/٠٠١/١٣/٠/٢/٠٣	٥٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ

المرّة الثانية

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الرابعة للعام ١٤٣٧هـ وذلك على النحو التالي :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف الجديد
١	تأجير قطعة أرض بمساحة ٢٤٨٧,٥٠م لإقامة مركز تجاري يحتوي على محلات تجارية ومواقع للأسر المنتجة ومواقف سيارات ومنطقة خضراء وكشك على طريق النعمان بن عجلان بحي المرجان ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠	الأحد الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/١٨هـ	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/١٨هـ
٢	تأجير محلات تجارية قائمة بالمجموعة رقم (١) بمساحة ٣٠١,٨٨م بالإسكان الجنوبي (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠		الأحد الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/١٨هـ
٣	تأجير موقع لإقامة نادي للفروسية بمساحة ٢٢٤٩١١,٢٥م شرق قرية مرسال وجنوب مسجد باعشن بمنطقة أم حبلين ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠		الأحد الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/١٨هـ
٤	تأجير موقع بمساحة ٢٢٥٦١,٤٧م لترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (د) + كشك + صراف آلي على شارع عبدالله سليمان بحي الجامعة ببلدية الجامعة	٧ سنوات	٥٠٠٠		الأحد الساعة ١٠:٣٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/١٨هـ
٥	تأجير قطعة أرض لإقامة مبنى إداري + مركز لبيع اللحوم والدواجن والأسماك والفواكه والخضروات بمساحة ٣٢٥٤,٥٤م على طريق المدينة بالقرب من محطة الرحيلي ببلدية ذهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠	الاثنين الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/١٩هـ	الاثنين الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/١٩هـ
٦	تأجير موقع بمساحة ٤٣٠,٤٢م لإقامة مواقف سيارات متعددة الأدوار ومحلات تجارية بحي الجامعة ببلدية الجامعة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠		الاثنين الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/١٩هـ
٧	تأجير موقع بمساحة ٤٦٦,١٦م لإقامة مواقف مكشوفة للسيارات على طريق المدينة المنورة بحي البغدادية الغربية ببلدية جدة التاريخية (تشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠٠		الاثنين الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/١٩هـ
٨	تأجير موقع بمساحة ١٩٩,٧٥م لترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية بجوار وقف الباشا بشارع الذهب بحي البلد (٣) ببلدية جدة التاريخية	٧ سنوات	٥٠٠٠		الاثنين الساعة ١٠:٣٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/١٩هـ
٩	تأجير موقع بمساحة ١١٢٤,٢٥م لترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية على شارع بلحمر بجوار بلدية البلد	٧ سنوات	٥٠٠٠	الثلاثاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٠هـ	الثلاثاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٠هـ
١٠	تأجير موقع بمساحة ٦٠٠,٣٧م لترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية شرق مركز الكورنيش التجاري بحي البلد (٣) ببلدية جدة التاريخية	٧ سنوات	٥٠٠٠		الثلاثاء الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٠هـ
١١	تأجير موقع بمساحة ٢٢٣٣,٥١م لإقامة مركز تجاري بجوار مستشفى شمال جدة العام بحي الشراع ببلدية ذهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠		الثلاثاء الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٠هـ
١٢	تأجير موقع بمساحة ٢٢٤٠,٨م لإقامة محلات تجارية بجوار مستشفى شمال جدة العام بحي الشراع ببلدية ذهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠		الثلاثاء الساعة ١٠:٣٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٠هـ
١٣	تأجير الجزء (أ) لإقامة ملاعب مكشوفة لكرة القدم بمساحة ٩٣٦٤,٥٧م في نطاق بلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠٠	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢١هـ	الأربعاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢١هـ
١٤	تأجير موقع بمساحة ٣٤٧,٨٥م لإقامة مبنى تجاري إداري على الطراز التقليدي بجوار مقبرة الأسد ببلدية جدة التاريخية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠		الأربعاء الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢١هـ
١٥	تأجير كافيتيريا بشارع عبدالقادر الجزائري بجوار الكندرة مول بحي الكندرة بمساحة ٢٢٠م ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠		الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢١هـ
١٦	تأجير موقع كافيتيريا على شارع صاري بمساحة (٣٠م) بحي الربوة بنطاق بلدية المطار (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠		الأربعاء الساعة ١٠:٣٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢١هـ
١٧	تأجير موقع بمساحة (٢٣٠م) لإقامة كافيتيريا رقم (٢) بجوار الجوازات ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠	الخميس الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٢هـ	الخميس الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٢هـ
١٨	تأجير موقع بمساحة ١٢٨,١٩م لإقامة صراف آلي على شارع محمد إبراهيم مسعود بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠		الخميس الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٢هـ
١٩	تأجير موقع بمساحة ٢٦م لتشغيل وصيانة كشك رقم (١٨) على طريق الكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية أبحر	٣ سنوات	٥٠٠٠		الخميس الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الرابعة للعام ١٤٣٧هـ وذلك على النحو التالي :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف الجديد
٢٠	تأجير موقع لإقامة كشك رقم (٢٨) بمساحة ٢م٦ على طريق كورنيش أبحر الجنوبي بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٥هـ	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٥هـ
٢١	تأجير موقع لإقامة كشك رقم (٢) بمساحة ٢م٦ على شارع محمد إبراهيم مسعود بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠		الأحد الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٥هـ
٢٢	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كافيتريا للوجبات السريعة ولتصوير المستندات داخل سور بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠		الأحد الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٥هـ
٢٣	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كشك على مسار المشاة بشارع أحمد العطاس حول سوق الشاطئ بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٦هـ	الاثنين الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٦هـ
٢٤	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كشك يقع بين الجوازات ومكتب العمل على شارع عبدالله بلخير ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠		الاثنين الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٦هـ
٢٥	تأجير موقع لتشغيل وصيانة كشك بمساحة ٢م٦ لبيع المشروبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة وتصوير المستندات بحي المنتزهات بجوار بلدية أم السلم	٣ سنوات	١٠٠٠		الاثنين الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٦هـ
٢٦	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كشك على شارع الند بالقرب من سوق الشاطئ بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠	الثلاثاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٧هـ	الثلاثاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٧هـ
٢٧	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كشك بجوار حديقة البيئة والتنمية المستدامة على شارع عرفات مع تقاطع طريق الأندلس بحي الحمراء ببلدية العزيزية الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠		الثلاثاء الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٧هـ
٢٨	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كشك بجوار حديقة الإرادة الواقعة على شارع الأمير سلطان بجوار آيس لاند بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل صيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠		الثلاثاء الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٧هـ
٢٩	تأجير موقع بمساحة ٢م٩,٧٧ في صالة الجمهور بمبنى أمانة جدة لتشغيل وصيانة كافيتريا لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة ولتقديم خدمات تصوير المستندات	٣ سنوات	٥٠٠٠	الأربعاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٨هـ	الأربعاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٨هـ
٣٠	تأجير مسار سيارة رقم (٢) لبيع الآيس كريم والوجبات الخفيفة والمرطبات على شارع الكورنيش الجنوبي ببلدية الجنوب	٣ سنوات	٣٠٠٠		الأربعاء الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٨هـ
٣١	تأجير موقع مسار سيارة مطعم متنقل على شارع الأدباء بحي العزيزية ببلدية العزيزية	٣ سنوات	٥٠٠٠		الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٨هـ
٣٢	تأجير موقع مسار سيارة لبيع المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة حول حديقة تهامة بحي العزيزية بجوار مبنى بلدية العزيزية	٣ سنوات	٥٠٠٠	الخميس الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٩هـ	الخميس الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٧/١١/٢٩هـ
٣٣	تأجير موقع مسار سيارة لبيع المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة على الشاطئ العام بشارع إبراهيم أحمد الرقي جنوب مبنى أمانة جدة	٣ سنوات	٥٠٠٠		الخميس الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٩هـ
٣٤	تأجير موقع مسار سيارة مطعم متنقل على الجهة الغربية من شارع الأمير سلطان بالقرب من آية مول بحي المحمدية ببلدية أبحر	٣ سنوات	٥٠٠٠		الخميس الساعة ١٠:٠٠ ظهراً ١٤٣٧/١١/٢٩هـ

شروط الدخول في المزايدات :

(١) كراسة الشروط والمواصفات .

(٢) توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) .

(٣) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)

(٤) صورة الهوية الشخصية .

(٥) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) .

(٦) صورة إثبات الإشتراك بالغرفة التجارية .

(٧) ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول من تاريخ فتح المضاريف .

(٨) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل .

(٩) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة) .

(١٠) صورة رخصة الإستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الإستثمار الأجنبي .

* مكان تسليم العطاءات صالة خدمات العملاء ببرج الأمانة شباك رقم (٢٧) أو الدور الخامس عشر .

* مكان بيع الكراسات موقع الأمانة الإلكتروني (فرص استثمارية / مزايدات معلن عنها) .

* الهاتف رقم (٨ ١٢ ٦١٤ ٩٢٢) أو فاكس رقم (٣١ ٦١٤ ٩٠١٢) أو زيارة موقع الأمانة : www.jeddah.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل فتح مظاريف مزايده المحطات الدائمة للرصد وذلك على النحو التالي :

اسم المزايده	مدة العقد	قيمة الكراسه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف الجديد
تأجير منظومه المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة محافظة جدة وبلديات المحافظات التابعة لها (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠	الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤/١١/١٤٣٧هـ	الثلاثاء الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤/١١/١٤٣٧هـ
شروط الدخول في المزادات : (١) كراسه الشروط والمواصفات . (٢) توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) . (٣) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحيه للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) (٤) صورة الهوية الشخصية . (٥) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) . (٦) صورة إثبات الإشتراك بالغرفة التجارية . (٧) ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول من تاريخ فتح المظاريف . (٨) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل . (٩) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعوده) . (١٠) صورة رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي . * مكان تسليم العطاءات صالة خدمات العملاء ببرج الأمانة شباك رقم (٢٧) أو الدور الخامس عشر . * مكان بيع الكراسات موقع الأمانة الإلكتروني (فرص استثمارية / مزادات معلن عنها) . * الهاتف رقم (٨ ٩٢٢ ٦١٤ ٠١٢) أو فاكس رقم (٣١ ٦١٤ ٩٠١٢) أو زيارة موقع الأمانة : www.jeddah.gov.sa				

تعلن بلدية محافظة الرس عن طرح المنافسات التالية :

م	النشاط	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ثلاجة تبريد مواد غذائية محل رقم (٢)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠	١٤٣٧/١١/٥هـ	١٤٣٧/١١/٦هـ
٢	ثلاجة تبريد مواد غذائية محل رقم (٣)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٣	ثلاجة تبريد مواد غذائية محل رقم (٤)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٤	ثلاجة تبريد مواد غذائية محل رقم (٦)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٥	ثلاجة تبريد مواد غذائية محل رقم (٨ و٩)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٦	كافتيريا	بحديقة الشباب جنوب استراحة البلدية	١٥ سنة	١٠٠٠		
٧	مغسلة سيارات كبيرة وصغيرة	على الأرض التابعة للبلدية جنوب ميزان العساف بالمنطقة الصناعية	١٥ سنة	٢٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢هـ	١٤٣٧/١١/١٣هـ
٨	وحدة سكنية مخصصة (سكن عمال)	غرب مجمع العصيمي للحديد بالمنطقة الصناعية	٢٥ سنة	٢٠٠٠		
٩	مجمع تجاري	غرب مجمع العصيمي للحديد بالمنطقة الصناعية	٢٥ سنة	٢٠٠٠		
*يتم تقديم العطاءات لقسم إدارة الاستثمارات في بلدية محافظة الرس في مظاريف مختومة.						

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المنافسة المزايده :

اسم المزايده	رقمها	قيمة الكراسه	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
استثمار مواقع منفردة بطريق مكة المكرمة وطريق الملك فهد لإقامة لوحات دعائية من نوع يوني بول	٦٢	٣٠٠٠	٥ سنوات	يوم الثلاثاء ١٣/١١/١٤٣٧هـ الموافق ١٦/٨/٢٠١٦م الساعة العاشرة صباحاً
الشروط الرئيسية الخاصة : ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط. ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد. ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدهات. وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويله رقم (٧٥٦ أو ٧٠٢) أو موقع الإدارة على الانترنت http://www.investment.alriyadh.gov.sa				

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الرس عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مواد غذائية بالجملة رقم (١٥٣ و٣٠ و٥٤)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠	١٤٣٧/١١/٥ هـ	١٤٣٧/١١/٦ هـ
٢	مواد غذائية بالجملة رقم (١٦ و٩ و١٠ و١١)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٣	مواد غذائية بالجملة رقم (١٢ و١٣ و١٤)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٤	مواد غذائية بالجملة رقم (١٥ و١٦ و١٧)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
٥	مواد غذائية بالجملة رقم (٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠)	سوق الخضار المركزي الجديد	٧ سنوات	٥٠٠		
*يتم تقديم العطاءات لقسم إدارة الاستثمارات في بلدية محافظة الرس في مظاريف مختومة ..						

تعلن بلدية محافظة الرس عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محل شعبيات رقم (٢٢)	سوق الخضار الجديد	٧ سنوات	٥٠٠	١٤٣٧/١١/٥ هـ	١٤٣٧/١١/٦ هـ
٢	صلات عرض على القطعة رقم (٦٢٠ و٦٢١)	شارع الجريف شرق محطة المرقب بمساحة إجمالية ٣٦٨٥,٩٨ م٢	١٥ سنة	٣٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٢ هـ	١٤٣٧/١١/١٣ هـ
٣	صلات عرض على القطعة رقم (٥٨٧ و٥٨٩)	شارع الجريف شرق محطة المرقب بمساحة إجمالية ٢٥٩٨,١٠ م٢	١٥ سنة	٣٠٠٠		
٤	كافتيريا	كافتيريا قائم بمساحة ٤×٣ م طريق الملك عبدالعزيز بالحديقة الواقعة جنوب الملاعب المجمع	٧ سنوات	١٠٠٠		
*يتم تقديم العطاءات لقسم إدارة الاستثمارات في بلدية محافظة الرس في مظاريف مختومة ..						

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المنافستين التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار إنشاء وتشغيل مختبر جودة التمور بمدينة الملك عبدالله الدولية للتمور بالأحساء	٣٥٠٠ ريال ويتم دفعها عن طريق نظام سداد	الساعة الواحدة من ظهر يوم الخميس ١٤٣٧/١١/١ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ١٤٣٧/١١/٤ هـ
٢	مزايدة استثمار إنشاء وتشغيل وصيانة محطة تدوير المخلفات الإنشائية بمحافظة الاحساء	٥٠٠٠ ريال ويتم دفعها عن طريق نظام سداد عطاء فني -مالي	الساعة الواحدة من ظهر يوم الخميس ١٤٣٧/١١/١ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ١٤٣٧/١١/١٨ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة بلدية الساحل عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	المساحة	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوق مواشي وأعلاف	الحريضة	٢١٤٤٠٠م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠	١٤٣٧/١١/١٤هـ	١٤٣٧/١١/١٥هـ
٢	مسلخ (١)	الحريضة	٢٩٠٠م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠		
٣	سوق تجاري	الحريضة	٢٩٠٠م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠		
٤	مطعم ومنتزه	الحريضة	٢٥٠٠٠م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠		
٥	ملعب	الحريضة	٢١٥٠٠م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠		
٦	مرمى البلدية	القحمة	٢٦٢٥٠٠م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠		
٧	صراف آلي سيار	الحريضة	٢٤٠م ^٢	موقع	٥٠٠		
٨	صراف آلي سيار	القحمة	٢٤٠م ^٢	موقع	٥٠٠		
٩	بوفية سيار	الحريضة	٢٢٤م ^٢	موقع	٥٠٠		
١٠	بوفية سيار	القحمة	٢٢٤م ^٢	موقع	٥٠٠		
١١	سوق خضار	القحمة	٢٧٥٦م ^٢	مبنى قائم	١٠٠٠		
١٢	محل غاز	القحمة	٢٣٠٠م ^٢	مبنى قائم	٥٠٠		
١٣	مهرجان القحمة	القحمة	٢٥٠٠٠م ^٢	موقع	١٠٠٠		
١٤	مهرجان الحريضة	الحريضة	٢٥٠٠٠م ^٢	موقع	١٠٠٠		
١٥	لوحة موبي عدد (١٠٠) لوحة	الحريضة	٢م ^٢	موقع	١٠٠٠		
١٦	لوحة موبي عدد (١٠٠) لوحة	القحمة	٢م ^٢	موقع	١٠٠٠		
١٧	لوحة يوني بول كبير (٢) لوحات (وجهين)	الحريضة	(٤×١٤)	موقع	١٠٠٠		
١٨	لوحة يوني بول كبير (٢) لوحات (وجهين)	القحمة	(٤×١٤)	موقع	١٠٠٠		
١٩	لوحة ميqa كوم عدد (١٠) لوحات	الحريضة	٢١٢م ^٢	موقع	١٠٠٠		
٢٠	لوحة ميqa كوم عدد (١٠) لوحات	القحمة	٢٥٠٠٠م ^٢	موقع	١٠٠٠		
٢١	موقع ميدان دبابات عدد (١)	الحريضة	٢٢٥٠٠م ^٢	موقع	٥٠٠		
٢٢	موقع ميدان دبابات عدد (١)	القحمة	٢٢٥٠٠م ^٢	موقع	٥٠٠		
٢٣	لوحة إعلانية على واجهة كوبري الحريضة (وجهين)	الحريضة	(٢×١٤)	موقع	١٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القريات عن طرح المنافسات التالية :

رقم المزايدة	نوعها	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	وكالات سيارات	استثمار قطعة الأرض رقم ٦٥٧ بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٥ بمساحة (٦٧٠٣,٤١ م٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة وكالة سيارات ذات علامة تجارية	١٠,٠٠٠	الإثنين ١٤٣٧/١١/١٢هـ	الثلاثاء ١٤٣٧/١١/١٣هـ
٢		استثمار قطعة الأرض رقم ٦٥٨ بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٥ بمساحة (٦٥٩١,٠٤ م٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة وكالة سيارات ذات علامة تجارية	١٠,٠٠٠		
٣		استثمار قطعة الأرض رقم ٦٥٩ بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٥ بمساحة (٦٨٧٣,٠٧ م٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة وكالة سيارات ذات علامة تجارية	١٠,٠٠٠		
٤	مدرسة أهلية	استثمار أرض بمساحة (٥٩٠٠,٧٣ م٢) بالمخطط ١٤١٩/٢/٨/١٧ لإقامة مدرسة أهلية	١٠,٠٠٠		
٥	فندق	استثمار أرض بمساحة (٢٩٩٠١,٤٦ م٢) بالمخطط رقم ١٤٢١/٢/٨/١١ لإقامة فندق لا يقل عن أربع نجوم على طريق الملك فيصل	١٠,٠٠٠		
٦	مركز ترفيهي	استثمار أرض بمساحة (٢٢١٦٢٠٠ م٢) بالمخطط رقم ١٤٢٠/٢/٨/٨ لإقامة مركز ترفيهي على الطريق الدولي	٢٠,٠٠٠		
٧	مستوصفات طبية	استثمار أرض بمساحة (٢٥٠٣٥ م٢) بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٩ لإقامة مستوصف طبي على شارع السيدة عائشة	١٠,٠٠٠		
٨	مواقع ركوب خيل ودراجات نارية	استثمار أرض بمساحة (٦٠٥٢٩ م٢) بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٨ موقع ركوب خيل ودراجات نارية على طريق القريات - طريف	٥٠٠٠		
٩	كشك	استثمار أرض رقم ٢/١ بمساحة (٢١٩٢ م٢) بالمخطط رقم ١٤٢٦/٢/٨/١١ على طريق المدينة المنورة	٣٠٠٠		
١٠	مطاعم	استثمار أرض بمساحة (٢٣٠٤٠,٥٨ م٢) بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٩ لإقامة مطاعم ذو علامة تجارية على طريق الوادي	١٠,٠٠٠		
١١		استثمار أرض بمساحة (٢١٤٨٧٧,٤٢ م٢) بالمخطط رقم ١٤٢١/٢/٨/١١ لإقامة مطاعم ذو علامة تجارية على طريق الملك فيصل	١٥,٠٠٠		
١٢	مقهى شعبي	استثمار أرض بمساحة (٢٣٨٧٠,٤٣ م٢) بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٩ لإقامة مقهى شعبي على طريق الوادي	١٠,٠٠٠	يوم الأحد ١٤٣٧/١١/١٠هـ	يوم الإثنين ١٤٣٧/١١/١١هـ
١٣	مركز رياضي	استثمار أرض بمساحة (٢٣٠٤٠,٥٨ م٢) بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٩ لإقامة مركز رياضي على طريق الوادي	٨٠٠٠		

تعلن بلدية الأفلاج عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل مسلخي البلدية لذبح الأغنام والإبل والأبقار	١٠٠٠	يوم الأحد ١٤٣٧/١١/١٠هـ	يوم الإثنين ١٤٣٧/١١/١١هـ
٢	تأجير موقع مرمى النفايات الواقع على طريق الأحمر على بعد ٢٥ كم غرباً	١٥٠٠		
٣	تأجير موقع الصراف السياح الواقع مقابل مبنى البلدية من جهة الشرق على طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠		
٤	تأجير مخلفات الصناديق الورقية والكرتونية	٥٠٠		
٥	تأجير أعمال الحماله والتنزيل بالأسواق بليلي	١٠٠٠		

تعلن وزارة المالية عن رغبتها

في طرح استثمار محطة الوقود الواقعة على الطريق الواصل بين مدينة نجران ومحافظة شرورة على مدخل الطريق المؤدي إلى منفذ الخضراء الحدودي بمنطقة نجران بمزايدة عامة وفقاً للشروط والمواصفات المعدة لذلك .. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الإطلاع على هذه الشروط والمواصفات ويجب التقيد بها وتقديم العرض بطرف مختوم لإدارة التأجير بموعد أقصاه نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١١/٢٥هـ حسب تقويم أم القرى .. وللاستفسار أو الحصول على نسخة من الشروط يمكن التنسيق مع إدارة التأجير بمصلحة أملاك الدولة بالوزارة أو مع مكتب الإشراف على الصيانة والتشغيل بمنفذ الخضراء هاتف (٠١٧ - ٥٤٠٢٠٣٣).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية على الشارع العام	مقابل مجمع الحويزي	٦×٥	١٠٠	١٤٣٧/١١/١٩هـ	١٤٣٧/١١/٢٠هـ
٢	لوحات ميجا	الشوارع العامة عدد (١٥) لوحة	٤×٣	٢٠٠		
٣	لوحات مويي صغير	الشوارع العامة عدد (٣٠) لوحة	١×١,٥	٢٠٠		
٤	صراف آلي	الشارع العام أمام المستشفى	١٥٠م	٥٠٠		
٥	صراف آلي	مثلث صقر	١٥٠م	٥٠٠		
٦	صراف آلي	الشارع العام أمام إدارة التعليم	١٥٠م	٥٠٠		
٧	موقع استثماري رقم ٢/م (مجمع تجاري)	مخطط آل مسلم	٢م٢٧٠	١٠٠		
٨	موقع استثماري رقم ١٠/ب (مجمع تجاري)	مخطط آل عطيف وآل ظالم ١٤٢٠/٩٣	٢م٢١٨٨,٨٠	١٠٠		
٩	موقع استثماري ١/ب (مجمع تجاري)	مخطط آل عطيف وآل ظالم ١٤٢٠/٩٣	٢م٢٤٨٠	١٠٠		
١٠	موقع استثماري ٢/ب (مجمع تجاري)	مخطط آل عطيف وآل ظالم ١٤٢٠/٩٣	٢م٣١٧٠	١٠٠		
١١	موقع استثماري ١/ت (مجمع تجاري)	مخطط آل عائذ ١٤٢٤/٢٢٦	٢م٣١٥٩,٤٥٠	١٠٠		
ايميل البلدية : b.l.d 1433@hotmail.com						

تعلن بلدية محافظة فرسان عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري	بفرسان جنوب مخطط (٢)	١٤٣٧/١١/٥ هـ	١٤٣٧/١١/٥ هـ
٢	تأجير أرض لإقامة أسواق الأعلاف	بفرسان شرق مخطط (٢)		
٣	تأجير أرض لإقامة كشك	بفرسان شارع البلدية		
٤	تأجير قصر أفراح	بفرسان		

تعلن بلدية الدرب عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	النوع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع مجمع تجاري (مول) بمساحة تقريباً (٩٠,٠٠٠) م٢	مزايده	٥٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٧/١١/١٣ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٣٧/١١/١٣ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	تأجير موقع مجمع تجاري مخطط ٦٦ القطع (١١-١٢-١٣) طريق جازان بمساحة تقريباً (٧,٥٠٠) م٢	مزايده	٥٠٠٠		
٣	تأجير موقع مجمع تجاري مخطط ٦٦ القطع (١٤-١٥-١٦) طريق جازان بمساحة تقريباً (٧,٥٠٠) م٢	مزايده	٥٠٠٠		
٤	تأجير موقع مجمع مدارس أهلية بمساحة تقريباً (١٠,٠٠٠) م٢	مزايده	٥٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن بلدية قيا عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المشروع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء و استثمار سوق أعلاف	١٤٣٧/١٠/٢٨هـ	١٤٣٧/١٠/٢٩هـ
٢	إنشاء و استثمار منطقة صناعية		
٣	إنشاء و استثمار تشاليج		
٤	إنشاء و استثمار عدد ٥ كوفي شوب		
٥	إكمال إنشاء و استثمار محطة وقود		
٦	استثمار مسلخ		
٧	استثمار سوق أغنام		
٨	استثمار ملعب رياضي		

للاستفسار الاتصال على /٠٣٠٣٧٥٧٢٠١٢٧

استئجار مبني

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (١١) مبني لتكون مقراً للمدارس كالتالي:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبني مدرسة محدثة اياس بن معاوية الابتدائية (بنين) بتبوك – حي الربوة	٧	استئجار مبني مدرسة الرابعة بالبدع الابتدائية (بنات) محافظة البدع
٢	استئجار مبني مدرسة شرما الابتدائية والمتوسطة (بنات) محافظة ضباء – قرية شرماء	٨	استئجار مبني مدرسة البدع المتوسطة (بنين) محافظة البدع
٣	استئجار مبني مدرسة الديسة الابتدائية (بنين) محافظة ضباء – قرية الديسة	٩	استئجار مبني روضة العيينة – قرية العيينة
٤	استئجار مبني مدرسة العيينة الابتدائية (بنات) بتبوك – قرية العيينة	١٠	استئجار مبني مدرسة ٢٧ المتوسطة (بنات) بتبوك – الأحياء الجنوبية
٥	استئجار مبني مدرسة محدثة معن بن زائدة الابتدائية (بنين) بتبوك –حي النظيم	١١	استئجار مبني مدرسة صفية بنت عبد المطلب الابتدائية (بنات) بتبوك –حي النظيم
٦	استئجار مبني مدرسة محدثة القادسية ٢ (بنات) بتبوك –حي القادسية		

مواصفات المبني :

- ١ - أن يكون المبني مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢ - أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) غرفة مقاس كل منها لا يقل عن (٦×٤) متر .
- ٣ - أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف المراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤ - أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥ - أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .
- فمن لديه مبني بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجير .. فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبني وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .
- آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

بيع رجيع بالمزاد العلني

تعلن أمانة العاصمة المقدسة عن رغبتها بيع كميات الإطارات التالفة ذات الأحجام المختلفة بالمزاد العلني وسيكون موعد المزاد – بمشيئة الله تعالى- في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /١٠ /١٤٣٧هـ، بعد صلاة العصر مباشرة وذلك بموقع مرمى النفايات العام (جنوب مكة المكرمة) وعلى من يرسو عليه المزاد يلتزم بنقل كامل الكمية خارج المرمى في مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من ترسية المزاد.

وظائف شاغرة

تعلن إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة القرى في الإعلان عن شغور وظيفة إمام جامع نخال فئة جامع (ب) بمكافأة قدرها (٣٦٧٥ريال) فعلى من يجد في نفسه الرغبة في التقدم للوظيفة مراجعة الإدارة بالقرى لإكمال إجراءات التعيين .

قرار الشركاء في الشركة الأندلسية للحجر الطبيعي والرخام (شركة ذات مسؤولية محدودة) بخروج ودخول شريك بتاريخ ١١/١٠/١٤٣٦هـ

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :-

١- السيد / محمد بن فهد بن ساعد العرابي الحارثي ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠١٧٩٥٩٥٢) وتاريخ الميلاد ١٩/٠٨/١٣٨٧هـ ومهنته ضابط متقاعد ويقيم في مدينة الرياض (طرف أول)

٢- السيد / ماجد بن سلطان بن شمس الشداي الحارثي ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٤٧٩٤٣٠٩٥) وتاريخ الميلاد ٦/٩/١٤٠٢هـ ومهنته متسبب يقيم في مدينة الرياض (طرف ثاني)

تأسيس الشركة الأندلسية للحجر الطبيعي والرخام (ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري بالرياض بالرقم (١٠١٠١٤١٢٢٩) وتاريخ ١٤/١١/١٤١٦هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بالرياض بعدد (٢٥٧٧) وتاريخ ١٤١٦هـ وكان آخر قرار بالرقم (١١٥٤) بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٠هـ وحيث رغب الطرف الثاني السيد / ماجد بن سلطان بن شمس الشداي الحارثي في التنازل عن كامل حصصه في الشركة والبالغة عددها (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة إجمالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) فقط مائة ألف ريال للسيد / فهد بن محمد بن فهد بن ساعد العرابي الحارثي وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

وقد وافق جميع الأطراف على هذا التنازل إلى الشريك الجديد وآلت إليه ملكية تلك الحصص بشرائها لها وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وحيث أن جميع الأطراف قد استوفوا جميع حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم ، وعليه قرر الشركاء تعديل مقدمة عقد التأسيس وتعديل المادة (سادسا) الخاصة برأس مال الشركة وفقا لما يلي :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومكمل له .

ثانيا : تعديل مقدمة عقد تأسيس الشركة ليصبح الشركاء الحاليين المالكين للشركة هم :-

١- السيد / محمد بن فهد بن ساعد العرابي الحارثي ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠١٧٩٥٩٥٢) وتاريخ الميلاد ١٩/٠٨/١٣٨٧هـ ومهنته ضابط وقيم في مدينة الرياض (طرف أول)

٢- السيد / فهد بن محمد بن فهد العرابي الحارثي ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٩٦٣٠٩٤٤٦) وتاريخ الميلاد ١٧/١١/١٤١٢هـ ومهنته طالب وقيم في مدينة الرياض (طرف ثاني)

ثالثا : تعديل المادة السابعة من عقد التأسيس والخاصة برأس مال الشركة لتصبح صياغتها بعد التعديل على النحو التالي : حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي الجنسية مقسم إلى (١٠,٠٠٠) حصة متساوية القيمة . قيمة كل حصة (١٠٠) ريال تم توزيعها على الشركاء كالتالي :

م	الاسم	عدد الحصص	قيمة الحصة الواحدة	الإجمالي
١	السيد / محمد بن فهد بن ساعد العرابي الحارثي	٩٠٠٠	١٠٠	٩٠٠,٠٠٠
٢	السيد / فهد بن محمد بن فهد العرابي الحارثي	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠,٠٠٠
	الإجمالي	١٠,٠٠٠		١,٠٠٠,٠٠٠

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه تم الوفاء برأسمال الشركة كاملة عند تأسيسها .

رابعا :- يقر الشريك الجديد بأنه قد اطلع على عقد تأسيس الشركة وأنه يلتزم بجميع النصوص الواردة فيه .

خامسا : تبقى باقي مواد عقد تأسيس الشركة التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه دون تعديل أو تغيير .

سادسا : حرر هذا القرار من (٧) نسخ استلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية ، هذا وقد فوض الشركاء السيد / عبدالله بندر القرني في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن وعليه جرى التوقيع .

التوقيع

الطرف الأول

محمد بن فهد بن ساعد العرابي الحارثي

التوقيع

الطرف الثاني

فهد بن محمد بن فهد العرابي الحارثي

التوقيع

الطرف المتنازل

ماجد بن سلطان بن شمس الشداي الحارثي

تم إثبات قرار الشركاء لدى كاتب عدل	بالرقم ٣٦١٣٦٧٣٦٢ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٦هـ	كاتب العدل
------------------------------------	--------------------------------------	------------

قرار الشركاء في شركة معونة للاستثمار المحدودة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٠٤/١١/١٤٣٦هـ الموافق ١٩/٨/٢٠١٥م بدخول وخروج شركاء

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :

١- السيد / متعب خالد المطيري (سعودي الجنسية) سجل مدني رقم (١٠٢٦٦٢٩٠٣٨) طرف أول

٢- السيد / مشعل متعب خالد المطيري (سعودي الجنسية) سجل مدني رقم (١١٢٤٧٨٢٣٥٨) طرف ثاني

تأسيس شركة معونة للاستثمار المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة (الرياض) برقم (١٠١٠٠٩١٤٦٨) بتاريخ ٠٢/٠٨/١٤١٢هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الوزارة بالصحيفة (٥٨) عدد (٣٦٩٦) بتاريخ (٢٣/٠٩/١٤٣٣هـ) وكان آخر قرار شركاء تم إفياته لدى كاتب عدل بالرقم (٣٦١٤٠٧٠٠٢) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٦هـ ، وحيث رغب الطرف الأول السيد / متعب خالد المطيري في التنازل عن كامل حصصه في الشركة والبالغ عددها (٧٠) بقيمة إجمالية ٧٠,٠٠٠ ريال للسيد / مبارك ماجد راجح ال بريك الدوسري بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وآلت إليه ملكية هذه الحصص وحيث رغب الطرف الثاني السيد / مشعل متعب خالد المطيري في التنازل عن كامل حصصه في الشركة والبالغ عددها (٣٠) حصة بقيمة إجمالية ٣٠,٠٠٠ ريال للسيد / ماجد مبارك ماجد ال بريك الدوسري بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وآلت إليه ملكية هذه الحصص

وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة نهائية وتامة بينهم . وحيث رغب الشركاء الذين يملكون ١٠٠٪ من رأس المال تعديل عقد تأسيس الشركة وفقا لما يلي :-

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانيا : تعدل مقدمة عقد تأسيس الشركة حيث يصبح الشركاء الحاليين المالكون للشركة هم :

١- السيد / مبارك ماجد راجح ال بريك الدوسري (سعودي الجنسية) سجل مدني رقم (١٠٦٠٧٢٠٠٠٨) ومهنته متسبب وتاريخ ميلاده ٠١/٠٧/١٣٩٤هـ ويقيم الرياض (طرف أول)

٢- السيد / ماجد مبارك ماجد راجح ال بريك الدوسري (سعودي الجنسية) سجل مدني رقم (١١١٧٤٩٠٧٦١) ومهنته طالب وتاريخ ميلاده ٢٠/٠٦/١٤٢٣هـ ويقيم الرياض قاصر ويمثله وليه الشرعي والده (طرف ثاني)

ثالثا : تعديل المادة السابعة من عقد التأسيس والخاصة برأسمال الشركة لتصبح على النحو التالي :

حدد رأسمال الشركة (١٠٠,٠٠٠) ريال مقسمة إلى (١٠٠) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠٠٠) ريال سعودي يتم توزيعها

على الشركاء على النحو التالي :

م	أسماء	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة المئوية
١	مبارك ماجد راجح الدوسري	٧٠	١٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٪٧٠
٢	ماجد مبارك راجح الدوسري	٣٠	١٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٪٣٠
	الإجمالي	١٠٠		١٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

ويقر الشركاء أنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه تم الوفاء برأسمال الشركة فيما سبق عند التأسيس

رابعا : تعديل مادة رقم الفقرة (أ) حادي عشر لتصبح كما يلي

أ / يدير الشركة السيد / مبارك ماجد راجح ال بريك الدوسري وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بما فيها الصلاحيات الواردة بعقد التأسيس

خامسا : يقر الشركاء الجدد بأنهم قد اطلعوا على عقد التأسيس ويلتزمون بما جاء فيه .

سادسا : تبقى باقي مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه بدون تعديل .

سابعا : حرر هذا العقد من (٧) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية .

تواقيع الشركاء المتنازلين

الاسم : متعب خالد زايد المطيري

التوقيع :

تواقيع الشركاء المتنازل لهم

الاسم : مبارك ماجد راج الدوسري

الدوسري

التوقيع :

التوقيع :

تم إثبات قرار الشركاء لدى كاتب	بالرقم ٣٦١٤٦٧٨٩٤ وتاريخ ٠٤/١١/١٤٣٦هـ	كاتب العدل
--------------------------------	--------------------------------------	------------

قرار الشركاء في شركة بروج العقارية المحدودة بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٥م الموافق ٠٩/٠٨/١٤٣٦هـ بدخول وخروج شريك

رابعا : تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس والخاصة برأس ما الشركة لتصبح على النحو التالي : حدد رأس مال الشركة بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة على ١٠ حصص متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي تم توزيعها على الشركاء على النحو التالي :

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
محمد حمد عثمان الحسين	٤	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
عبدالله عبدالعزيز الرشيد	٣	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
خالد أحمد عبدالعزيز الأحمد	٣	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
الإجمالي	١٠		١٠٠,٠٠٠

ويقر الشركاء أنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه تم الوفاء برأسمال الشركة فيما سبق عند التأسيس .

خامسا : يقر الشركاء الجدد بأنهم قد اطلعوا على عقد التأسيس ويلتزموا بما جاء فيه .

سادسا : تعديل المادة العاشرة من عقد التأسيس والخاصة بإدارة الشركة أـ يدير الشركة السيد / خالد أحمد عبدالعزيز الأحمد وله في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والبنوك وفتح الحسابات وله حق البيع والشراء وقبول الإفراغ للأراضي والعماثر والفلل وجميع استثمارات الشركة وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في بعض صلاحياته .

سابعا : تبقي باقي مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه بدون تعديل .

ثامنا : حرر هذا القرار من (٧) نسخ استلم كل طرف نسخته من القرار للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديهما للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وتم تفويض السيد / عقيل عبدالرحمن الصقيه ـ سعودي الجنسية ـ سجل مدني ١٠٢٢٤١٠١١ بمراجعة وزارة التجارة وكتابة العدل والجهات النظامية ذات الصلة لإنهاء إجراءات تعديل بنود هذا القرار بعقد التأسيس .

الشريك الأول / محمد بن حمد عثمان الحسين / التوقيع : الشريك المتخارج (المتنازل) / حسن بن حمود بن حسن القحطاني / التوقيع

الشريك الداخل (المتنازل له) / عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الرشيد / التوقيع :

الشريك الداخل (المتنازل له) / خالد بن أحمد بن عبدالعزيز الأحمد / التوقيع :

تم إثبات قرار الشركاء لدى كاتب العدل	برقم ٣٦١٢٢٠٢٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٧هـ كاتب العدل
--------------------------------------	---

قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة غريبات الدولية ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٠٤/١١/١٤٣٦هـ الموافق ١٩/٠٨/٢٠١٥م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :

١- السيد : محمد بن إسماعيل فطاني - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم ١٠٧٢٨٧٥٩٠٧ وتاريخ ١٢/٣٠/١٤٢٦هـ صادرة من مكة المكرمة طرف أول

٢- السيدة : سميرة عبداللطيف شعيب - سعودية الجنسية - سجل مدني رقم ١٠٩٦٥٢٣٥٦٦ طرف ثاني

٣- السيد : رياض محمد غالب حمزي - سعودي الجنسية - سجل مدني ١٠٢٥٤١٩١٥٩ وتاريخ ١/٢٤/١٤٢٠هـ صادرة من مكة المكرمة ومهنته متسبب ويقيم بمدينة مكة المكرمة طرف ثالث - تأسيس شركة غريبات الدولية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم ٤٠٣١٠٥٠٩١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ وأثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الثانية بمكة المكرمة بالصحيفة رقم (٩٨-١٠٣) من الضبط رقم (٧/١٠١) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٨هـ واثبت اخر قرار شركاء لدى كاتب العدل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بسجل عقود الشركات بالضبط رقم (٣٦٨٠٥٢٥٩) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٣٦هـ - وحيث ان الطرف الاول السيد : محمد اسماعيل فطاني ، رغب ببيع كامل حصته في رأس مال الشركة البالغة (١٦٧) مئة وسبعة وستون حصة بقيمة (١٦٧,٠٠٠) مئة وسبع وستون الف ريال الى السيد / رياض محمد غالب حمزي بقيمة اجماليه وقدرها (١٦٧) مئة وسبعة وستون الف ريال والذي قبل هذا التنازل وألت إليه ملكية جميع الحصص المتنازل عنها بمالها من حقوق وما عليها من التزامات ،وقد استوفى جميع الاطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ، ويعتبر تواقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم . لذا قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة جميع الشركاء اللذين يملكون ٥٠٠ حصة تمثل ١٠٠ ٪ من رأس مال الشركة وفقا لما يلي :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزأ لا يتجزأ من هذا القرار ـ. ثانيا : تعديل مقدمة العقد الأساسي للشركة ليصبح الشركاء الحاليون في الشركة هم :

١- السيد : رياض محمد غالب حمزي - سعودي الجنسية - سجل مدني ١٠٢٥٤١٩١٥٩ وتاريخ ١/٢٤/١٤٢٠هـ صادرة من مكة المكرمة ومهنته متسبب ويقيم بمدينة مكة المكرمة طرف أول ٢- السيدة / سميرة عبداللطيف شعيب سجل مدني (١٠٩٦٥٢٣٥٦٦) وتاريخ ٢١/٠٣/١٤١٢هـ وتاريخ ميلادها ١/٥/١٣٩٠هـ مهنتها ربة منزل وتقيم بمدينة مكة المكرمة طرف ثاني- ثالثا : تعديل المادة السادسة والخاصة برأس مال الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي : حدد رأس مال الشركة بـ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال سعودي مقسم الى (٥٠٠) حصة عينية متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠٠٠) ريال تم توزيعها على الشركاء على النحو التالي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
١	رياض محمد غالب حمزي	٣٣٣	١٠٠٠	٣٣٣٠٠٠
٢	سميرة عبد اللطيف شعيب	١٦٧	١٠٠٠	١٦٧٠٠٠
	الاجمائي	٥٠٠		٥٠٠٠٠٠

ويقر الشركاء انه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس .

رابعا : تبقي باقي مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي دون تعديل او تغيير .

خامسا: حرر هذا القرار من (٦) نسخ استلم كل طرف نسخته من هذا القرار للعمل بموجبه .والنسخ الأخرى لتقديهما للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد : رياض محمد غالب حمزي سجل مدني رقم ١٠٢٥٤١٩١٥٩ في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

جرى ضبط القرار لدى كاتب عدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة برقم (٣٦١٥١٧٥٩٤) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٦هـ

توقيع الشركاء

لقد سبق للأطراف التالية أسماؤهم :

١- السيد / حسن حمود حسن القحطاني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٢٥٤٢٥٤٢ (طرف أول)

٢- السيد / محمد حمد عثمان الحسين سعودي بموجب السجل المدني رقم ١٠٤٤٩٤٤٦٤ (طرف ثاني)

تأسيس شركة / بروج العقارية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم ١٠١٠٢٨٧٧٤٦ وتاريخ ٢٦/٠٥/١٤٣١هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالرياض بالعدد ١٥١٨ وتاريخ صحيفة ١٦٧ من المجلد رقم ٢٧٣ لعام ١٤٣١هـ وحيث رغب الطرف الأول السيد / حسن حمود حسن القحطاني في التنازل عن كامل حصته في الشركة والبالغ عددها (٥) حصص بقيمة إجمالية (٥٠,٠٠٠) ريال فقط خمسون ألف ريال لا غير وذلك للسيد / عبدالله بن عبدالعزيز الرشيد بعدد (٣) حصص بقيمة إجمالية (٣٠,٠٠٠) ريال والسيد / خالد أحمد عبدالعزيز الأحمد بعدد (٢) حصة بقيمة إجمالية (٢٠,٠٠٠) ريال بمالها من حقوق وما عليها من التزامات وألت إليهما ملكية هذه الحصص كما رغب الطرف الثاني السيد / محمد حمد عثمان الحسين في التنازل عن جزء من حصته والبالغ عددها (١) حصة بقيمة إجمالية ١٠,٠٠٠ ريال وذلك

للسيد / خالد أحمد عبدالعزيز الأحمد بما لها وبما عليها من حقوق والتزامات وألت إليهما ملكية هذه الحصص .

وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة نهائية وتامة بينهم وحيث رغب الشركاء تعديل مقدمة عقد تأسيس الشركة وتعديل المواد الخامسة والعاشرة والخاصة بمدة الشركة والمدير العام للشركة فقد قرروا بالإجماع تعديل عقد تأسيس الشركة وفقا لما يلي :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانيا : تعديل مقدمة عقد تأسيس الشركة حيث يصبح الشركاء الحاليين المالكين للشركة هم :

السيد / محمد حمد عثمان الحسين - سعودي الجنسية - سجل مدني ١٠٤٤٩٤٤٦٤ ومهنته رجل أعمال - تاريخ ميلاده ١٤٠٤هـ -يقيم بالرياض (طرف أول)

السيد / عبدالله عبدالعزيز الرشيد -سعودي الجنسية - سجل مدني ٢٨٢/٥٠٦٤١٠ ومهنته رجل أعمال - تاريخ ميلاده ١٤/٠٨/١٤٠٣هـ -يقيم بالرياض (طرف ثاني)

السيد / خالد أحمد عبدالعزيز الأحمد - سعودي الجنسية - سجل مدني ١٠٤١٦٥١٧١٠ ومهنته رجل أعمال - تاريخ ميلاده ٠٤/٠٦/١٤٠٢هـ -يقيم بالرياض (طرف ثالث)

ثالثا : تعديل المادة الخامسة من عقد التأسيس والخاصة بمدة الشركة لتصبح كالتالي : تصبح مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخر برغبته في عدم الاستمرار ويكون ذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بستة أشهر على الأقل بخطب مسجل على عناوينهم .

قرار شركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة خطوات النجاح ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٦هـ الموافق ٢/٥/٢٠١٥م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :

السيد/ فيصل نايف عبدالله الشمري سعودي الجنسية

بطاقة رقم ١٠٤٧١٧٠٩٢١ طرف اول

السيد/ نايف عبدالله برجس الشمري سعودي الجنسية

بطاقة رقم ١٠١٩٧٦٧٤٦٤ طرف ثاني

تأسيس شركة خطوات النجاح المقيدة بسجل رقم ٣٣٥٠٠٤٣٣٩٤ بمدينة حائل تاريخ ١٧/٦/١٤٣٦ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بحائل صحيفه ٢٣-٢٤-٢٥ والعدد ٩ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٦هـ

وحيث رغب الشركاء بتعديل المادة

رقم (١) والخاصه بأسم الشركة وتعديل المادة (٢) والخاصة بأغراض الشركة.

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

ثانيا : تعديل المادة (الاولى) لتصبح على النحو التالي :

شركة خطوات النجاح للتجارة والمقاولات العامة (ذات مسؤولية محدودة)

وأيضا تعديل المادة (الثانية) لتصبح على النحو التالي :

١- الزراعة والصيد .

٢- المناجم والبتترول وفروعها .

٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .

٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه .

٥- التشييد والبناء .

٦- التجارة.

٧- النقل والتخزين والتبريد.

٨- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.

٩- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.

١٠- تقنية المعلومات.

١١- الأمن والسلامة.

ثالثا : تبقي مواد العقد التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل

رابعا: حرر هذا القرار من ٥ نسخ استلم كل طرف نسخته من القرار للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديهما للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد/ بسام نايف عبدالله الشمري سعودي بطاقة رقم ١٠٧٧٨٧٥٩٤٤ في إتمام هذه الإجراءات والتوقيع عنا ..

الاسم / فيصل نايف عبدالله الشمري الاسم/ نايف عبدالله برجس الشمري

التوقيع / التوقيع /

الحمد لله وحده وبعد فقد تم توثيق هذا العقد حسب ماضبط لدينا بالضبط رقم ٨٧٢٥/١٢ عدد ٣٧ صحيفة ٨٤ تحريرا في ١٠/٨/١٤٣٦هـ والله الموفق
كاتب العدل

قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة افضل طاقة المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٦هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠١٥م

راس المال المدفوع ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

حيث سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :

السادة / شركة رياض الدخيل للتطوير والاستثمار

السيد / رياض بن صالح بن عبدالله الدخيل

تأسيس شركة افضل طاقة المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (٢٠١٠٣٥٩٩٨) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٢٨هـ بمدينة الخبر والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بعدد ٥٩ صحيفة ٦٥ من مجلد ١٧ لعام ١٤٢٨ هـ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٨هـ، وآخر قرار شركاء والمثبت لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بعدد ٣٥١٢٠٧٩٧١ لعام ١٤٣٥ هـ وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٥هـ.

وحيث رغبت شركة افضل طاقة المحدودة بشراء ودمج (شركة فارز للتشغيل والصيانة والمقاولات المحدودة) المقيدة بالسجل التجاري رقم ٤٠٣٠٢٥٣١٢٨ وتاريخ ٠٨/١٠/١٤٣٤هـ، بمدينة جدة والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل محافظه عنيزة بالضبط الاقارير رقم (٥/٤٥١٤) عدد (٥٦٠) بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٩هـ، وآخر قرار شركاء والمثبت لدى كاتب عدل محافظه عنيزة بعدد ٣٥١٠٠٥٥٩٢ وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٥هـ وفروعها (فرع شركة فارز للتشغيل والصيانة والمقاولات المحدودة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم ١١٢٨٠٠٣١٥٢ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٢٨هـ بمدينة عنيزة وتحويلها الى فروع للشركة بما للشركة وفروعها من حقوق وعمالة وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والادارية وماعليها من التزامات ، وقد تم تنازل السيد / ماجد عبدالعزيز محمد الشنيقي بكامل حصته لصالح الشركة ، وحيث ان الطرف الثاني السيد / رياض بن صالح بن عبدالله الدخيل يملك فرع مؤسسة فردية بأسم (فرع مؤسسة رياض صالح الدخيل للمقاولات والتجارة) المقيدة بالسجل التجاري رقم ٢٠٥١٠٢٤٢٥٠ وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢١هـ ويرغب بتحويل هذه المؤسسة الى فرع للشركة بما للمؤسسة من حقوق وعمالة وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والادارية وماعليها من التزامات .

لذا فقد قرر الشركاء بالإجماع المادة الثانية والخاصة بأغراض الشركة وفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : الموافقة على اندماج شركة فارز للتشغيل والصيانة والمقاولات المحدودة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة جدة تحت رقم ٤٠٣٠٢٥٣١٢٨ وتاريخ ٠٨/١٠/١٤٣٤ هـ بكامل ما لها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات باعتبارها شركة مدمجة في هذه الشركة وباعتبارها الشركة الدامجة .

ثالثاً : الموافقة على شراء ودمج فرع مؤسسة رياض صالح الدخيل للمقاولات والتجارة المقيدة بالسجل التجاري رقم ٢٠٥١٠٢٤٢٥٠ وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢١هـ بكامل ما لها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات .

رابعاً : تعديل المادة الثانية من عقد تأسيس الشركة والخاصة باغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كالاتي :

أن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

١- الزراعة والصيد .

٢- المناجم والبترول وفروعها .

٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .

٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه .

٥- التشييد والبناء .

٦- التجارة .

٧- النقل والتخزين والتبريد .

٨- خدمات المال والاعمال والخدمات الاخرى .

٩- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .

١٠- تقنية المعلومات.

١١- الامن والسلامة .

(ولتازول الشركة أنشطتها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة)

خامساً: تبقى باقي مواد عقد التأسيس وملاحقة التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي بدون تعديل أو تغيير.

سادساً : حرر هذا القرار من (٦) نسخ واستلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / ماجد بن عبدالعزيز الشنيقي في إتمام هذه الإجراءات للتأشير في السجل التجاري والشركات وعليه تم التوقيع .

التوقيع	
الطرف الأول / شركة رياض الدخيل للتطوير والاستثمار	
الطرف الثاني / رياض بن صالح بن عبدالله الدخيل	
الطرف المتنازل (المتخارج) / ماجد بن عبدالعزيز بن محمد الشنيقي	

وزارة العدل / كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية	
الحمد لله وحده وبعد: لقد جرى ضبط ملخص هذا العقد لدينا بحضور الأطراف المعنية وتوقيعهم على ذلك بالصحيفة عدد ٣٦١٥٥٨٧٠٧ من المجلد لعام ١٤٣٦هـ وعليه جرى التصديق حرر في ٢٢/١١/١٤٣٦هـ	
وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم.	
كاتب العدل	

قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة الجهاز للمقاولات والتجارة والسياحة المحدودة بتعيين مجلس مديرين ورئيسا لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٣٦هـ الموافق ١٥/٠٤/٢٠١٥م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم:

١) شركة الجهاز القابضة – مساهمة مقفلة – والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض رقم ١٠١٠٢٨٤٠١٢ وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٣١هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالصحيفة ٦٨ العدد ٢٤٠٩ من المجلد ٢٦٤ وتاريخ ٠١/١١/١٤٣٠هـ وعنوانها العليا – شارع العروبة – الرياض . ص. ب ٧٤٥١ الرياض ١١٤٦٢ هاتف ٤٦٠٩٠٠٠ فاكس ٤٦٠٩٠٨٠ – طرف أول

٢) شركة مصنع دار الأنظمة للوحات الكهربائية – ذات مسؤولية محدودة – والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض رقم ١٠١٠٢٢٣٠٥٩ وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٢٧هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالصحيفة ٢٠١ العدد ٤٣٢٨ من المجلد ٢٠٨ وتاريخ ٠٥/١١/١٤٢٩هـ وبموجب آخر قرار شركاء المثبت لدى كتابة العدل بالرياض بالصحيفة ٧٦ عدد ٣٩٢٤ من المجلد ٣٤٨ بتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٢هـ وعنوانها الصناعية الأولى – الرياض . ص. ب ٧٤٥١ الرياض ١١٤٦٢ هاتف ٤٦٠٩٠٠٠ فاكس ٤٦٠٩٠٨٠ – طرف ثاني

تأسيس شركة الجهاز للمقاولات والتجارة والسياحة المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم ١٠١٠٠٩٠١٨١ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤١٢هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل بالرياض بالعدد ١٢٥١ وتاريخ ١٠/٠٦/١٤١٢هـ وبموجب آخر قرار شركاء المثبت لدى كتابة العدل بالرياض بالصحيفة ٣٧ عدد ٢٤٩٢ من المجلد ٣٨٠ بتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٣ وحيث رغب الشركاء في تعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة والخاصة بتعيين رئيس لمجلس الإدارة ، فقد قرروا بالإجماع على ما يلي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً: تعديل المادة (11) والخاصة بإدارة الشركة

يدير الشركة مجلس مديرين مكون من ثلاثة مدراء وهم :

١- السيد سعيد علي صالح العنقري (رئيس مجلس المديرين) وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية الخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية و الصناعية والهيئات الخاصة والشركات و المؤسسات على إختلاف أنواعها وله الحق في المراجعة والاستفسار والاستلام في كل ما يتعلق بالشركة وفروعها في معاملات وسجلات وزارة العدل والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والافرار والانتكار والشفعة والقسمة والفرز والكفالة وإخراج حجج الاستحكام والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وطلب اليمين وردها ومناقشة الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب التحكيم وقبوله واختيار المحكمين وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ أو التنازل عن الحقوق والقضايا وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل وتحويل الفروع الى شركات وفتح الفروع وشطبها واستخراج التراخيص الصناعية والسجلات التجارية وتعديلاتها واستلامها وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء وله حق شراء وبيع العقارات وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفكه وإلغاء الوكالات وفتح الحسابات البنكية وصناديق الامانات وإقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وطلب التمويل والتسهيلات البنكية والموافقة والتوقيع عليها وتجديدها وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح إلى افراد او مؤسسات فردية او شركات والمترتبة على هذه التسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الاسهم وغيرها من الضمانات العينية او النقدية وله حق التوقيع على كافة العقود التي تحصى إجراء العمليات الالية عن طريق الانترنت او غيرها و إصدار الاعتمادات والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والمكبيالات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع الصكوك وكافة انواع الاستثمار لصالح الشركة وله حق التعاقد مع الخبراء و الاستشاريين ونحوهم وتحديد اتعابهم كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة . كما يجوز له إمضاء عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر النظم البنكية المعمول بها وله الحصول على القروض وفق الضوابط الشرعية من صناديق و مؤسسات التمويل الحكومية مهما بلغت مدتها وله أن يوكل واحدا أو أكثر من الشركة او من الغير في مباشرة بعض أعماله وأن يعطي للوكيل حق توكيل الغير.

٢- السيد سامي سعيد العنقري وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية الخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف انواعها وله الحق في المراجعة والاستفسار والاستلام في كل ما يتعلق بالشركة وفروعها في معاملات وسجلات وزارة العدل والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والانتكار والشفعة والقسمة والفرز والكفالة وإخراج حجج الاستحكام والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وطلب اليمين وردها ومناقشة الشهود وقبول الاحكام والاعتراض عليها وطلب التحكيم وقبوله واختيار المحكمين وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ او التنازل عن الحقوق والقضايا وله حق التوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات وله حق فتح الفروع وشطبها واستخراج التراخيص الصناعية والسجلات التجارية وتعديلاتها واستلامها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإلغاء الوكالات وفتح الحسابات البنكية وصناديق الامانات وإقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وطلب التمويل والتسهيلات البنكية والموافقة والتوقيع عليها وتجديدها وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان التسهيلات والمترتبة على هذه التسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الاسهم وغيرها من الضمانات العينية او النقدية وله حق التوقيع على كافة العقود التي تحصى إجراء العمليات الالية عن طريق الانترنت او غيرها واصدار الاعتمادات و الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والمكبيالات وكافة

٣- المعاملات المصرفية وله حق التعاقد مع الخبراء والاستشاريين ونحوهم وتحديد اتعابهم كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم و طلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة . كما يجوز له إمضاء عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر النظم البنكية المعمول بها وله الحصول على القروض وفق الضوابط الشرعية من صناديق و مؤسسات التمويل الحكومية مهما بلغت مدتها وله أن يوكل واحدا أو أكثر من الشركة او من الغير في مباشرة بعض أعماله وأن يعطي للوكيل حق توكيل الغير.

٤- السيد أحمد سعيد العنقري سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم ١٠٥٥٠٧٦١٢٧ (عضوا)

ب. النصاب اللازم لإجتماع وكيفية صدور القرارات

ج. يتعقد إجتماع مجلس المديرين (مرة) كل سنة ولا يكون الإجتماع صحيحا الا بحضور ٣ مدراء على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم الدعوة الى إجتماع ثاني وتصدر قرارات مجلس المديرين بأغلبية أصوات المدراء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

د. المدير التنفيذي : يعين مجلس المديرين مدير تنفيذي يتولى تسيير الأعمال اليومية للشركة .

هـ. عزل المديرين: يجوز للمدراء عزل المديرين المعيّنين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون اخلال بحقهما في التعويض إذا وقع العزل بغير عذر مقبول أو في وقت غير لائق.

ثالثاً: تبقى بقية بنود العقد الأساسي التي لم يمسهما هذا القرار كما هي بدون تغيير أو تعديل.

رابعاً: حرر هذا القرار من عدة نسخ واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه كما فوض الشركاء السيد/ فهد خميس لإتمام الإجراءات اللازمة، وعليه جرى التوقيع،

الطرف الأول	الطرف الثاني
شركة الجهاز القابضة – مساهمة مقفلة	شركة مصنع دار الأنظمة للوحات الكهربائية المحدودة
التوقيع:	التوقيع:
	 وتاريخ

تم اقبات قرار الشركاء لدى كاتب العدل برقم ٣٦١٦٢٥٨٠٧ وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٦هـ

تم اثبات قرار الشركاء لدى كاتب العدل برقم ٣٦١٦٢٥٨٠٧ وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٦هـ	
كاتب العدل	



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة أن لديها قضية منظورة أمامها برقم (٥٦٨) لعام ١٤٣٧ هـ تتعلق بإرسالية أدوات كهربائية باسم مؤسسة أفاق الخليج بموجب بيان الاستيراد رقم (٥٩٧٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ. ويتطلب البت بالقضية مئول المستورد أمام اللجنة لتقديم دفعاته في هذه القضية ولأنه تعذر حضور المستورد عن طريق الجهات الرسمية فقد تقرر دعوته للمئول أمام اللجنة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وإذا لم يحضر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية بحالتها الراهنة وتصدر القرار غيابياً .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة أن لديها قضية منظورة أمامها برقم (٥٤٨) لعام ١٤٣٦ هـ تتعلق بإرسالية ملابس باسم مؤسسة أحمد سعيد الصيعري التجارية بموجب بيان الاستيراد

رقم (٣١١٦٧٨) وتاريخ ١٢/١٧/١٤٣٤ هـ ويتطلب البت بالقضية مئول المستورد أمام اللجنة لتقديم دفعاته في هذه القضية ولأنه تعذر حضور المستورد عن طريق الجهات الرسمية فقد تقرر دعوته للمئول أمام اللجنة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وإذا لم يحضر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية بحالتها الراهنة وتصدر القرار غيابياً .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة أن لديها قضية منظورة أمامها برقم (٥٠٢) لعام ١٤٣٦ هـ تتعلق بإرسالية ألعاب باسم مؤسسة أركان التميز التجارية بموجب بيان الاستيراد رقم (٣٦٢٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ ويتطلب البت بالقضية مئول المستورد أمام اللجنة لتقديم دفعاته في هذه القضية ولأنه تعذر حضور المستورد عن طريق الجهات الرسمية فقد تقرر دعوته للمئول

أمام اللجنة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وإذا لم يحضر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية بحالتها الراهنة وتصدر القرار غيابياً .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة أن لديها قضية منظورة أمامها برقم (٥٤٢) لعام ١٤٣٦ هـ تتعلق بإرسالية مواد غذائية باسم مؤسسة روح الإمارات بموجب بيان الاستيراد رقم (٣٤٣٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

ويتطلب البت بالقضية مئول المستورد أمام اللجنة لتقديم دفعاته في هذه القضية ولأنه تعذر حضور المستورد عن طريق الجهات الرسمية فقد تقرر دعوته للمئول أمام اللجنة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وإذا لم يحضر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية بحالتها الراهنة وتصدر القرار غيابياً .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة محمد احمد صقعان. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة مبارك محسن الدوسري. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة محمد احمد صقعان. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة زهرة الهدف. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة دلال عبدالرحمن الحاطي. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة قنوات التوريد. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢١١) لعام ١٤٣٤ هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ ليت للتجارة والقاضي بمايلي :-
(أولاً) - عدم إدانة المستورد/ رياض صالح عبدالله الباحث سجل مدني (٠٠١٠٣٠٦١٢٩٨٨) في ١١/١٢/١٤٠٢ هـ صاحب مؤسسة ليت للتجاره سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٥٩٥٣٠) في ١٨/١٢/١٤٢٥ هـ لصاحبها / حضوريا- بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الادله بحقه.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة ربي الاجداد للتجارة. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد شركة اسكافي الحجاز. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة اماني سليم المولد. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بمصلحة الجمارك بأنه يوجد لديها قضية منظورة امامها تتطلب حضور المستورد مؤسسة محمد عبدالله القرعاوي. ولتعذر معرفة عنوانهم فان اللجنة تتطلب منه المئول امامها خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها وفقاً للمستندات المتوفرة لديها

رقم (٢٠٥٠٠٨٧٦٨٠) في ٣/٢/١٤٣٤ هـ صادر الدمام حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٦١٥) كرتون (ماسحة زجاج - منفاخ إطار سياره) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (١٨٥٠٠) ثمانية عشر الف وخمسمائة ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ وقدره (١٨٥٠٠) مائه وخمسه وثمانون الف ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (١٩٤٢٥٠) مائة واربعة وتسعون الف ومائتان وخمسون ريالاً.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

١١- عبدالله مهراس علي البحيح المري سجل مدني ١٠٦٣٠٩٩٠٤٦ بأمل حضور صاحب الشأن أو من ينبيه عنه بموجب وكالة شرعية للمئول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دفعاته عن القضية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة سوف تصدر اللجنة قرارها في القضية المنظورة غيابياً وبحالتها الراهنة والله الموفق .

المدة المحددة سوف تصدر اللجنة قرارها في القضية المنظورة غيابياً وبحالتها الراهنة والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (١٠١) لعام ١٤٣٦ هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ محمد يوسف العطافي التجارية والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ محمد يوسف عبدالله العطافي سجل مدني (٠٠١٠٦٣٧٧٦٧٢٦) في ٥/٥/١٤٢٥ هـ مصدره الاحساء صاحب / مؤسسة محمد يوسف العطافي التجاريه سجل تجاري

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك في منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية لمتحدة بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية :-

- ١- خالد عادل ادريس (سعودي) سجل مدني ١٠٢٥٠٩٦٥٣٦
- ٢- محمد طه عباس (سوري) جواز سفر ٠٠٦٦٥٩٠٨٣
- ٣- موهان كومار كاها لاكا (نيبالي) جواز سفر ٧٠٧٦٦٧٦
- ٤- اشواي عبدالله سعيد الكربي (سعودي) سجل مدني ١٠٣٢٢٨٨٣٤٠
- ٥- طامي مطحس مشخص الدوسري (سعودي) سجل مدني ١١٠٤١٤٢٧٩٧
- ٦- علي رمضان علي (اريتريا) جواز سفر K٠١٨٤٧١٥
- ٧- محمد البشير محمد عبدالقادر (سوداني) ٠٤٥٧٣١١C
- ٨- سعيد أحمد عمر الجوهي (يمني) اقامة ٢١٧٢٠٧٢٠١٥
- ٩- مروان إبراهيم المطر (سوري) جواز سفر ٩٩٣٧٤٠٩
- ١٠- برساد بالان (هندي) جواز سفر Z٠٣٠٢٨٢

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٨٩) لعام ١٤٣٣ هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ دانة الطيب التجارية والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ محمد بن حسين محمد العبدالقادر سجل مدني (٠٠١٠٢٦٤٩٠٣٠٨) في ١٤١٩/٥/٢ هـ صاحب مؤسسة/ دانه الطيب التجارية سجل تجاري رقم (٢٢٥٢٠٣٩٣٥٧) في ١٨/١٠/١٤٣٠ هـ - غيابياً بجريمة التهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٧٤١٧) وحدة حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٨٢٢١٤) اثنان وثمانون الف ومائتان واربعة عشر ريالاً ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ (٨٢٢١٦) ثمانمائة واثنان وعشرون الف ومائه وستة عشر ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٩٠٤٣٣٠) تسعمائة

بالتهريب الجمركي.
ثانياً) - تغريمها ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٨٤٣) وحدة (طبّاخ كهربائي - ومصباح حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٩٩٧٧.٣٤) تسعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون ريال وأربعة وثلاثون هله ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ (٩٩٧٧٣.٧٢) تسعة وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة وسبعون ريال واثنان وسبعون هله ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (١٠٩٧٥١) مائه وتسعة آلاف وسبعمائة وواحد وخمسون ريال وستة هله.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف. والله الموفق .

واربعه الاف وثلاثمائة وثلاثون ريالاً.
وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٣٤) لعام ١٤٣٦ هـ في قضية عائدة باسم السائق/ نعيمه ابراهيم الدغيش والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد / مؤسسة نعيمه ابراهيم الدغيش للتجاره سجل تجاري رقم (٢٢٥١٠٤٩٧٠٢) في ١/٢٦/١٤٣٤ هـ صادر الأحساء لصاحبها / نعيمه بنت ابراهيم راشد الدغيش سجل مدني (٠٠١٠١٣٥٢٦١٧١) في ٢٠/٨/١٣٩٣ هـ مصدره الاحساء حضوريا



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٣٠٦) لعام ١٤٣٥هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ رائد ملفي الرشيدى التجارية والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المصدر / ملفي عياد الرشيدى السجل المدني رقم (٠٠١٠٣٤٠٣٠٢٩٤) في ١٦/٨/١٤١٨هـ مصدره حفر الباطن صاحب مؤسسة رائد ملفي الرشيدى التجارىه سجل تجاري رقم (٢٥١١٠١٨١٤٦) في ٤/٢/١٤٣٤هـ حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً)- إلزامه بما يعادل قيمه ماده الديزل المكتشفة والبالغ كميّتها (٦٢٥٠) لتر والموضحة في الوقائع والأسباب وفقاً للسعر العالمي مبلغ وقدره (٢١١٨٧,٥٠) واحد وعشرون ألف ومائه وسبعة وثمانون ريال وخمسون هلله وما يعادل قيمتها وفقاً للسعر المحلي كبذل مصادرة للكمية المهربة مبلغ وقدره (١٦٢٥) ألف وستمائه وخمسة وعشرون ريال وحيث أن النسبة المتبقية من حمولة الشاحنه والتي استخدمت كوسيلة إخفاء في عملية تهريب الديزل والبالغ كميّتها الإجمالية بلغت (١٨٧٥٠) لتر وبقيمه (٥٦٢٥) خمسة

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣٧هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ جعفر علي المقهوي والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة المستورد/ مؤسسة جعفر علي المقهوي سجل تجاري رقم (٢٢٥٠٠٤٠٣٣٨) في ١٧/٧/١٤٣١هـ صادر الاحساء لصاحبها / جعفر علي خليفه المقهوي سجل مدني (٠٠١٠٤٤٧٤٥٥٩٢) في ٢٨/١٢/١٤٢٠هـ مصدره الاحساء - حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً)- تغريمه ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٢٦٧) كرتون (ماكينة حلاقه - كشاف طواري) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٤٦٩٠) اربعة الاف وستمائه وتسعون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٨٣) لعام ١٤٣٧هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ صحراء النجود التجارية والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة المستورد/ جلال بن علي مبارك النظام سجل مدني (٠٠١٠٨٠٤٧٥٤١٩) في ١/١١/١٤٢٧هـ مصدره الاحساء صاحب مؤسسة صحراء النجود التجارىه سجل تجاري رقم (٢٢٥١٠٤٨٩٣٩) في ١٦/١١/١٤٣٣هـ صادر الاحساء -حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً)- إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الاصناف المخالفة والبالغ عددها (٨٣٧) وحده (ماكينة حلاقه - غطاء جوال - إل إن بي مستقبل اشارة - محول لاب توب - شاشه سيارة - مسجل سيارة - جهاز لمبة سيارة - سماعة سياره) مبلغاً وقدره (٦٩٥٦,٥) ستة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون ريال وخمسون هلله وما يعادل قيمتها بدل مصادره مبلغ وقدره (٦٩٠٤٧) تسعه وستون ألف

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢١٧) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ قمة العلال للتجارة والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة المستورد/ مزهر بن علي ابراهيم المزهر سجل مدني (٠٠١٠٨٣٣٠٠٣٠٩) في ١٨/١٢/١٤٣٢هـ مصدره الاحساء صاحب / مؤسسة قمة العلال للتجاره رقم (٢٢٥٢٠٥١٨٧٩) في ٢٧/٦/١٤٣٤هـ حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

ثانياً)- تغريمه ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٣٩٦) وحدة (ملابس جاهزه) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٦٠٣٨,٩٨) ستة آلاف وتسعه وثلاثون ريال وثمانيه وتسعون هلله ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ (٦٠٣٨٩,٨٥) ستون ألف وثلاثمائة وتسعه وثمانون ريال وخمسه وثمانون هلله

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٣٢) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة نجوم الجامعيين التجارية والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة المستورد/ مؤسسة نجوم الجامعيين التجارىه سجل تجاري رقم (٢٢٥١٠٤٣٠٤١) في ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ مصدره الهوف لصاحبها / طارق ذياب معيب الحنيني الحربي سجل مدني رقم (٠٠١٠٧٦١٨٩٧٥٠) في ٣/٦/١٤٢٨هـ مصدره الرياض حضورياً - بالتهريب الجمركي.

ثانياً)- تغريمه ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (١٤٧٠) وحدة،«فستق منوع» حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٢٣٣٨٤) ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريال وما يعادل ١٠٪ من قيمة صنف زبيب والبالغة عدد(٣٩٠٠) وحده مبلغ وقدره (٩٩٥٥,٨) تسعه آلاف وتسعمائة وخمسه وخمسون ريال وثمانون هلله ولتعذر المصادرة يلزم

الاف وستمائه وخمسه وعشرون ريال فقد رأت اللجنة تغريم المؤسسة بما يعادل قيمتها مبلغ (٥٦٢٥) خمسة الاف وستمائه وخمسه وعشرون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٢٨٤٣٧,٥٠) ثمانية وعشرون ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريال وخمسون هلله.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٩٥) لعام ١٤٣٥هـ في قضية عائدة باسم السائق/ أشرف علي محمد عامر والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة السائق / اشرف علي محمد عامر - مصري الجنسية - بموجب جواز سفر رقم (٠٧٩٨٠١٩٥) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٢م - حضورياً - بالتهريب الجمركي.

وقدره (٤٦٨٩٧) ستة واربعون ألف وثمانمائه وسبعة وتسعون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٥١٥٨٧) واحد وخمسون ألف وخمسمائه وسبعة وثمانون ريال.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف.

والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (١٥٢) لعام ١٤٣٧هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ نجوم

وسبعة وأربعون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب الشأن مبلغ وقدره (٧٦٠٠٣,٥) ستة وسبعون ألف وثلاثة ريال وخمسون هلله. وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٣٠) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ قمة العلال للتجارة والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة المستورد/ مؤسسة قمة العلال للتجاره رقم (٢٢٥٢٠٥١٨٧٩) في ٢٧/٦/١٤٣٤هـ لصاحبها / مزهر بن علي ابراهيم المزهر سجل مدني

ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٦٦٤٢٨,٨٣) ستة وستون ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون ريال وثلاثة وثمانون هلله.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (١١٨) لعام ١٤٣٢هـ في قضية عائدة باسم شركة/ النهدي الطبية والقاضي بمايلي :-

أولاً)- إدانة المستورد/ صالح سالم احمد بن محفوظ مدير شركه النهدي الطبية سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٠٥٣٨٦٨) في

المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ (٣٣٣٣٩٠) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وتسعون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المؤسسة مبلغ وقدره (٣٦٦٧٢٩,٨) ثلاثمائة وستة وستون ألف وسبعمائة وتسعه وعشرون ريال وثمانون هلله.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٢٢) لعام ١٤٣٠هـ في قضية عائدة باسم السائق/ سعيد منصور سعيد السوطي والقاضي بمايلي :-

أولاً)- ادانة السائق/ سعيد منصور سعيد السوطي - عماني الجنسية

ثانياً)- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي القيمة للدخان مبلغ وقدره (٨٠٠٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال ومايعادل مثلي الرسوم للساعات مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة ريال ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به السائق مبلغ وقدره (٨٠٠٥٠٠) ثمانمائة ألف وخمسمائة ريال.

ثالثاً)- مصادرة كمية الدخان المضبوطة البالغ عددها الاجمالي (٤٠٠) كرتون وعدد (٥٠٠) ساعة يد.

رابعاً)- مصادره الحمولة المصرح عنها الواح جبسيه لاستخدامها في عملية التهريب .

خامساً)- عدم مصادرة وسيلة النقل الشاحنة من نوع سكانيا لوحة رقم (٨٧٢٢٠) دبي .

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

جواثا التجارية والقاضي بمايلي :-

أولاً : إدانة المستورد / مؤسسة نجوم جواثا التجارىه سجل تجاري رقم (٢٢٥١٠٤٢٣٩٣) في ٢٥/٨/١٤٣٢هـ صادر الاحساء لصاحبها / سلمان خلف عشوي المطرقي سجل مدني (٠٠١٠٨٠٩١٠٤٧٢) في ٢٨/٦/١٤٢٨هـ مصدره الاحساء حضورياً بالشروع في التهريب الجمركي.

ثانياً : إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركيه مبلغ وقدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال.

ثالثاً : مصادرة الأصناف المخالفة عدد (٨) كرتون «قماش».

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

(٠٠١٠٨٣٣٠٠٣٠٩) في ١٨/١٢/١٤٣٢هـ مصدره الاحساء حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً)- تغريمه ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٤١٦) كرتون (ملابس جاهزه +العاب اطفال) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٥٠١٤,٧٤) خمسة آلاف وأربعة عشر وأربعة وسبعون هلله ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ وقدره (٥٠١٣٥,٤٤) خمسون ألف ومائة وخمسة وثلاثون ريال وأربعة وأربعون هلله ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٥٥١٥٠,١٨) خمسة وخمسون ألف ومائة وخمسون ريال وثمانية عشر هلله .

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق

١١/١٠/١٤٠٦هـ صادر جده - حضورياً بجريمة التهريب الجمركي. ثانياً)- إلزامه بما يعادل ١٠٪ من قيمه الإرسالية المخالفة والبالغة (٢٤٠٠٠) وحدة حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٩٩٢٤,١٠) تسعه آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون ريال وعشر هللات ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادره مبلغ (٩٩٢٤١) تسعه وتسعون ألف ومائتان وواحد وأربعون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به شركه النهدي مبلغ وقدره (١٠٩١٦٥,١٠) مائه وتسعه آلاف ومائه وخمسه وستون ريال وعشر هللات.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

غيابياً بجريمة التهريب الجمركي.

ثانياً)- إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية المقررة محل القضية مبلغاً وقدره (١٩٥٤) ألف وتسعمائه واربعه وخمسون ريال مضافا اليها بدل مصادرة تعادل قيمة الرطب محل القضية ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به (٤٣٩٦,٤٧) اربعة الاف وثلاثمائه وستة وتسعين ريال وسبعة واربعون هلله.

ثالثاً)-براءة المخلص الجمركي مكتب / عبدالله محمد حريث العنزي للتخليص الجمركي بالبطحاء من الاشتراك في جريمة التهريب الجمركي ويظل مسئولاً مسئولية مدنية عن المبالغ المطالب بها السائق في حالة عدم تحصيلها باعتباره ضامن لخروج الارسالية وفقاً لمسئولية المدنية.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فأن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق , , ,



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (١٢٠) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ عياد ملفي الرشيدى للتجارة والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المصدر / عياد ملفي عياد ذوي عيد الرشيدى سجل مدني رقم (٠٠١٠٣٤٠٣٠٣١٠) في ١٢/٣/١٤٢٢هـ مصدره حفر الباطن صاحب مؤسسة عياد ملفي الرشيدى للتجاره سجل تجاري رقم (٢٥١١٠١٨٤٢٩) في ١٦/٣/١٤٣٤هـ - حضوريا - بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل قيمه ماده الديزل المكتشفة والبالغ كميته (١٧٥٠٠) لتر والموضحة في الوقائع والأسباب وفقاً للسعر العالمي مبلغ وقدره (٥٩٣٢٥) تسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريال وما يعادل قيمتها وفقاً للسعر المحلي كبذل مصادرة للكمية المهربة مبلغ وقدره (٤٥٥٠) اربعة آلاف وخمسمائة وخمسون ريال وحيث أن النسبة المتبقية من حمولة الشاحنة والتي استخدمت كوسيلة إخفاء في عملية تهريب الديزل والبالغ كميته الإجمالية (٧٥٠٠) لتر وبقيمه (٣٧٥٠) ثلاثة آلاف

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (١٩٦) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ عبدالرحمن علي صالح الفاجح والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ عبدالرحمن علي صالح الفاجح سجل مدني (٠١٠١٣٦٥٦٨٦١١) في ١٦/٣/١٤١٣هـ مصدره الرياض صاحب / مؤسسة عبدالرحمن علي الفاجح التجاريه سجل تجاري رقم (١٠١٠١٤٣٩٢٣) في ٥/٧/١٤١٧هـ صادر الرياض حضوريا بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٧٩٩) كرتون « احذيه منوعه» حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٣٠) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ نوافر المستقبل والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ الياس حبيب عبدالجبار النمكتاني سجل مدني (٠٠١٠٧٩٩٣٩٠٣) في ١٤/٧/١٤٣١هـ مصدره المدينة المنورة صاحب مؤسسة نوافر المستقبل للتجارة سجل تجاري رقم (١٠١٠٣٣٥٥٨٦) في ٢٢/٥/١٤٣٣هـ صادر الرياض - غيبابا. بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٩٢٦) حبه «اطارات» حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٣٦٥٨٥٠٢٦) ستة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون ريال وستة وعشرون هللة ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ (٣٦٥٨٥٢٠٥٢) ثلاثمائة وخمسة وستون ألف وثمانمائة واثنان وخمسون ريال واثنان وخمسون

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٧٨) لعام ١٤٣٧هـ في قضية عائدة باسم السائق/ خالد سعيد القباز والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة السائق / خالد سعيد القباز - سوريا الجنسية بموجب جواز سفر رقم (٠٠٧١٤٥٢٠٥) صادر من دبي بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢م حضورياً - بالشروع في التهريب الجمركي.

ثانياً) - وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي القيمة للتبناك والدخان المضبوط مبلغ وقدره (٣٠١٠٣٠٠٠) ثلاثة مليون ومائة وثلاثة آلاف ريال.

ثالثاً) - مصادرة كميه الدخان والتبناك المضبوطة بحوزته عدد (٢٣٨) كرتون دخان وعدد (١٠٠٠) كرتون تبناك.

رابعاً) - عدم مصادرة وسيلة النقل الشاحنة من نوع فولفو أف ١٢ أبيض لوحه رقم (٩٥٠٨٣) دبي.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٥٤) لعام ١٤٣٧هـ في قضية عائدة باسم السائق/ مهدي ابراهيم البكار العبدالله والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة السائق / مهدي ابراهيم البكار العبدالله - سوريا الجنسية بموجب جواز السفر رقم (٠٠٧٧٥٨٨٤١) صادر من سوريا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣م - غيبابا - بالشروع في التهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه مبلغ وقدره (٨٥٢٥٥٠) ثمانمائة واثنان وخمسون ألف وخمسمائة وخمسون ريال.

ثالثاً) - مصادرة الكميه المضبوطة والبالغ عددها (١٧٠٢٧) زجاجة خمر منوعه .

رابعاً) - مصادرة البضاعة المصرح عنها عبارة عن «فواكه » . خامساً) - مصادرة الشاحنة من نوع فولفو براد ابيض لوحه رقم (٦٩٢٦١) دبي.

وسبعمائة وخمسون ريال فقد رأت اللجنة تغريم صاحب المؤسسة بما يعادل قيمتها مبلغ (٣٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٦٧٠٦٢٥) سبعة وستون ألف وستمائة وخمسة وعشرون ريال.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق . . .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٠٦) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ عبدالرحمن علي صالح الفاجح والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ عبدالرحمن علي صالح الفاجح سجل مدني (٠١٠١٣٦٥٦٨٦١١) في ١٦/٣/١٤١٣هـ مصدره الرياض صاحب /

(١٦٢٥٢) ستة عشر ألف ومائتان واثنان وخمسون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ وقدره (١٢٩١٥٣) مائه وتسعة وعشرون ألف ومائه وثلاثة وخمسون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (١٤٥٤٠٥) مائه وخمسة وأربعون ألف وأربعمائة وخمسة ريال.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت

هلله ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٤٠٢٤٣٧٠٨٧) اربعمائة وألفين وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريال وسبعة وثمانون هللة.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف. والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٥٧) لعام ١٤٣٤هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ سهول الجولان والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ وداد محمد سلامه المزعل سجل مدني

للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٦٣) لعام ١٤٣٤هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ عبدالرحمن شعافان الدوسري والقاضي بمايلي :-

عدم إدانة المستورد/ عبدالرحمن شعافان عبدالرحمن الدكان الدوسري رقم السجل المدني (١٠٠٨٧٢٧٩٨٢) في ٢٠/٨/١٤١٥هـ مؤسسة عبدالرحمن شعافان الدوسري التجاريه سجل تجاري رقم (١٠١٠٢١٥٥٦٠) في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ حضوريا - بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الادله بحقه.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع

سادساً) - عدم إدانة المستورد / مؤسسة عيد حامد البشري التجارية سجل تجاري رقم (٤٠٤٢٠٠٥٤٥) في ٢٩/٣/١٤٠٤هـ لصاحبها / عيد حامد حميد البشري سجل مدني (٠٠١٠٠٢٤١٩٤٧٩) في ٢١/٦/١٣٩٤هـ صادر مكة المكرمة.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٢٦٥) لعام ١٤٣٦هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ حسين علي لستاد والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ مؤسسة حسين علي لستاد التجارية سجل

مؤسسة عبدالرحمن علي صالح الفاجح التجارية سجل تجاري رقم (١٠١٠١٤٣٩٢٣) في ٥/٧/١٤١٧هـ صادر الرياض حضوريا بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (١١٣٢) كرتون « أحذية - وتي شيرت» حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٢١٦٦٤) واحد وعشرون ألف وستمائة وأربعة وستون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ (٢١٦٦٧٢.٦٩) مائتان وستة عشر ألف وستمائة واثنان وسبعون ريال وتسعة وستون هللة ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٢٣٨.٣٣٦.٦٩) مائتان وثمانية وثلاثون ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون ريال وتسعة وستون هللة .

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

قرارها رقم (١٧٤) لعام ١٤٣١هـ في قضية عائدة باسم مؤسسة/ القصر لاجهزة التكيف والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة المستورد/ مؤسسه القصر لأجهزة التكيف لصاحبها/ روي محمد دياب ابوعسكر - حضوريا -

بالشروع في جريمة التهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريم المستورد مبلغ وقدره (١٣٣٩١) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وواحد وستون ريالاً مع مصادرة الأصناف المخالفة والبالغ عددها (١٠٣٢) كرتون مواد صحية متنوعة وإتلافها.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

(٠٠١١٢٣٩٣٩١٧٣) في ٧/٢/١٣٩٠هـ مصدره الجوف صاحبة مؤسسة سهول الجولان للتجارة سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٢٩٥١٦) في ٢٠/٢/١٤٢٨هـ مصدره الاحساء - غيبابا. بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (١٩) وحدة حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٣٣٠) ثلاثمائة وثلاثون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ (١٦٤٩) ألف وستمائة وتسعة واربعون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (١٩٧٩) ألف وتسعمائة وتسعة وسبعون ريال.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

دولة الامارات العربية المتحدة أنها أصدرت قرارها رقم (٦٣) لعام ١٤٣٧هـ في قضية عائدة باسم السائق/ سميع شحاده درمان والقاضي بمايلي :-

أولاً) - إدانة السائق / سميع شحاده درمان سوري الجنسية بموجب جواز السفر رقم (٠٠٤٧١٠٧١٦) في ١٨/٦/٢٠٠٩م صادر من سوريا - غيبابا بالشروع في التهريب الجمركي .

ثانياً) - تغريمه مبلغ وقدره (٩٦٠٦٠٠) تسعمائة وستون ألف وستمائة ريال.

ثالثاً) - مصادرة الكميه المضبوطة من الخمر والبالغ عددها (١٩١٨٨) زجاجة خمر منوعه.

رابعاً) - مصادرة البضاعة المصرح عنها عدد (١٠٣) كرتون «معجون طماطم - وعدد (١٤٠) كرتون ارز .

خامساً) - مصادرة الشاحنة من نوع فولفو براد لوحه رقم (٧٤٧٤٥) دبي .

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

تجاري رقم (٢٠٥٣٠٢٣٦٥٠) في ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ لصاحبها حسين علي حسن لستاد سجل مدني (٠٠١٠١٩٣٢٠٤٨٨) في ٢٢/٤/١٤١٢هـ مصدره القطيف حضوريا بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - إلزامه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٥٠) كرتون «لمبه كشف سيارة» حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانون ألف ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (٨٨٠٠٠) ثمانية وثمانون ألف ريال.

وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى عنوان المصدر صاحب الشأن فقد تقرر إبلاغه عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وله حق الطعن على القرار خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم مراجعته للجمرك خلال هذه المدة فإن القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف والله الموفق .

بذكرى الاستقلال واليوم الوطني

القيادة تهني رؤساء الجزائر وفرنولا والرأس الأخضر ومنغوليا وساو تومي وبرنسيب

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات التي تربط بين البلدين الشقيقين، والتي يحرص الجميع على تنميتها في المجالات كافة.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نيكولاس مادورو رئيس الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية البوليفارية الفنزويلية الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جورج كارلوس فونيسكا رئيس جمهورية الرأس الأخضر، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الرأس الأخضر الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تساخيا البجدورج

رئيس جمهورية منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية منغوليا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مانويل بنتو داكوستا رئيس جمهورية ساو تومي وبرنسيب الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ساو تومي وبرنسيب الديمقراطية الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نيكولاس مادورو رئيس الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية

البوليفارية الفنزويلية الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جورج كارلوس فونيسكا رئيس جمهورية الرأس الأخضر، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الرأس الأخضر الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تساخيا البجدورج رئيس جمهورية منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية منغوليا

الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مانويل بنتو داكوستا رئيس جمهورية ساو تومي وبرنسيب الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ساو تومي وبرنسيب الديمقراطية الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نيكولاس مادورو رئيس الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية البوليفارية الفنزويلية الصديق المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جورج كارلوس فونيسكا رئيس جمهورية الرأس الأخضر، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الرأس الأخضر الصديق المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تساخيا البجدورج رئيس جمهورية منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية منغوليا

الصديق المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مانويل بنتو داكوستا رئيس جمهورية ساو تومي وبرنسيب الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ساو تومي وبرنسيب الديمقراطية الصديق المزيد من الرقي والازدهار.

ولي العهد يهنئ أسر وذوي شهداء الواجب

جدة - واس

هنأ صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، أسر وذوي شهداء الواجب من رجال الأمن بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٣٧هـ. وقال سمو ولي العهد بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لهذا العام ١٤٣٧هـ: يسرني أن أتقدم بخالص التهنئة لأسر وذوي شهداء الواجب من رجال الأمن البواسل، الذين قدموا أرواحهم دفاعاً عن دينهم وحماية لوطنهم، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يتغمدهم بواسع رحمته، وأن يجعل منزلتهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. كما أسأل الله أن يمد إخوانهم رجال الأمن ببعونه وتوقيفه وتسديده للقيام بمهامهم الجليلة في حماية العقيدة والوطن، في ظل قيادتنا الحريضة على أمن وسلامة المواطن والمقيم والبالذلة في سبيل ذلك كل ما يمكن للدفاع عن الدين الحنيف وحماية مكتسبات الوطن وإنجازاته.

ولي العهد يصل جدة قادما من المدينة المنورة



صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن

عبدالعزیز أمير منطقة المدينة المنورة، وعدد من كبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين.

وزيارة للمصابين.

وكان في وداع سموه لدى مغادرته مطار الأمير

محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة

جدة - واس

وصل بحفظ الله ورعايته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، إلى جدة مساء يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٥ يولية ٢٠١٦م، قادماً من المدينة المنورة، بعد أن أدى سموه صلاة الميت على شهداء الواجب، الذين انتقلوا إلى رحمة الله جراء التفجير الآثم الذي نفذته الانتحاري الهالك في محيط المسجد النبوي الشريف، ونتج عنه استشهاد وإصابة عدد من رجال الأمن، وتقديمه واجب العزاء لأسر وذوي شهداء الواجب

ولي ولي العهد يتبادل التهاني بعيد الفطر المبارك مع قادة الكويت ومصر والإمارات

جدة - واس

آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، خلال اتصال هاتفي اليوم نفسه، بالتهاني بمناسبة عيد الفطر المبارك. ودعا سمو ولي ولي العهد الإمارات العربية المتحدة، الله سبحانه وتعالى أن يعيد هذه المناسبة على

جمهورية مصر العربية، خلال اتصال هاتفي اليوم نفسه، بالتهاني والتبريكات بمناسبة عيد الفطر المبارك. ودعا سمو ولي ولي العهد وفخامة الرئيس المصري المؤي عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والمسرات.

كما تبادل رعاه الله، مع صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد

الموافق ٥ يولية ٢٠١٦م، بالتهاني والتبريكات بمناسبة عيد الفطر المبارك. وسأل سمو ولي ولي العهد وسمو أمير دولة الكويت الله سبحانه وتعالى أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالأمن والإيمان.

وتبادل حفظه الله، مع فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس

تبادل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، خلال اتصال هاتفي يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ

اقتربنا منكم أكثر ...

twitter @uqnnews

مكتب المدينة ٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤	مكتب جدة ٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧	مكتب الدمام ٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١	مكتب الرياض ٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠ ٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١	سنترال ٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤ ٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢	الإدارة ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧ ف ٠١٢ - ٥٢١٥٧٧٦	أرقام إدارية
-------------------------------	---------------------------	------------------------------	---	--	---	-----------------